قاعدة

الفراغ والتجاوز

تأليف

سماحة آية الله العظمى

السيد محمود الهاشمي دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، والصلاة والسلام على رسوله الأعظم وعلى آله الطاهرين، حماة الشريعة الخاتمة، وقادة البشرية الصالحة.

وبعد فإنّ هذا الكتاب يعبّر في بحوثه عن ممارسة علمية قمت بها خلال عطلة شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٧ هجرية، تناولت فيها قاعدة الفراغ والتجاوز بالبحث والاستدلال المستقل، بعد أن كانت تبحث بشكل استطرادي خلال بعض البحوث الاصولية بالمناسبة.

وقد رأيتُ انَّ البحث عن هذه القاعدة وكذلك غيرها من القواعد الفقهية مما يجدر الاهتمام به بشكل أساسي، لما في هذه القواعد من جوانب كلّية وثمرات عملية وتطبيقات متنوعة، تستحق العرض المستقل والمتكامل، لكي تبرز اهميتها ودورها في عمق حركة الاستنباط والاستدلال الفقهي.

والواقع أنّ ما تركه لنا فقهاؤنا الاعلام (قدس اللّه اسرارهم) من الثروة الفقهية والعلمية الضخمة رغم ما يتمتع به من عمق وأصالة ومرونة، فهي لا تزال بحاجة الى جهد كثير ومتواصل لإخراجها وعرضها بالمنهجية المناسبة وبالطريقة الفنية، ومن أهم الجوانب الفنية في كيفية عرض البحوث الفقهية الاستدلالية ومنهجتها، هو الفصل والتمييز بين الكليات والقواعد العامة في كل باب فقهي عن التفريعات والتفاصيل الخاصة بكل مسألة أو تطبيق من تطبيقات الفروع الفقهية.

ذلك أنّ عملية الاستدلال الفقهي تتألف عادة من عناصر مختلفة، بالامكان تصنيفها من الناحية المنهجية الى قسمين رئيسيين:

القسم الاول ـ القواعد العامة التي تكون بمثابة كبريات كلية يستعين بها الفقيه في استنباطه للمسألة الفرعية وحكمها الفقهي.

القسم الثاني ـ المفردات الخاصة بتلك المسألة الفرعية، كالنص الخاص الوارد فيها أو النكتة العقلية أو العقلائية أو العرفية المرتبطة بها، أو الاجماعات وفتاوى الاصحاب فيها.

والقسم الأول من القسمين بدوره ينقسم أيضاً الى صنفين من القواعد العامة:

صنف هو القواعد التي يستعان بها لاستنباط حكم شرعي لأكثر من باب فقهي، أي تكون أوسع من باب فقهي واحد بطبيعته، ويكون اثبات الحكم الفرعي بها بنحو التوسيط لا التطبيق ـ أي تثبت حكما آخراً ولو تنجيزاً أو تعذيراً ـ من قبل قاعدة دلالة الأمر على الوجوب، أو استحالة اجتماع الأمر والنهي، أو حجية خبر الثقة، أو أنّ الأصل في الشبهات الاباحة والبراءة الى غير ذلك، وهذا الصنف من القواعد هي التي خصص من أجلها علم الأصول، حيث يتكفل البحث عن العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي بنحو التوسيط.

وصنف اخر من القواعد لا تكون كذلك، امّا لا يمكن ان يستنبط منها حكم شرعي فرعي أصلاً، بل هي بنفسها حكم شرعي واقعي أو ظاهري عام يعطى بيد المكلفين مباشرة، كما في القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية التي تكون نسبتها الى المقلد والمجتهد على حد واحد، كقاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية، وقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة لا تعاد، وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

أو تكون تلك القاعدة رغم دخولها في الاستنباط وتوسيطها في الاستدلال الفقهي مخصوصة بباب فقهي خاص، ولا تكون سيالة في أكثر من باب، فانّ كل باب فقهي ربما تكون له نكات وحيثيات وقواعد تخصه ولا تجري في غيره من الأبواب بالرغم من عموميتها وابتناء الاستنباط عليها، نظير قاعدة دلالة الامر بالغسل على الارشاد الى

النجاسة أو دلالة الامر بالغسل على الارشاد الى نجاسة المغسول في كتاب الطهارة، أو دلالة الأمر والنهي في اجزاء المركبات على الارشاد الى الشرطية والمانعية في العبادات، أو قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في الحدود، أو قاعدة العقود تابعة للقصود في المعاملات، وهكذا.

فهذا الصنف من القواعد لا يمكن درجها ضمن مسائل الاصول حسب الضابطة التي اشرنا إليها لهذا العلم، ولكنها رغم ذلك تتميز عن القسم الثاني من عناصر الاستدلال الفقهي لكل مسألة فرعية بكليتها وعموميتها، فينبغي فصلها عن تلك المفردات التفصيلية في مجال البحث العلمي لاثباتها أو رفضها باعتبار ما لها من أهمية خاصة وكلية، وباعتبار انّ هذا الفصل في مجال البحث ولو ضمن دائرة كل باب فقهي بتقسيم فيه الى كليات ومن ثم التفاصيل، ستوفر للبحث خصائص عديدة منهجية وهامة:

منها ـ انه يساعد على تقديم صورة شاملة عن طبيعة ذلك الباب الفقهي، وحركة الاستدلال فيه ومعالمه وادواته الرئيسية.

ومنها ـ انه يُجنِّب الممارس لعملية الاستنباط الوقوع في الخطأ أو الغفلة في مجال التطبيق أو التفريع أو الاستنتاج من تلك القاعدة، نتيجة توضيحها بصورة كاملة ودقيقة في مبحث مستقل متكامل منذ البدء.

ومنها ـ انه يجعل سير البحث منظماً ومنطقياً ومتجهاً من الكبريات الى التطبيق، ومن النكات العامة الى التفريعات والاستنتاجات دون تشويش واضطراب في صورة العرض أو محتواه.

ولعل ما تصدى له جملة من الاعلام في هذه الازمنة حينما بحثوا جملة من القواعد تحت عنوان القواعد الفقهية، كان ناجماً عن الشعور بانّ مثل هذه البحوث تختلف عن البحوث الفقهية التفريعية، فكأنّها كانت تشكل عندهم حالة برزخية بين القواعد الاصولية المشتركة والمسائل الفرعية الفقهية.

الاّ انك قد عرفت انّ هذه القواعد لا ينطبق عليها ميزان المسألة الاصولية وخصيصتها، لانه يشترط في المسألة الاصولية ان تكون مشتملة على أمرين دائماً، الاشتراك وعدم الاختصاص بباب فقهي واحد وأن يكون دخلها في استنباط الحكم الشرعي على نحو التوسيط لا التطبيق المحض للكبرى على مصاديقها، والقواعد الفقهية تفتقد احدى هاتين الخصوصيتين أو كلتيهما، كما يظهر بالتأمل.

كما انّ هذه النكات والقواعد الكلية قلّما يشذ عنها باب فقهي خاص، ففي كل باب فقهي يمكن تقعيد نكاته الكلية ضمن قواعد عامة لذلك الباب الفقهي بالخصوص، الأمر الذي ينبغي التحرك باتجاهه تدريجاً من قبل الباحثين والمحققين، كما فعل السلف الصالح من علمائنا الاعلام (قدس اللّه اسرارهم) حينما فصّلوا لنا القواعد الفقهية المعروفة التي بأيدينا اليوم في ثنايا البحوث الفقهية الفرعية نتيجة شعورهم باهميتها وكليتها، ومن هنا لا ينبغي افتراض امكان حصر هذه القواعد والنكات الفقهية العامة ضمن تقسيمات مسبقة حاصرة لها، كما رامه بعض الباحثين.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمراضيه، وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم، واخر دعوانا أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

محمود الهاشمي

قم المقدسة

١٤٠٨ هجرية

تمهيد

تعتبر قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد الفقهية المهمة ذات النفع الكثير في مختلف الابواب الفقهية، وقد استند الفقهاء إليها في كثير من الفروع والأبواب الفقهية سيّما العبادات، كما لا يخفى على الخبير، فكان من الجدير الاهتمام ببحثها ضمن رسالة مستقلة وان دأب المحققون المتأخرون على التعرض لها ضمن مباحث الاستصحاب من علم الاصول، الاّ انّ ذلك لمجرد المناسبة والحديث عن تقدمها على الاستصحاب، والاّ فهي قاعدة فقهية اجنبية عن مسائل علم الاصول كما سوف يظهر.

و الحديث عن هذه القاعدة نورده ضمن مقدمة وأربعة فصول على النحو التالي:

١ـ المقدمة ـ وتشتمل على ثلاثة امور.

أ ـ التعريف بالقاعدة.

ب ـ كونها من القواعد الفقهية لا المسائل الأصولية.

ج ـ كونها اصلا عمليا لا أمارة.

٢ـ الفصل الاول ـ ادلة القاعدة.

٣ـ الفصل الثاني ـ وحدة قاعدة الفراغ والتجاوز وتعددها.

٤ـ الفصل الثالث ـ عمومها لغير باب الصلاة.

٥ـ الفصل الرابع ـ تطبيقات للقاعدة وقع الاختلاف بشأنها.

المُقَدِّمَة

١ ـ التعريف

٢ ـ الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية

٣ ـ الفراغ والتجاوز اصل عملي لا أمارة

المُقَدِّمَة

١ ـ التعريف:

لم يتعرض الفقهاء لاعطاء تعريف محدد لقاعدة الفراغ أو التجاوز رغم تعرضهم لبيان موضوع كل منهما وحدوده، ولعلهم اكتفوا بذلك عن رسم تعريف لها، سيما اذا لاحظنا انه لا يترتب اثر مهم على التعريف، وان كان مقتضى المنهجية في البحث البدء في كل قاعدة اصولية أو فقهية باعطاء تعريف لها.

ويمكن تعريف قاعدة الفراغ بانها: عبارة عن حكم ظاهري بصحة العمل الذي يحتمل الغفلة عن ايقاعه صحيحاً بعد الفراغ عنه، وتعريف قاعدة التجاوز بانها: عبارة عن حكم ظاهري باتيان ما يحتمل الغفلة عن الاتيان به في محله من المركب الارتباطي بعد تجاوزه. هذا بناء على كونهما قاعدتين مستقلتين.

واما بناء على كونهما قاعدة واحدة فان أرجعنا احداهما الى الاخرى فلا كلام زائد، وان ارجعناهما الى امر جامع بينهما كما صنعه الشيخ ﷺ وهو الصحيح ـ فينبغي تعريفها بذلك الأمر الجامع وهو الحكم الظاهري بتصحيح العمل المشكوك في وجود جزئه أو قيده ـ لا أصله ـ بعد تجاوز موضع الشك منه اذا كان الشك من ناحية احتمال الغفلة.

وقد اتضح انّ هذه القاعدة حكم ظاهري وليس واقعياً بحيث لو انكشف خطأها وكان الاخلال بالمشكوك مما يوجب الاعادة وجبت الاعادة، وبهذا تختلف عن مثل قاعدة (لا تعاد) التي تقيد الحكم الواقعي، كما أنها مختصة بالافعال التي تتصف بالصحة والبطلان وفي خصوص ما يكون احتمال البطلان من جهة احتمال الغفلة عن الايقاع صحيحاً، وسوف يأتي مزيد شرح لهذه الخصوصية.

هذا كلّه اذا فرض انَّ قاعدتي التجاوز والفراغ من القواعد الشرعية التأسيسية لا الامضائية، وامّا بناءً على كون الأدلة الشرعية المتكفلة لهما هي امضاء بحسب الحقيقة لما هو مركوز في الذهنية العقلائية من المضي في العمل بعد الفراغ عنه أو تجاوز محله عند الشك فيه وافتراض وقوعه صحيحاً وعدم الغفلة عنه ـ كما احتمله بعض الأعلام ـ فسوف ترجع القاعدة الى شعبة من شعب أصالة عدم الغفلة العقلائية، وتكون تطبيقاً من تطبيقاتها، ولا يكون لها عندئذ تعريف مستقل عن اصالة عدم الغفلة العامة.

٢ ـ الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية:

ولا اشكال في ذلك، الاّ انه قد استدل على ذلك في كلمات جملة من اعلام المتأخرين[١] بوجود الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية من وجهين كلاهما يقتضيان اَنْ تكون القاعدة فقهية:

احدهما ـ أنَّ القاعدة الاصولية ميزانها اَنْ تنتج الحكم الكلي، بينما القاعدة الفقهية لا تنتج إلاّ الحكم الجزئي كقولك (هذا ماء)، و(كل ماء طاهر) فينتج (أنَّ هذا طاهر) وهو حكم جزئي، ومنه قاعدة الفراغ والتجاوز فإنها تنتج صحَّة العمل الجزئي المأتي به.

الثاني ـ أنَّ تطبيق القواعد الاصولية على المصاديق انما هو بيد المجتهد وليس للمقلد حظ فيه، فانَّ تطبيق حلّية ما لا نص فيه على شرب التتن مثلاً بيد المجتهد، فانّه بعد

١ـ مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٦٦ـ٢٦٧.

الفحص وعدم وجدان نص فيه يحكم بانه مما لا نص فيه فهو حلال، وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فانَّ تطبيقها بيد المقلد، كحرمة الخمر مثلاً، فانَّ المجتهد يفتي بها وامّا تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد وليس للمقلد الرجوع الى المجتهد في التطبيق الاّ من باب الرجوع الى المخبر العادل، وقاعدة الفراغ والتجاوز يكون تطبيقهما على مواردهما بيد المقلد وانما يأخذ المقلد كبراهما من المجتهد.

ويلاحظ على الوجه الاول:

أولاً ـ ما ذكر فيه من انَّ القاعدة الفقهية لا تنتج الاّ الحكم الجزئي غير صحيح، فانَّ القاعدة الفقهية ربما تثبت حكماً كلياً كما في اثبات الضمان مثلاً في المقبوض بالبيع الفاسد بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، أو اثبات طهارة الارنب مثلاً بقاعدة الطهارة.

وثانياً ـ ما ذكر من انَّ الميزان في القاعدة الاصولية اَنْ تثبت الحكم الكلي لا الجزئي أيضاً غير دقيق، بل الميزان فيها أنْ تثبت الحكم في الشبهة الحكمية سواءً كان حكماً كلياً أم جزئياً، كما اذا فرض ثبوت حكم بقاعدة اصولية، على مكلف خاص كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً أو المعصومين عليهم السلام أو غيرهم بنحو القضية الخارجية فانَّ هذا لا يخرج القاعدة عن كونها اصولية، نعم لم يتفق خارجاً ذلك لكون الاحكام الفقهية مجعولة على نهج القضايا الكلية الحقيقية، الاّ انَّ هذا من باب الاتفاق والملازمة، فلا ينبغي اخذه في المسألة الاصولية، وانما المأخوذ فيها اَنْ تكون منتجة للحكم في الشبهة الحكمية لا الموضوعية، أي مثبتة لاصل الحكم الفرعي لا لموضوعه.

وامّا خروج قاعدة (ما لا يضمن) مع كونها تثبت حكماً كلياً، فلكونها لا تثبت حكماً اخر في شبهة اخرى بل هي تطبق على العقد الفاسد فلا توجد شبهة حكمية اخرى غير نفس قاعدة ما لا يضمن، وقد عبرنا عن ذلك في علم الاصول، بأن الميزان في اصولية القاعدة ان يكون الاثبات فيها بنحو التوسيط لا التطبيق.

واما خروج قاعدة الطهارة مع انها تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بنجاسة الارنب مثلاً بنحو التوسيط، فلعدم كونها مشتركة وسيالة بلحاظ الابواب الفقهية المتنوعة بل هي مشروطة بباب الطهارة بالخصوص، وقد ذكرنا في محله من علم الاصول أيضاً انَّ المسألة الاصولية لابد وَاَنْ تكون عنصراً مشتركاً في اكثر من باب فقهي واحد، والاّ اختصت به وكانت اصلاً له لا للفقه كله.

ويلاحظ على الوجه الثاني:

أولاً ـ ما اتضح آنفاً من انَّ تطبيق القاعدة الفقهية ليس دائماً بيد المقلد كما في قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية.

وثانياً ـ إنْ اُريد بهذا الوجه نفس ما تقدم في الوجه الاول من انَّ القاعدة الاصولية لابد وان تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بخلاف القاعدة الفقهية، فهذا لا يكون وجهاً ثانياً للفرق، وإنْ اُريد به بيان فرق اخر حاصله: اختصاص المسألة الاصولية بالمجتهدين بخلاف المسألة الفقهية حيث تعم كل المكلفين من المجتهد والمقلد معاً، فهذا الكلام غير تام، فانَّ القواعد الاصولية أيضاً مجعولة على نهج القضية الحقيقية ولم يؤخذ في موضوعها المجتهد دون المقلد، نعم قد يؤخذ في موضوعها قيد الفحص عن الحاكم أو المخصص أو المعارض للقاعدة الاصولية، الاّ انَّ هذا القيد لا يجعلها خاصة بالمجتهد، بل المقلد أيضاً قد يطبق القاعدة الاصولية اما لعدم تقيدها بذلك كما في قاعدة منجزية العلم الاجمالي بالتكاليف قبل الفحص، أو لقيام فحص المجتهد مقام فحصه كما في البراءة العقلية بل مطلق الاصول والامارات على تفصيل وتنقيح بيناه في بحوث علم الاصول.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم انَّ خروج القاعدتين عن المسائل الاصولية باعتبار عدم انتاجهما للحكم في الشبهة الحكمية، بل هما قاعدتان لا تثبتان الاّ الموضوع ـ

أعني المتعلق ـ الخارجي للتكليف المعلوم كبروياً عند الشك في تحققه خارجاً، فحالهما حال الاصول العملية الاخرى المختصة بالشبهات الموضوعية، فلا يمكن اَنْ يستفاد منهما حكم شرعي في الشبهة الحكمية.

٣ ـ الفراغ والتجاوز اصل عملي لا أمارة:

اختلف الفقهاء في كون القاعدة أمارة أو اصلاً عملياً، وذهب بعض الاعلام الى انه لا اثر عملي لهذا البحث على كل حال لانه لا اشكال في تقدمهما على مثل الاستصحاب فضلاً عن غيره من الاصول العملية سواء كانتا إمارتين أو اصلين عمليين، ولو لكونهما واردتين في مورد الاستصحاب النافي للصحة غالباً بحيث يكون دليلهما كالأخص من دليله. كما انه لا اشكال في تقدم البينة ونحوها من الامارات في الشبهات الموضوعية عليهما ـ ولو من جهة قصور مقتضي القاعدتين عن شمول مواردها ـ وامّا مسألة اللوازم وحجيتها بناء على الامارية فهي غير صحيحة، فانَّ حجية اللوازم تتسع بسعة دليل جعل الحجية اثباتاً، سواءً كان المجعول فيه الاصلية أو الامارية، فلا ثمرة لمثل هذا البحث[1].

وهذا الكلام غير تام، وذلك:

أولاً ـ لما ذكرناه مفصلاً في علم الاصول من انَّ حجية اللوازم من لوازم الامارية ثبوتاً وليست حيثية اثباتية في دليل الحجية، فالثمرة العملية تامة.

وثانياً ـ امكان تصوير الثمرة بين القولين من غير هذه الناحية أيضاً، وذلك باعتبار ترتب آثار اخرى على الامارية خصوصاً على بعض المسالك كامكان قيامها مقام القطع الموضوعي بناء على قيام خصوص الامارات مقام القطع الموضوعي وعدم

١ـ مصباح الاصول ج ٣ ص ٢٦٧.

امكان التعبد بهما في طرفي العلم الاجمالي عند الميرزا ﷺ وانْ لم يلزم منه المخالفة القطعية بخلاف الاصل العملي بناءً على انَّ القاعدة اصل غير محرز، وحكومتها على الاصل الترخيصي الجاري في موردها فيكون اصلاً طولياً لا يدخل في المعارضة بعد سقوطها في موارد العلم الاجمالي بناءً على بعض المسالك، الى غير ذلك من الثمرات والنكات التي تختلف فيها الامارات عن الاصول، فليست الثمرة منحصرة في حجية اللوازم فقط ليقال بعدم الجدوى في هذا البحث بناءً على عدم استفادة حجية اللوازم من ادلتها اثباتاً.

وهكذا يتجه البحث عن كون القاعدتين من الامارات أو الاصول العملية، وهناك منهجان للتمييز بين الامارات والاصول العملية.

[المنهج المشهور في التمييز بين الأمارات والأصول العملية]

المنهج الاول ـ ما سلكته مدرسة الميرزا ﷺ[١] بل وتبعه مشهور المحققين من انَّ الفرق بين الامارة والاصل يرجع الى الفرق في المجعول في مورد الحكم الظاهري فان كان المجعول الطريقية والكاشفية فهو أمارة، واذا كان المجعول مجرد الجري العملي بلا ملاحظة للكاشفية والطريقية فهو اصل، وعلى الثاني إنْ كان المجعول هو التعبد بثبوت الواقع فالاصل تنزيلي محرز، والاّ فالاصل غير تنزيلي. وهذا منهج اثباتي على ما سوف يظهر.

وبناءً على هذا المنهج قد تقرّب امارية القاعدتين كما صنعته مدرسة الميرزا بدعوى انَّ ما ورد في ذيل بعض روايات قاعدة الفراغ من التعليل بالاذكرية حين العمل يناسب مع تتميم كاشفيتها عن الواقع أو باعتبار انها ترجع الى اصالة عدم الغفلة العقلائية المركوزة، والاصول العقلائية كلها أمارات وطرق بملاك الكشف وليست قواعد تعبدية صرفة[٢].

١ـ فوائد الأصول ج ٣ ص ٧ الطبعة الحجرية.

٢ـ راجع أجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٦٣.

وقد تقرّب الاصلية ـ كما عن المحقق العراقي ـ[١] بدعوى انَّ المستظهر من ادلتها اخذ الشك في موضوعها كما في قوله عليه السلام: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، انما الشك في شيء لم تجزه) وقوله عليه السلام: (كل شيء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه)، وقوله عليه السلام: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)، وهذا يناسب اَنْ تكون القاعدة اصلاً لا أمارة، فانَّ الامارة لا يؤخذ في موضوعها الشك بل يلغى الشك فيها، ويفترض انها علم، وقد ادعى المحقق العراقي قدس سره انَّ هذا الظهور حاكم أو مقدم على ظهور ما ورد من التعليل بالاذكرية في بعض النصوص، فتكون محمولة على بيان حكمة الجعل والتشريع، ولا اقل من تصادم الظهورين واجمالهما فيجري حكم الاصلية عليها، نعم هي من الاصول التنزيلية لما في ادلتها من التعبد بوقوع ما شك في وقوعه أو صحته كما في قوله عليه السلام: (بلى قد ركعت) أو (امضه كما هو) أو (انه حين العمل اذكر منه حين الشك).

و لنا في المقام تعليقان:

الاول ـ عدم تمامية اصل المنهجة المذكورة كما شرحنا ذلك مفصلاً في علم الاصول، فانّ ما ذكر في هذه المنهجة لا يعدو ان يكون مجرد صياغات اعتبارية لكيفية إنشاء المجعول والحكم الظاهري، والاعتبار والانشاء سهل المئونة ولا يمكن ان يميز جوهر الفرق بين الحكم الظاهري الامارة والحكم الظاهري الاصل، كما انه لا يمكن ان ترتب اللوازم والآثار التي تختلف فيها الامارة عن الاصل على ما فصلناه في بحوث علم الاصول.

الثاني ـ على فرض قبول هذه المنهجة فالحق مع المحقق النائيني قدس سره من تحكيم ظهور التعليل في الذيل في الامارية، لأنَّ اخذ الشك في لسان الاخبار لا ينافي مع جعل

١ـ راجع نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع ص ٣٦.

الامارية، ألا ترى عدم الاشكال في امارية خبر الواحد أو فتوى المجتهد حتى اذا كان مدركها مثل آية الذكر **(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** مع اخذ الشك وعدم العلم في الموضوع، نعم فرض الشك قد لا يناسب اعتباره بنفسه علماً، فلابدَّ وَاَنْ تكون الامارية مجعولة لحيثية اخرى في مورد الشك كخبر اهل الذكر، وهذا محفوظ في المقام أيضاً، فانَّ الامارية والاذكرية مجعولة لحالته وارادته حين العمل لا لنفس شكه بعد العمل، الاّ انَّ هذه أيضاً حيثية اثباتية لا ثبوتية، اذ لا اشكال في اخذ الشك ثبوتاً في موضوع الامارة لاستحالة الاطلاق والإهمال فيتعين التقييد.

بل يمكن اَنْ يقال كنقاش ثان مع المحقق العراقي بانه كما لا تهافت في مثل (شكك ليس بشك) كذلك لا تهافت فيما اذا قال: (شكك علم وتذكر) فلا تهافت على كل حال، نعم قد يكون مجرد مناسبة في مثل هذه التعابير مع الاصلية دون الامارية، وقد عرفت تحكيم ظهور الذيل عليها، فمع قبول منهجة المشهور يكون الحق مع الميرزا ﵁.

[المنهج المختار في التمييز بين الامارات والاصول العملية]

المنهج الثاني - ما نحن سلكناه في علم الاصول من الفرق الثبوتي بين الامارة والاصل وحاصله: انَّ الحكم الظاهري حقيقته وروحه ترجيح الاحكام الواقعية الترخيصية والالزامية المتزاحمة تزاحماً حفظياً بحسب ما هو الاهم منها في مقام الحفظ التشريعي، فاذا كانت الاحكام الالزامية اهم حفظت بجعل الزام ظاهري، وانْ كانت الاحكام الترخيصية اهم حفظت بجعل الترخيص الظاهري بأيّ لسان كانت صيغة الجعل والمجعول.

وهذه الاهمية الموجبة للترجيح في مقام الحفظ التشريعي تارة تكون بملاك عامل كمِّي أعني اكثرية الاصابة للواقع واقوائية الاحتمال، واخرى تكون على أساس عامل كيفي أي نوعية المحتمل واهميته بنفسه أو بلحاظ نكتة موضوعية عارضة من قبيل كون

المكلف قد فرغ عن العمل أو له ميل نفساني في الجري على الحالة السابقة أو غير ذلك من الحيثيات والنكات الموضوعية، فكلما كان الترجيح متمحِّضاً في الاساس الاول أي لم يكن له ملاك الاّ قوة الاحتمال وكثرة الاصابة كان ذاك الحكم الظاهري أمارة وكانت لوازمه حجة على القاعدة، لأنَّ نسبة هذا العامل وهو قوة الاحتمال الى كل من اللازم والملزوم على حد واحد من دون فرق بين اَنْ تكون صياغة الحكم في مرحلة الاثبات بعنوان جعل الطريقية والعلمية أو الجري العملي، واذا لم يكن الترجيح متمحِّضاً في هذا الاساس بل لوحظ في الترجيح حيثية موضوعية سواءً كانت درجة الاصابة وقوة الاحتمال ملحوظة ضمناً أيضاً أم لا كان ذاك الحكم الظاهري اصلاً عملياً، ولم تكن لوازمه حجة على القاعدة، لأنَّ تلك الحيثية الموضوعية كالفراغ مثلاً أو اليقين السابق تختص بحسب الفرض بالملزوم ولا تتم في اللوازم.

وعلى ضوء هذه المنهجة يتضح انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز تكون من الاصول العملية لا محالة لوضوح اخذ حيثية الفراغ أو التجاوز عن محل العمل في موضوعها، وهي حيثية موضوعية يحتمل بل يستظهر دخالتها في الترجيح وجعل هذا الحكم الظاهري من اجله، فليس جعله على اساس ملاحظة مجرد الاذكرية وقوة الاحتمال وانْ كان ذلك مأخوذاً في جعله أيضاً، وبهذا تختلف عن مثل اصالة الحل والبراءة التي لا دليل على انه قد لوحظ في ترجيح الملاكات الترخيصية فيها قوة الاحتمال ودرجة الكشف اصلاً.

هذا تمام الكلام في المقدمة.

أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز

الفصل الأول

ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

يمكن اَنْ يستدل على قاعدة الفراغ والتجاوز بوجوه:

الاول ـ التسالم أو الاجماع على العمل بهذه القاعدة من قبل الفقهاء في الابواب الفقهية المختلفة.

وفيه ـ مضافا الى عدم وضوح ذلك في غير باب الصلاة والطهارات، قوة احتمال استناد الفقهاء في ذلك الى الروايات الكثيرة الدالة عليها، فلا يكون هناك اجماع تعبدي.

الثاني ـ حجيتها على اساس افادتها للظن، حيث يكون الغالب أنَّ الانسان حين العمل يكون ملتفتاً ومؤدياً للعمل بالنحو الصحيح.

وفيه: اذا اُريد من الظن الظن الشخصي فهو ممنوع صغرى غالباً كما انه لا دليل على حجيته كبرى، وانْ اُريد به الظن النوعي بملاك اصالة عدم الغفلة فهو وإنْ كان مسلماً في الجملة، الا انه لا دليل على حجيته كبروياً الاّ بالرجوع الى السيرة العقلائية على اصالة عدم الغفلة، وهو وجه قادم تأتي مناقشته.

الثالث ـ اثبات حجيتها بملاك اصالة الصحة في العمل الذي مضى بناءً على ثبوت اصالة الصحة في الافعال المتصفة بالصحة والفساد.

وفيه ـ مضافاً الى كون الدليل على اصالة الصحة لبيّاً لا اطلاق فيه ليرجع إليه في كل مورد، انَّ موضوع اصالة الصحة عمل الغير لا عمل الانسان نفسه بخلاف القاعدة، بل هما قاعدتان متباينتان موضوعاً وملاكاً ومورداً، فانَّ اصالة الصحة موضوعها عمل الغير، ونكتتها حمل الغير على الصحة سواءً كان بعد الفراغ من العمل أم قبله، وامّا قاعدة الفراغ فموضوعها عمل الانسان نفسه بعد الفراغ عنه، ونكتتها الاذكرية حين العمل والتسهيل بلحاظ حيثية الفراغ. وبهذا يظهر وجه الاشكال فيما افاده المحقق الهمداني[1]، حيث جعل المدرك على هذه القاعدة اصالة الصحة في اعمال المكلف نفسه أو اعمال غيره.

الرابع ـ اثبات حجيتها بالسيرة. والسيرة العقلائية تارة يدعى قيامها على قاعدة الفراغ والتجاوز بعنوانها فيكون المنع عنها واضحاً، فانه لو اُريد منها سيرة العقلاء فمن الواضح انه لا توجد قاعدة عقلائية بعنوان قاعدة الفراغ أو التجاوز في قبال سائر الطرق والقواعد العقلائية، وانْ اُريد سيرة المتشرعة فهي وانْ كانت مسلمة في الجملة الاّ انه من المظنون قوياً كون المدرك والمبنى لها الاخبار القادمة، فلا يمكن اعتبارها دليلاً لبّياً آخر في قبالها.

واخرى يدعى بناء العقلاء على صحة العمل عند الشك فيه بعد اَنْ فرغ عنه أو تجاوز محله من باب اصالة عدم الغفلة العقلائية.

فيلاحظ عليه:

أولاً ـ انَّ اصالة عدم الغفلة العقلائية موردها الإخبار والشهادة، وملاكها انَّ الاصل في الانسان العاقل انه ملتفت ولا يغفل عن القرائن والخصوصيات المغيّرة للمعنى سواءً في مقام السماع والتلقي أم النقل والحكاية، ولهذا يجري هذا الاصل حتى حين النقل والشهادة ولا يرتبط بمسألة الفراغ عن العمل ولا توجد اصالة عدم

١ـ مصباح الفقيه، كتاب الطهارة، ص ٢١٠.

الغفلة في كل فعل يرتكبه الانسان سواء ما يرجع الى نفسه أم الى غيره، بل لا توجد اصالة عدم الغفلة في سماع الانسان نفسه للقرينة أو رؤيته لها في باب تحمل الشهادة اذا احتمل انَّ هناك قرينة غفل عن سماعها أو رؤيتها، وانما النافي لذلك التفاته التكويني المورث للاطمئنان أو اليقين بالعدم.

والحاصل: اصالة عدم الغفلة أولاً موضوعها فعل الغير، وثانياً موردها تحمل الشهادة والنقل لا كل فعل، أي الغفلة بمعنى الخطأ في العلم الحسي وهو يجري حتى حين العمل أي غير مشروط بالفراغ عن العمل.

ثانياً ـ انَّ اصالة عدم الغفلة بهذا المعنى اصل عقلائي لفظي، أي تكون لوازمه حجة في باب الدلالات، فاذا كانت هي مدرك هذه القاعدة لزم حجية لوازمها أيضاً عند العقلاء، ولزم حمل اطلاق الاخبار الواردة بشأنها على ذلك، وهذا ما لم يلتزم به احد من الفقهاء.

وهكذا يتضح عدم صحة الاستدلال على القاعدة بالسيرة، ومجرد ارتكازية ما ورد في ذيل بعض الروايات من الاذكرية وعدم الغفلة لا يعني حجية هذه الكاشفية وقوة الاحتمال المعبر عنه بالاذكرية لدى العقلاء.

الخامس ـ [التمسك بادلة نفي العسر والحرج]

ما قد يظهر من عبائر الفقيه الهمداني في طهارته[1] من الاستدلال على هذه القاعدة بادلة نفي العسر والحرج وعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد والسوق من انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق، وانه لو فرض لزوم اعتناء المكلف بكل ما يشك فيه من اعماله الماضية من عباداته أو معاملاته وعدم البناء على صحتها لضاق العيش عليه ولاختل نظام المعاش والمعاد، لانه ما من مكلف الاّ ويشك في اعماله الماضية بعد مرور زمن عليها.

١ـ نفس المصدر السابق.

ويلاحظ عليه:

أولاً ـ منع الصغرى، باعتبار عدم كثرة شك المكلف في افعاله الماضية بالنسبة إليه، نعم هذا يتم في اعمال الآخرين، فانَّ كل مكلف يشك في صحتها وبطلانها، ولهذا حاول المحقق المذكور اَنْ يسوق البابين مساقاً واحداً بملاحظة مجموع افعال المكلف نفسه وافعال الآخرين ولزوم الحكم بصحتها. وقد تقدم انه خلط بين اصالة الصحة والقاعدة، وهما متباينتان موضوعاً ونكتةً وموورداً، بل المكلف بالنسبة لافعاله يطمئن كثيراً بادائها طبق شرائط الصحة فلا يلزم من الاعتناء في موارد الشك اختلال النظام أو العسر والحرج.

وثانياً ـ منع الكبرى، فانَّ هذا الاستدلال يشبه الاستدلال بدليل الانسداد واثبات حجية الظن به بدعوى انه لو كان يجب الاحتياط في كل الشبهات لزم اختلال النظام أو العسر والحرج، وهو غير سديد، اذ توجد مجموعة من القواعد والاصول المؤمنة الاخرى التي جعلها الشارع في موارد الشك والتي بها يرتفع الحرج والمشقة، فانّا اذا لاحظنا العبادات السابقة فما لا يكون لها اعادة ولا قضاء لا يترتب اثر على الشك في صحتها بعد العمل، وما يكون لها اعادة في الوقت وقضاء خارجه فحيث انَّ القضاء يكون بأمر جديد كان الشك في صحتها بعد الوقت محكوماً بقاعدة الحيلولة أو البراءة عن التكليف، هذا مضافاً الى الاستصحاب المحرز الذي قد يحرز به الشرط المشكوك في وجوده أو ينفي به المانع المشكوك انتفاؤه، وكذلك الحال في المعاملات اذا شك في صحتها بعد العمل وكان يترتب على فسادها اثر عملي بالفعل. على أنَّ افتراض الشك في صحة اداء المعاملة اقل بكثير من الشك في صحة العبادة لعرفيتها ووضوح امرها وبساطة شرائطها، فلا يبقى الاّ موارد الشك في صحة العبادة التي لها اعادة بعد الفراغ عنها في الوقت، وواضح انَّ هذا المقدار لا يلزم من الاحتياط فيه الحرج والعسر فضلاً عن اختلال النظام.

وثالثاً ـ لو تم هذا الدليل فغايته اثبات الترخيص بمقدار يرتفع به العسر والحرج أي التبعيض في الاحتياط بالمقدار الذي يرتفع به الحرج فلا يمكن اثبات القاعدة بمثل هذا الاستدلال، بل المكلف يجب عليه الاعتناء كلما شك في عمل قد مضى عنه من اوّل عمره الى اَنْ يصل الى حد بحيث يلزم من الاعتناء المشقة والحرج فيرفع اليد عن الاحتياط بمقداره وبلحاظ ما ليس بمهم من التكاليف، أو يكون احتمال الخلل فيه موهوناً نظير ما يقال في نتيجة دليل الانسداد، وامّا الاستدلال بما في ذيل روايات حجية اليد والسوق فأجنبي عن محل الكلام بالمرة كما هو واضح.

السادس ـ الاخبار الخاصة وهي العمدة في مستند القاعدة، وهي روايات عديدة مستفيضة أكثرها معتبرة، بعضها وارد في الشك في الوضوء، وبعضها الآخر في الشك في الصلاة، وبعضها في البابين معاً، وهي كما يلي:

١ـ صحيح محمد بن مسلم (عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال: فقال لا يعيد ولا شيء عليه)[1].

٢ ـ صحيحه الآخر (عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)[2].

٣ ـ وموثقه الآخر (عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)[3]، وهذه الموثقة قد يقال بامتيازها باعتبار عمومها لكل شيء، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل الثالث.

٤ ـ صحيح زرارة قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام (رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي .... ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره

١ـ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٢. باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٢. باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

٣ـ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦. باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

فشكك ليس بشيء)[١]، وهي أيضاً قد يدعى استفادة العموم والقاعدة العامة من ذيلها الظاهر في التعليل واعطاء الضابطة الكلية، كما انها واردة في الشك داخل العمل، ومن هنا قيل انها من ادلة قاعدة اخرى هي قاعدة التجاوز، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل القادم.

٥ ـ صحيح محمد بن مسلم المنقول بسند الشيخ الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع)،[٢] وهي أيضاً واردة في الشك داخل الصلاة. ورواها الشيخ وابن ادريس أيضاً مع شيء من التغيير.

٦ ـ صحيح حماد بن عثمان (قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت أم لا قال: امض)[٣] وبسند اخر إليه قال: (قد ركعت، امضه)[٤]، وهي كسابقتها.

٧ ـ موثقة اسماعيل بن جابر (قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وانْ شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)[٥]. وهي كسابقتها باضافة التعليل الكلي في ذيلها.

٨ ـ صحيح عبد الرحمن بن أبي عبداللّه (قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع)،[٦] وهي أيضاً في الشك داخل العمل، وقد يستفاد منها عدم اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، وسوف يأتي الحديث عن ذلك في فصل قادم.

١ـ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦. باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.
٢ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ - ٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح ٧.
٣ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ - ٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح ١.
٤ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ - ٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح ٢.
٥ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ - ٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح ٤.
٦ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ ـ٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الركوع، ح ٦.

٩ ـ رواية علي بن جعفر في قرب الاسناد ـ وفي السند عبداللّه بن الحسن ـ الذي لم يذكر بتوثيق عن أخيه موسى عليه السلام: (قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: اذا شك فليمض في صلاته)[١]، فانّ فرض السائل بصيغة الماضي وتعبير الامام عليه السلام بالمضي في الجواب ظاهر في ان النظر الى الشك بعد المضي والتجاوز فتكون من ادلة القاعدة.

وامّا معتبرة الفضيل بن يسار (قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: استتمُّ قائماً فلا ادري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان)[٢] فهي ناظرة الى قاعدة اخرى هي قاعدة لا شك لكثير الشك أو الوسواسي، لانّ السؤال فيها عن الشك في المحل الذي يجب فيه الركوع على القاعدة. كما صرحت بذلك روايات كثيرة. ويشهد على ذلك التعبير في ذيل الجواب (فانما ذلك من الشيطان)، بل التعبير بـ (استتم) أيضاً ظاهر في انه قام بعد الركوع، فيكون شكه من الوسواس.

١٠ ـ رواية محمد بن مسلم وقد نقلها الشيخ الصدوق باسناده إليه، الا انَّ في اوّل سنده احمد بن عبداللّه البرقي وابوه، وكلاهما لم يذكرا في كتب الرجال، وانْ كان المظنون وثاقتهما، ورواها صاحب الوسائل نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، وهذا الطريق ـ أعني طريق ابن ادريس ـ الى كتاب محمد بن علي بن محبوب نفس طريق الشيخ، وفيه احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي لم يذكر بتوثيق أيضاً، وان كان المظنون وثاقته، عن أبي عبد اللّه عليه السلام انه قال: (اذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك)[٣].

١ـ وسائل الشيعة ج ٥، ص ٣٣٧. الباب ٢٣ من ابواب الخلل في الصلاة، ح ٩.

٢ـ وسائل الشيعة ج ٤، ص ٩٣٦.

٣ـ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٣. الباب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

وقد استدل جملة من الاعلام بها في المقام واستفيد من التعليل في ذيلها العموم والضابطة الكلية على وزان ما سيأتي في روايات الوضوء انه حين العمل اذكر منه حين الشك، الاّ انّ في النفس منه شيء، لانَّ المذكور فيها انه كان على يقين حين انصرف من الاتيان بالاربع وانما شك بعد ذلك فيكون من الشك الساري، فظاهرها جعل قاعدة اليقين لا الفراغ، اللهم الاّ انْ يحمل كلمة اليقين حين انصرف على عدم التردد العملي وعدم الغفلة حين العمل، فتكون الرواية بذلك دليلاً على اشتراط احتمال الاذكرية حين العمل على ما سوف يأتي في محله.

١١ ـ صحيح محمد بن مسلم بسند الشيخ الى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابي أيوب، عن ابن مسلم (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد)[1].

وظاهره الشك في أصل الوضوء للصلاة لا الشك في صحة الوضوء وهو واضح.

١٢ ـ صحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه)[2]، وقد يقال بانَّ هذه الصحيحة من ادلة نفي الاعادة من الخلل المعلوم حصوله، حيث لم يفرض الشك فيه وانما فرض تذكره تذكراً المناسب مع نسيانه حين العمل.

الا انَّ الانصاف إرادة الشك من قوله (فذكرته تذكراً) لا النسيان، لانّ هذا هو ظاهر عنوان التذكر، كما انه المناسب مع قوله: (فامضه) الذي يعني احتمال وجوده بناء على رجوع الضمير الى الشيء المشكوك الذي تذكره لا الى الصلاة والطهور، كما ان ذكر الطهور قرينة على ذلك، اذ لا اشكال في وجوب الاعادة مع نسيان الطهور كما صرحت بذلك روايات اُخرى كثيرة.

١ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، ح ٥.

٢ـ نفس المصدر، ح ٦.

١٣ ـ موثقة بكير بن اعين قال: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك)[١] ولا يضر الاضمار فيها كما لا يخفى.

١٤ ـ موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)[٢].

١٥ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى اللّه مما أوجب اللّه عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه)[٣].

وفي ذيلها الوارد في غسل الجنابة أيضاً: (فانْ دخله الشك وقد دخل في صلاته (في حال اخرى في نسخة الكافي) فليمض في صلاته ولا شيء عليه)[٤].

١٦ ـ صحيحة محمد بن مسلم (في الذي يذكر انه لم يكبّر في اوّل صلاته، فقال: اذا استيقن انه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!)[٥] وهي صريحة في انَّ الميزان هو حصول اليقين بالخلل، فلا يكفي الشك اذا كان قد دخل في صلاته.

١٧ ـ صحيحة زرارة وبكير بن أعين: (اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقينا)[٦]، ومثلها رواية محمد بن مسلم[٧] وهما أيضاً واضحتان في الدلالة على انَّ الميزان هو حصول اليقين بالخلل وعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة بناء على عدم جريان استصحاب عدم الزيادة لاثبات صحة الصلاة.

١ـ المصدر السابق، ص ٣٣١، ح ٧.

٢ـ المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ٢.

٣ـ المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ١.

٤ـ المصدر السابق، ص ٥٢٤، ح ٢.

٥ـ وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، ح ٢، ص ٧١٦.

٦ـ وسائل الشيعة، ج ٥، الباب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، ص ٣٣٢.

٧ـ المصدر السابق، ح ٥.

١٨ ـ ما في الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال: (من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شيء عليه)[١].

١٩ ـ ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام: (من شك في شيء من صلاته بعد انْ خرج منه مضى في صلاته، وانْ شك في شيء من الصلاة بعد اَنْ يسلم منها لم تكن عليه اعادة)[٢].

٢٠ ـ مرسلة الصدوق: (انك انْ شككت ان لم تؤذن وقد أقمت فامض ... و كل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الاّ اَنْ تستيقن)[٣] الا انَّ المظنون أنها رواية اسماعيل المتقدمة وقد نقلها بالمعنى.

٢١ ـ رواية قرب الاسناد التي قد يتوهم دلالتها على التفصيل في جريان القاعدة في خصوص باب الوضوء بين الشك بعد الفراغ عن الصلاة والشك قبله لانها تقول: (سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وانْ ذكر وقد فرغ عن صلاته اجزأه ذلك)[٤].

الا أنها ضعيفة السند بعبداللّه بن الحسن.

كما انه قد يقال ـ بأن ظاهرها الغاء الاستصحاب أيضاً، لانه افترض انَّ حالته السابقة كانت هي الوضوء، فلابدَّ واَنْ تحمل على الاستحباب، لانَّ هذا هو المتيقن من ادلة الاستصحاب الواردة في الوضوء او تحمل على الشك الساري.

والمهم انَّ مورد هذه الرواية هو الشك في اصل الطهور للصلاة لا الشك في صحة الوضوء الذي قد فرغ عنه المكلف، وفي مورد الشك في اصل الطهور سوف يأتي انه لا

١ـ جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢.

٢ـ المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٨٠.

٣ـ الهداية للصدوق، ص ٣٢ (ط، ج).

٤ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣، باب ٤٤ من ابواب الوضوء، ح ٢.

تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اثناء الصلاة، اذ لو أُريد اجرائها عن الوضوء فالمفروض عدم احراز وضوء يشك في صحته، وانْ أُريد اجرائها عن الصلاة فالمفروض عدم الفراغ عنها وعدم تجاوز محل الشرط وهو الطهور في كل الصلاة والتي منها هذا الكون الصلاتي الذي هو فيه فلا تجري القاعدة بلحاظ الشك في اصل الطهور الاّ اذا فرغ من اصل الصلاة، فمضمون هذه الرواية ثابت على مقتضى القاعدة، فتكون دليلاً على قاعدة الفراغ لولا ضعف سندها.

٢٢ ـ رواية ابن ادريس نقلاً عن كتاب حريز في مستطرفات السرائر وفيها: (وان دخله الشك بعد ان يصلّي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الاّ بيقين)[١].

وفيه: أولاًـ ضعف السند لعدم العلم بطريق ابن ادريس الى كتاب حريز.

وثانياًـ انها تدل على قاعدة اخرى هي الحيلولة، وهي مباينة موضوعاً وملاكاً مع قاعدة الفراغ خصوصاً بملاحظة التعليل الوارد في ذيلها وهذا واضح.

٢٣ ـ بعض روايات المضي عند الشك في عدد الاشواط في الطواف[٢].

وفيه: ان ظاهر الرواية ان موردها هو الشك الحاصل في العدد حين الطواف والذي قد يحصل للمكلف حتى مع الالتفات حين الطواف باعتبار صعوبة الحفظ وسرعة حصول الشك في العدد غاية الأمر المكلف في مورد السؤال لم يعتن بشكّه وخرج من مكة فيكون نفي البأس عنه بملاك آخر غير ملاك القاعدة من جهتين:

١ ـ ان مورد القاعدة عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد العمل بينما مورد هذه الرواية الشك الحاصل حين العمل والباقي الى ما بعد الخروج عن مكة.

١ـ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ٦٠ من ابواب المواقيت، ح ٢.

٢ـ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٣، الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

٢ ـ ان الشك في العدد يحصل من ناحية صعوبة الحفظ لا من ناحية الغفلة المنفيّة بالأذكريّة حين العمل، وهكذا يكون المستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من مكة بنكتة تسهيلية اخرى لا ربط لها بقاعدة الفراغ أو التجاوز.

هذه أهم روايات الباب، ولا اشكال في دلالتها على امرين:

الاول ـ عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد اكمال العمل في صحة العمل في الوضوء والصلاة معاً، وهذا هو المعبر عنه عندهم بقاعدة الفراغ.

الثاني ـ عدم الاعتناء بالشك الحاصل داخل الصلاة بالنسبة الى الجزء الذي تجاوز عن محله، وهو المعبر عنه عندهم بقاعدة التجاوز، وانما البحث والنقاش في كون المطلبين امراً واحداً أو أمرين وقاعدتين، وفي كونها قاعدة عامة تجري في غير باب الصلاة أيضاً أم خاصة بها وفي حدودها؟ وهذه جهات من البحث تأتي في الفصول القادمة تباعاً.

وُحْدَةُ القَاعِدَةِ وَتَعَدُّدُهَا

الفصل الثانى

وحدة القاعدة وتعددها

اختلفت كلمات المحققين حول قاعدة الفراغ والتجاوز، وانهما هل ترجعان الى قاعدة واحدة أو قاعدتين؟ وقد ذهب مشهور المتأخرين الى التعدد وانَّ قاعدة الفراغ تعبد بصحة المركب المفروغ عن وجوده، بينما قاعدة التجاوز تعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله مستندين في ذلك الى نكات بعضها ثبوتية وبعضها الآخر اثباتية.

[المحاولات المذكورة للتوحيد بين القاعدتين]

وفي قبال ذلك توجد محاولات ثلاث للتوحيد بين القاعدتين:

احداها ـ ما صنعه الشيخ الاعظم ﭬ من ارجاعهما الى قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بوجود المركب الصحيح خارجاً سواء كان الشك في صحة المركب الموجود أم في وجود جزئه.

الثانية ـ ما صنعه الميرزا ﭬ من انَّ المجعول انما هو قاعدة الفراغ فقط، وامّا التجاوز فهو توسعة موضوعية بحسب الحقيقة لقاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة بافتراض كل جزء من اجزائها كالمركب التام.

الثالثة ـ ما ذهب إليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز.

ولنشرع في توضيح كل واحدة من هذه المحاولات وما يمكن ان يثار بوجهها، فنقول:

اما المحاولة الأولى ـ [ما ذهب إليه الشيخ الاعظم ﰅ من ارجاعهما الى قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين.]

فقد استظهر الشيخ ﰅ من وحدة سياق روايات الباب وألسنتها انَّ المجعول فيها امر واحد هو التعبد بوجود المركب الصحيح سواء كان الشك في صحته أم في وجود جزئه، وهذا جامع بين القاعدتين معاً.

وقد ناقش الميرزا ﰅ وجملة من المحققين من علماء الاصول في هذه المحاولة بمناقشات عديدة يمكن تلخيصها ضمن خمس مناقشات، بعضها يرجع الى نكات ثبوتية، وبعضها الى نكات اثباتية:

المناقشة الاولى ـ انَّ هذا خلاف ظاهر ادلة قاعدة الفراغ اثباتاً، فمثل قوله ﰀ: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك) ظاهر عرفاً في التعبد بصحة الموجود لا وجود الصحيح، وقد وافق جملة من المحققين على هذا الاستظهار ولم يناقشوا فيه، ونحن نؤجّل الحديث عنه الى المحاولة الثالثة القادمة.

المناقشة الثانية ـ عدم وجود جامع بين مفاد القاعدتين، لانَّ المجعول في احداهما التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، وفي الاخرى التعبد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة.

وما ذكر في هذه المحاولة من التعبد بوجود الصحيح ليس الاّ مفاد كان التامة أيضاً الاّ انه اضيف الى المركب لا الجزء فلا ينتج صحة الموجود الاّ بنحو الاصل المثبت، فاذا اُريد ترتيب الاثر على مفاد كان الناقصة ـ أعني صحة المركب الموجود ـ كما في

المعاملات بالمعنى الاعم عند الميرزا ﰎ، حيث انه في باب التكاليف يكفي في مقام الامتثال التعبد باتيان المركب العبادي الصحيح، وكما في العبادات أيضاً في بعض الموارد عند المحقق العراقي ﰎ حيث أفاد بانَّ مثل سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية اثر مرتب على صحة الموجود لا وجود الصحيح فلا يمكن ترتيبه بالتعبد بوجود الصحيح.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام[1] بما يمكن ارجاعه الى احد جوابين:

الأول ـ وهو ما يظهر من صدر كلامه، انَّ الاطلاق ليس جمعاً بين القيود وانما هو رفض لها فيمكن اَنْ يكون موضوع القاعدة الجامعة هو الشيء، أي المركب المشكوك فيه بعد تجاوزه ومضيه سواء كان الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة أم في صحته بنحو مفاد كان الناقصة، فانَّ الاطلاق لا يعني ملاحظة خصوصية الفردين من حيث كون الشك فيه بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة، وانما يعني الغاء كل منهما واخذ جامع الشك في الشيء الاعم من كونه في الصحة أو في الوجود، ألا ترى انَّ دليل حجية البينة يجعلها حجة مطلقاً، أي سواء قامت على صحة الموجود المشكوك فيه أو وجود الجزء المشكوك في وجوده.

وهذا الكلام غير تام، لانَّ الشك لابدَّ من اضافته الى شيء، فاذا اُضيف الى الشيء أو العمل كان مفاده الشك في وجوده الذي هو مفاد كان التامة، واذا اضيف الى نسبة شيء الى شيء كنسبة الصحة الى العمل كان مفاده الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا يوجد جامع بين الاضافتين ليضاف إليه الشك ليكون مطلقاً شاملاً لهما معاً. ومنه يظهر انَّ ما ذكر في الجواب من انَّ الاطلاق ليس جمعاً بين القيود لا

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧١.

ربط له بالاشكال، فانه لم يكن الاشكال في الجمع بين الاضافتين بل في الجامع بينهما، ولا اشكال في انَّ الاطلاق بحاجة الى الجامع بين الافراد سواء كان الاطلاق جمعاً للقيود أو رفضاً لها. كما ظهر عدم صحة قياس ذلك بجعل الحجية للبينة، فإنَّ المجعول فيه حجية البينة مع قطع النظر عن مفادها بينما المطلوب في المقام التعبد بمتعلق الشك في المركب، والشك اذا اضيف الى نفس المركب كان مفاده الشك في الوجود الذي هو مفاد كان التامة، واذا اُضيف الى صفة المركب وهي صحته كان مفاده الشك في النسبة الذي هو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين النسبتين، والجامع الذي ذكره الشيخ بنفسه هو مفاد كان التامة أيضاً، غاية الأمر اُضيف الى المركب بما هو مركب لا الجزء فاذا فرض ترتب الأثر على صفة الصحة للمركب لم يمكن اثباته بذلك.

نعم لو كان المجعول في ادلة القاعدة حجية الإرادة وتذكر المكلف حين العمل سواء كان تذكره للصحة أو لوجود الجزء فيكون كالبينة، الا انَّ هذا خلاف المستفاد من ظاهر الادلة من التعبد بالمشكوك. وامّا اضافة الشك الى عنوان مبهم كعنوان الشيء المنطبق على النسبة التامة والناقصة معاً بدعوى انَّ كلاًّ منهما شيء على كل حال فيكون جامعاً بين مفاد كان التامة والناقصة، وبعبارة اخرى مفاد كان الناقصة فرقها عن مفاد كان التامة من حيث دخالة النسبة والاتصاف وهذا شيء أيضاً فيشمله عنوان الشك في شيء من المركب سواء كان جزءاً أم وصفاً أم نسبة فيكون التعبد بها جميعاً عند الشك في شيء منها، فهذا مضافاً الى ما سوف يأتي من انه خلاف الظاهر إثباتاً اذ المفروض اضافة الشك في الروايات الى العناوين التفصيلية وانْ عبر في بعضها بالشك في شيء من طهورك وصلاتك، الا انَّ ظاهر ذلك إما الشك في وجود الاجزاء والشرائط من المركب ـ اذا كانت من للتبعيض ـ أو الشك في وصف الصحة للمركب ـ اذا كانت من بيانية ـ غير تام ثبوتاً، لانَّ اثبات الوصف أو الاتصاف بنحو مفاد كان التامة لا يثبت اتصاف الموضوع بالوصف الاّ بنحو الاصل المثبت، فاذا اُريد تطبيق عنوان

الشيء الانتزاعي على كل من الوصف والنسبة كان اصلاً مثبتاً، واذا اُريد تطبيقه على نفس ثبوت شيء لشيء بدعوى انه شيء أيضاً ففيه: انَّ مفهوم الشيء مفهوم اسمي فلا يمكن اَنْ ينطبق على النسبة لتباين المعاني الاسمية والحرفية، على انَّ اضافة الشك الى الشيء يعني الشك في وجوده فكان المقدر الوجود والكون التام فلا يصدق في موارد تعلق الشك بنفس النسبة والكون الناقص الاّ بعنايات واشارات فائقة ترجع الى التصريح بالمفادين معاً بنحو الجمع مع العطف بـ (أو) لا بنحو الجامع، نعم يمكن تصوير الجامع بأَنْ يكون المجعول صحة العمل الذي تجاوز المكلف محل منشأ الشك في صحته، الاّ انَّ هذا عنوان انتزاعي لا ينسجم مع مباني القوم في حقيقة الحكم الظاهري وانما يصح على مبانينا، وسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

ولعل هذا هو مقصود المحقق العراقي ﷺ حينما قال بانه لا يوجد جامع قريب بين مفاد كان الناقصة ومفاد كان التامة[1].

الثاني ـ ما يظهر من ذيل كلامه من أنّ الشك في الصحة بالدقة يرجع الى الشك في الوجود، لانَّ وصف الصحّة منتزع من مطابقة المأتي به للمأمور به، فالشك في الصحة دائما مسبب عن الشك في وجود جزء أو شرط، فلا مانع من جعل قاعدة شاملة لموارد الشك في الوجود والشك في الصحة معاً.

وهذا الكلام لو أريد به انَّ الشك في صحة ذات المركب المبهم من حيث تحقق اجزائه وشرائطه حيث انه مسبب عن الشك في وجود جزئه أو شرطه فقاعدة الفراغ تعبدنا بحسب الحقيقة بوجود ذلك الجزء أو الشرط المشكوك فينتفي الشك في الصحة لكونه مسبباً، فهذا جوابه انّ الصحة ليست حكماً شرعياً بل حكم عقلي على ما سوف يأتي، فلا يكون الترتب شرعياً، فيكون من الاصل المثبت.

١ـ راجع نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٣٨.

وانْ اُريد به كفاية التعبد بوجود الجزء عن التعبد صحة الموجود، فهذا يعني إلغاء قاعدة الفراغ وان تكون هناك قاعدة واحدة فقط هي قاعدة التجاوز، وهذا يرجع الى المحاولة الثالثة التي لا يمكن أنْ تتم الاّ باثبات رجوع قاعدة الفراغ الى ذلك ثبوتاً وبلحاظ الاثر العملي، مع وضوح أنَّ مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً موضوعها صحة الصلاة الخارجية لا وقوع صلاة صحيحة في الخارج فانه لا يثبت حرمة قطع هذه الصلاة التي بيد المكلف الاّ بنحو مثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

وهكذا يتضح انه بناء على ما يفترضه المشهور من لزوم تعبدين ظاهريين، التعبد بوجود المشكوك في وجوده، والتعبد بصحة الموجود وترتب اثر على كل منهما لا يمكن تصوير جامع حقيقي قريب بين التعبدين ليمكن استفادته من الروايات، فالمناقشة الثانية تامة على هذه المنهجة للبحث.

المناقشة الثالثة ـ انّ قاعدة الفراغ حيث انّ موضوعها الشك في صحة المركب من ناحية الشك في توفر جزئه أو شرطه يكون الشك مضافاً فيه الى المركب، فلا محالة لابد من ملاحظة المركب بنحو الاستقلال وملاحظة اجزائه وشروطه بالتبع وضمناً، بينما قاعدة التجاوز موضوعها الشك في تحقق الجزء من المركب، فلابدّ من ملاحظته مستقلاً وملاحظة المركب الكل الذي يضاف إليه ذلك الجزء بالتبع، ولا يمكن الجمع بين هذين اللحاظين في جعل واحد ولحاظ واحد للتهافت بينهما. وهذه استحالة اخرى غير ما تقدم من المناقشة السابقة فانها كانت تثبت عدم الجامع بين المحمولين والمجعولين في القاعدتين وهذه تثبت عدم الجامع بين موضوعيهما أيضاً مع قطع النظر عن المحمولين.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام[1] بوجوه ثلاثة:

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٣.

الاول ـ النقض بانّ قاعدة الفراغ لا اختصاص لها بالشك في صحة الكل حتى على القول بالتعدد، بل تجري عند الشك في صحة الجزء أيضاً، فيلزم المحذور على كل حال، وما به الجواب على تقدير التعدد يكون به الجواب على تقدير الوحدة.

وهذا الجواب غريب، فانّ جريان قاعدة الفراغ عن الجزء لا يعني انّ موضوعها هو الشك في وجود الجزء، بل الشك في صحة ذلك الجزء المشكوك في شرطه أو جزئه الذي هو جزء الجزء للمركب، وهذا يعنى انّ ذلك الجزء بحسب الحقيقة مركب قد احرز اصل وجوده ويشك في صحته بلحاظ الشك في تحقق شرطه أو جزئه، ويكون تطبيق القاعدة عليه بمعنى التعبد بصحته لا التعبد بوجود ذلك الجزء أو الشرط المشكوك فيه الاّ اذا لوحظ ذلك الجزء استقلالاً وهو خلف اضافة الشك الى صحة الموجود.

فالحاصل: لا ربط لمسألة جريان قاعدة الفراغ عن الاجزاء المشكوك في صحتها بعد الفراغ عن اصل وجودها بهذه المناقشة اصلا، لانه لا يعني جريان قاعدة الفراغ عن الجزء المشكوك والتعبد بوجوده كما هو المطلوب، والمحذور المذكور انما يلزم لو اُريد استفادة التعبدين معاً، وقاعدة الفراغ حتى لو جرت عن الجزء المشكوك في صحته داخل العمل لاتجزي عن جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الجزء المشكوك في وجوده، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة مفصلاً.

الثاني ـ ما تقدم من امكان تصوير الجامع بين الشك في المركب والشك في الجزء بعنوان انتزاعي هو الشيء المنطبق على المركب والجزء معاً.

وفيه: انّ الشك في الشيء اذا قيد بأَنْ يكون اصل ذلك الشيء متحققا في الخارج ـ كما هو موضوع قاعدة الفراغ ـ لم يشمل موارد قاعدة التجاوز، اذ الشك فيها في اصل ذلك الجزء كالركوع من دون تحقق شيء منه، وانْ لم يكن مقيداً بهذا القيد لزم صدق

قاعدة الفراغ في مورد الشك في تحقق اصل المركب ولو بعد الحائل، ولا اظن انه يلتزم بذلك.

الثالث ـ ما تقدم من انّ الشك في الصحة أيضاً في مورده شك في وجود الجزء المشكوك بنحو مفاد كان التامة فليكن موضوع القاعدتين معاً الشك في جزء المركب أو قيده.

وفيه: ما تقدم من انّ هذا الغاء لقاعدة الفراغ رأساً ـ بناء على مسالك القوم في حقيقة الحكم الظاهري ـ لا تصوير للجامع وترتيب آثار القاعدتين معاً نعم يتم هذا الجواب بناءً على المسلك الحق على ما سوف يأتي شرحه.

المناقشة الرابعة ـ وقد نسبها الشيخ الاعظم ﵀ الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء ﵀ وحاصلها: انَّ موضوع قاعدة الفراغ يُسند فيه المضي الى نفس العمل المشكوك في صحته لأنه متحقق في الخارج حقيقة بينما موضوع قاعدة التجاوز يسند فيه المضي الى محل الجزء المشكوك في وجوده لا نفسه، اذ لا يحرز وجوده لكي يؤخذ مضيه في الموضوع بل لابدَّ امّا من إضافة المضي فيه الى محله أو اسناده إليه مجازاً، والاضافتان الحقيقية والمجازية بأحد النحوين المذكورين لا يمكن جمعهما في اسناد واحد واستعمال واحد، فانه اشبه بالاستعمال في اكثر من معنى المحال أو غير الواقع في المحاورات العرفية على الأقل.

وقد اجيب عن هذه المناقشة بجوابين متغايرين، فادعى جملة من الاعلام[1] بانَّ التجاوز يضاف الى المحل في كل من قاعدة التجاوز والفراغ، لانَّ في مورد قاعدة الفراغ أيضاً يكون محل العمل المشكوك ماضياً.

واجاب المحقق العراقي ﵀[1] بانَّ التجاوز أو المضي مضاف الى العمل لا المحل، غاية الامر في مورد قاعدة التجاوز يكون اسناد التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده في

١ـ مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٤.

طول ادعاء انّ تجاوز محله كأنّه تجاوزاً له ويكون استفادة ذلك بدال آخر في مرحلة التطبيق والادعاء نظير المجاز السكاكي مع ابقاء الاستعمال على ظاهره من اسناد التجاوز الى العمل نفسه.

وكلا الجوابين مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلأنّه مضافاً الى كونه خلاف الظاهر وسوف يأتي، انّ اسناد المضي الى نفس الجزء المشكوك لا المحل، يلزم منه عدم جريان قاعدة الفراغ الاّ اذا كان للعمل المفروغ عنه محل شرعي، لأنه يرى انّ التجاوز عن المحل لا يصدق الاّ بذلك ـ على ما سوف يأتي ـ وهذا بحكم إلغاء قاعدة الفراغ عنده، اذ لا يوجد محل ترتبي بين المركب الكل المفروغ عنه وبين سائر الاعمال كما هو واضح.

هذا لو اُريد اضافة المحل الى المركب، واما اذا اُريد اضافته الى الجزء أو القيد المشكوك فيه فهذا معناه إلغاء قاعدة الفراغ وكون المتعبّد به وجود ما شك في وجوده دائماً لا صحة الموجود، وهذا مضافاً الى كونه خلاف محاولة الشيخ ﷺ كما ذكرنا فانه يريد تصوير جامع بين التعبدين لا إلغاء احدهما، يلزم منه عدم جريان التصحيح في موارد الشك في تحقق الجزء الأخير حتى بعد فعل المنافي أو قوات الموالاة لعدم وجود محل شرعي للجزء الأخير بلحاظ المنافي ونحوه وهذا ما لا يلتزم به.

واما الثاني ـ فمضافاً الى انّ المجاز الادعائي المذكور ليس خلاف الظاهر فحسب بل بعيد عن المحاورات العرفية جداً كما لا يخفى على ذوى الذوق العرفي، المفروض انّ اضافة الشك الى نفس العمل الماضي يجعل مفهوم الشك فيه بمعنى الشك في صفته وهي الصحة فلا يشمل فرض الشك في الوجود ليكون جامعاً بين القاعدتين وبعبارة اخرى هذا يجعل انطباق القاعدة على موارد الشك في وجود الجزء باعتبار فرض

١ـ نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٤١.

وادعاء وجوده فيكون التعبد به كالتعبد بالمركب المفروغ عن وجوده تعبداً بصحته لا بوجوده وما لم تثبت التعبد بوجود المشكوك لا فائدة في التعبد بصحته، واثبات التعبد بالوجود من التعبد بالصحة يكون من الاصل المثبت.

والصحيح في الجواب على هذه المناقشة ما سوف يأتي أيضاً من امكان تصوير موضوع جامع للقاعدتين وهو مضي موضع الشك من العمل مع فرض تحقق سائر الاجزاء وهذا يصدق حتى على الجزء الأخير بعد فعل المنافي أو فوات الموالاة، لانّ التجاوز أو المضي مسند الى نفس المشكوك لا محله بعناية تصدق في تمام الموارد المذكورة.

المناقشة الخامسة ـ انّ الالتزام بوحدة القاعدتين يستلزم وقوع التدافع والتهافت في الدليل الواحد، لانّ الوارد في ادلة قاعدة الفراغ الحصر كما في معتبرة ابن ابى يعفور: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا يدل على الغاء الشك اذا كان حاصلاً داخل العمل بينما قاعدة التجاوز تدل على المضي وعدم الاعتناء بالشك داخل العمل أيضاً اذا تجاوز محله فلو وحَّدنا بين القاعدتين وجمعناهما في امر واحد فهذا الامر الواحد بحكم قاعدة التجاوز ثابت داخل العمل وبحكم قاعدة الفراغ غير ثابت داخل العمل، وهذا تدافع وتهافت في دليل واحد، بخلاف ما اذا كانتا قاعدتين فانّ الحصر في قاعدة الفراغ غاية ما يدل عليه انحصار جريان قاعدة الفراغ بالشك خارج العمل وهو لا ينافي جريان قاعدة التجاوز التي هي قاعدة اخرى ولها دليل اخر داخل العمل. وهذه المناقشة من مناقشات الميرزا يمكن تفسيرها بعدة انحاء:

النحو الاول ـ اَنْ يكون مقصوده من التدافع التعارض بين دليل جعل قاعدة التجاوز داخل العمل عند تجاوز محل الجزء المشكوك مع مفهوم الحصر في بعض ادلة قاعدة الفراغ الدال على لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ عن العمل.

وهذا التفسير بعيد جداً، لوضوح انه لا يرتبط بوحدة القاعدتين وتعددهما، بل هو ثابت على كل حال، ويمكن ان يجاب عليه بوجوه:

الاول ـ انَّ مفهوم الحصر في ادلة الفراغ لو سلّم، فغاية ما يدل عليه تقييد الموضوع فيها بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل، وهذا يعني انَّ الشك في صحة المركب من ناحية الشك في وجود جزئه حين العمل لا يكون موضوعاً للقاعدة المصححة المفادة بروايات الفراغ، فهي لا تعبد بصحة الموجود فيجب الاحتياط بحكم العقل ولكن لا ينافي ذلك وجود تعبد آخر بوجود الجزء المشكوك وترتيب آثاره عليه اذا كان الشك بعد مضي محلّه فيرتفع موضوع الاشتغال العقلي.

الثاني ـ لو فرض انّ مفهوم الحصر في ادلة الفراغ كان دالاً على نفي جعل أيّ مؤمن اخر في موارد الشك داخل المركب مع ذلك يمكن تقديم دليل قاعدة التجاوز على اطلاق المفهوم باعتباره اخص منه مطلقاً، فيختص بما اذا كان الشك في صحة المركب قبل مضي محل المشكوك.

الثالث ـ ما افاده بعض الاعلام من انّ قاعدة التجاوز ترفع موضوع الشك في صحة الصلاة، فلا يكون مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ، وهذا الجواب لابدَّ وَاَنْ يرجع بحسب روحه الى احد الجوابين السابقين، والاّ فهو بحسب ظاهره لا معنى له، لانَّ التعبد بوجود الركوع لايرفع الشك في صحة المركب لا وجداناً ـ وهو واضح ـ ولا تعبداً لعدم كون الصحة حكماً شرعياً مترتباً على وجود الركوع بل انتزاع عقلي.

لايقال ـ المقصود بالصحة واقعها ومنشأ انتزاعها وهو تحقق تمام ما هو متعلق الأمر، ويكون الأثر وهو براءة الذمة وارتفاع الاشتغال العقلي منوطاً به لا بعنوان الصحة الانتزاعي.

فإنه يقال ـ هذا يؤدي الى أن يكون موضوع قاعدة الفراغ كموضوع قاعدة التجاوز هو الشك في وجود القيد المشكوك فيه وعدمه، ويكون التعبد بوجوده دائما بنحو مفاد

كان التامة، وعندئذ يكون موضوع القاعدتين معاً الشك السببي، فلا معنى لافتراض ارتفاع موضوع مفهوم الحصر لقاعدة الفراغ بمنطوق قاعدة التجاوز، بل هناك شك واحد وهو موضوع لقاعدة التجاوز المصححة للعمل، ولمفهوم قاعدة الفراغ المقتضي لبطلان العمل فيتعارضان، ولهذا قلنا انّ روح هذا الجواب لابدَّ وَاَنْ يرجع الى احد الوجهين السابقين.

النحو الثاني ـ انَّ المجعول في مجموع هذه الروايات لو كان قاعدة واحدة جامعة بين التجاوز والفراغ كان لابدَّ لها من موضوع واحد جامع، وهذا الموضوع ثبوتاً امّا اَنْ يكون مقيداً بكون الشك بعد الفراغ عن العمل أو لا، اذ يستحيل اجتماع النقيضين وارتفاعهما، فيقع التهافت والتدافع بين ألسنة الروايات، لانّ صريح روايات الفراغ تقيد موضوع هذا التعبد بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل وعدم جريانه قبل الفراغ، كما انّ صريح روايات التجاوز جريانها داخل العمل وقبل الفراغ عنها.

وهذا التفسير وإنْ كان اقرب الى عبائر الميرزا ﷺ، كما انه يشكل اشكالاً ضدّ من يدّعي وحدة القاعدتين ولا يرد بناءً على تعددهما، ولكنه غير تام أيضاً لو اُريد به مناقشة ثبوتية، اذ يمكن افتراض أنّ موضوع القاعدة الواحدة هو الجامع بين الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب والشك في الوجود ولو داخل المركب بعد تجاوز محل المشكوك، فيكون قيد الفراغ عن المركب مأخوذاً في احد شقي الجامع المأخوذ في موضوع القاعدة الواحدة.

نعم قد يفترض انّ هذا خلاف الظاهر اثباتاً، وانّ روايات الفراغ ظاهر بعضها تقييد القاعدة المصححة بمضي العمل المركب والدخول في غيره، أي حصر التصحيح بما اذا كان الشك بعد العمل، وهذا رجوع الى التفسير السابق بحسب الحقيقة.

النحو الثالث ـ اَنْ يكون نظر الميرزا ﷺ الى خصوص موثقة ابن أبي يعفور وهي قوله عليه السلام: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء،

انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استظهار رجوع الضمير في الصدر الى الوضوء واجراء قاعدة الفراغ فيه، فيكون حمل الذيل على مطلق التجاوز عن الشيء الاعم من الشيء المشكوك في وجوده مع تجاوز محله ـ وهو مورد قاعدة التجاوز ـ أو تجاوز المركب والشك في صحته ـ وهو مورد قاعدة الفراغ ـ مستلزماً للتهافت والتدافع مع الصدر، فيتعين حمل الذيل على التجاوز عن المركب ويكون المجعول القاعدة التصحيحية في موارد الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب، غاية الأمر ادلة التجاوز في خصوص الصلاة جعلت الجزء من الصلاة بمثابة المركب التام من حيث كون الشك فيه بعد تجاوز محله موضوعاً للتصحيح بنحو من الحكومة والتوسعة التعبدية.

وهذا التفسير وإنْ كان محتملاً في كلام الميرزا الاّ انه ليس بتام في نفسه ـ على ما سوف يتضح عند التعرض لجريان القاعدة في باب الوضوء ـ كما انه لا يرجع الى نكتة ومناقشة ثبوتية بل اثباتية سوف يظهر حالها ضمن البحوث القامة.

وهكذا ننتهي من المحاولة الاولى التي عرضها الشيخ ﭬ للتوحيد بين القاعدتين ضمن قاعدة واحدة جامعة، وقد ظهر انه بناءً على التصورات المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري يتّجه بعض مناقشات الميرزا ﭬ على هذه المحاولة.

نعم بناء على المسلك الحق في حقيقة الحكم الظاهري سوف يأتي صحة روح ما حاوله الشيخ ﭬ من استفادة قاعدة واحدة جامعة موضوعاً ومحمولاً وملاكاً لموارد القاعدتين معاً، وانَّ تصور التعدد لدى المحققين نشأ إما من اختلاف في التعبيرات الواردة في ألسنة الروايات من التعبير تارة بالتجاوز عند الشك بالوجود وبالفراغ اخرى عند الشك في صحة الموجود ـ وهذه نكتة اثباتية ـ أو من تصور عدم امكان الجمع بين مفاد التعبدين والحكمين الظاهريين في جعل واحد بناء على التصورات المشهورة عن الحكم الظاهري وحقيقته وسوف يأتي علاج كلتا المشكلتين الثبوتية والإثباتية في نهاية المطاف.

المحاولة الثانية ـ ما افاده الميرزا ﷺ من انَّ المجعول قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ التي مفادها التعبد بصحة العمل وعدم الاعتناء بالشك به بعد الفراغ عن المركب، ثم في خصوص الصلاة قد اعمل الشارع مولويته واعتبر الجزء بمنزلة الكل، وجعل التجاوز عن محله بمنزلة التجاوز عن المركب، فبالتعبد اوجد صغرى تعبدية لقاعدة الفراغ، فمن مثل موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة نستفيد انَّ المجعول قاعدة الفراغ عند الشك في صحة عمل بعد الفراغ عن اصله والخروج عنه، ولو كنا نحن وهذه المعتبرة وحدها لم نكن نستفيد اكثر من جعل القاعدة اذا حصل الشك خارج العمل سواءً في الوضوء أو في الصلاة وكان يجب الاعتناء بالشك الحاصل داخل العمل، الاّ انّ مثل صحيح زرارة وموثقة اسماعيل بن جابر المتقدمتين حيث طبقا هذا العنوان على الشك في اجزاء الصلاة داخل الصلاة كمن شك في الركوع وقد سجد، أو شك في السجود بعد ما قام، وعلّلا ذلك بأنّ (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فانه يستفاد لا محالة انّ حال اجزاء الصلاة حال المركبات المستقلة في عدم الاعتناء بالشك فيها أيضاً اذا كان الشك بعد تجاوز محلها.

وهذا الكلام ينحل الى مطلبين.

١ـ انَّ المستفاد من روايات قاعدة الفراغ ـ خصوصاً موثقة ابن ابي يعفور ـ انّ موضوعها الشك الحاصل بعد تمامية المركب الكل، وذلك باعتبار ما ورد فيها من قوله ﷺ: (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بعد ظهور رجوع الضمير الى الوضوء الذي هو المركب الكل، فتدل على لزوم الاعتناء بالشك قبل تمام المركب.

٢ ـ انّ المستفاد من روايات التجاوز تنزيل الاجزاء في خصوص باب الصلاة منزلة المركب الكل، فتكون حاكمة على دليل القاعدة وموسعة لموضوعها، ولعله يستظهر

ذلك من قوله في صحيح زرارة وموثق اسماعيل (اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره) الذي يفترض وجود شيء، فكأنّ الركوع شيء قد وقع اصله وخرج منه المكلف ودخل في غيره والاّ فالمشكوك لا يصدق عليه المضي والتجاوز حقيقة.

وكلا الامرين غير تام.

امّا الاول ـ فلما سوف يأتي مفصلا من انَّ موثقة ابن ابي يعفور لا تدل على ما ذكر.

وأما الثاني: فيلاحظ عليه

أولاً ـ انّ حمل روايات التجاوز على التعبد بتوسعة الموضوع بنحو الحكومة وإلحاق الجزء في باب الصلاة بالكل خلاف الظاهر جداً، لانّ هذا النحو من الحكومة بحاجة الى نظر الدليل الحاكم الى المحكوم، ولا نظر فيها كذلك اصلاً، ومما يؤكد عدم صحة هذا الاستظهار عموم بعض ادلة قاعدة التجاوز مما يعني أنَّ النظر فيها الى قاعدة مستقلة عامة لا التوسعة في خصوص اجزاء الصلاة على ما سوف يأتي البحث عنه في جملة مما يأتي.

وما ذكر في وجه التعبد والتنزيل المذكور من ظهور الدخول والخروج من شيء في تحقق اصل ذلك الشيء، الذي يعني كون الشك في قيده لا أصله فيختص بالتجاوز عن الكل المساوق مع الفراغ عنه غير صحيح، لانَّ اسناد التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده صحيح عرفاً وواقع ولو كان عنائياً خصوصاً وانَّ هذا التعبير ورد في ذيل ما فرض من الشك في وجود اجزاء من الصلاة بعد الدخول في غيرها في الاثناء.

وثانياً ـ انَّ التوسعة الموضوعية لقاعدة الفراغ بنحو الحكومة والحاق الشك في الجزء في خصوص باب الصلاة بالشك في المركب الكل من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه يمكن تقريبه باحد نحوين حسب اختلاف التعبيرات المنسوبة للمحقق النائيني ﷺ:

التقريب الاول ـ انَّ موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في صحة المركب الموجود بعد الفراغ عنه ومحمولها التعبد بصحته ـ ولو بمعنى واقع الصحة ومنشئها الموضوع للاثر ـ وقاعدة التجاوز تعبدنا في خصوص الشك في اجزاء الصلاة بإلحاق الشك في الجزء بعد تجاوز محله بالشك في المركب بعد الفراغ عنه، فيكون من الالحاق والتوسعة الموضوعية باعتبار انّ الجزء لخصوص الصلاة كانّه المركب، وهذا التقريب هو ظاهر ما ينسبه في مصباح الاصول الى الميرزا ﭪ.

و يلاحظ على هذا التقريب:

انَّ هذا التنزيل لا يجدي في تصحيح العمل في موارد الشك في تحقيق الجزء داخل العمل، لانَّ قاعدة الفراغ محمولها التعبد بصحة الموجود بعد تجاوزه لا وجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوزه، وحينئذ اذا اُريد تطبيق قاعدة الفراغ بعد فرض الحكومة والتوسعة على الجزء المشكوك في وجوده فالمفروض انه لا شك في صحته بل في وجوده، والقاعدة لا تعبدنا به ليكون هذا من الالحاق الموضوعى، وان اُريد تطبيقها على الاجزاء الاخرى اللاحقة أي على المركب كلّه فالشك لم يحصل بعد تجاوزه بل قبل تحققه. ومنه يعرف انَّ توسعة قاعدة الفراغ للشك في الاجزاء حقيقة أو تعبداً وبنحو الحكومة لا تجدي في تصحيح العمل الذي شك في تحقق أحد أجزائه داخل المركب، لانّ قاعدة الفراغ لا تعبدنا بوجود الجزء المشكوك بعد تجاوزه بل تعبدنا بصحة ما يشك في صحته بعد تجاوزه وإنْ كان الشك من ناحية الشك في وجود جزئه أو شرطه، والشك في وجود الجزء وانْ استلزم الشك في صحة المركب الاّ انَّ الشك الاخير لايكون بعد التجاوز، فالشك السببي الذي يكون بعد تجاوز المشكوك فيه لايكون شكاً في الصحة، والشك المسببي وانْ كان شكا في الصحة الا انه ليس بعد مضي المشكوك بل قبله.

نعم فائدة هذه التوسعة انه اذا شك في وقوع جزء مركب صحيحاً أي بقيوده وشروطه ـ وذلك فيما اذا كان القيد للجزء لا للمركب ـ مع الفراغ عن اصل وجوده جرت قاعدة الفراغ داخل العمل لاثبات صحته، الا انّ هذه التوسعة لاتحتاج الى الحكومة والتعبد بل تستفاد من اطلاق ادلة الفراغ.

التقريب الثاني ـ اَنْ يفترض انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة والذي يكون بعد الفراغ عن العمل لا محالة ولو كان مسببا عن الشك في وجود جزء أو شرط للمركب داخل العمل. وادلة قاعدة التجاوز في خصوص باب الصلاة تجعل الشك في وجود الجزء الذي ليس بمركب كالشك في وجود المركب بعد الفراغ عنه وتجاوز محله تعبداً بوجود المشكوك. وهذا ظاهر عبارة احد تقريرى الميرزا ﷺ، وفرقه عن التقريب السابق في انَّ المحمول على هذا التقريب في كلتا القاعدتين واحد وهو التعبد بوجود المشكوك، غاية الامر حيث انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح فلابدَّ من الفراغ عن مركب ليشك في وجوده الصحيح فلا تجرى قاعدة الفراغ داخل العمل الاّ في خصوص اجزاء الصلاة، حيث اعتبرت كالمركبات من حيث كون الشك في وجودها بعد تجاوز محلها موضوعاً للتعبد بوجودها، فيكون من الالحاق الموضوعي مع وحدة المحمول المجعول في القاعدتين.

ويلاحظ على هذا التقريب:

أولاً ـ انَّ هذا لازمه عدم امكان اثبات آثار صحة الفعل الموجود بقاعدة الفراغ مع انَّ المحقق النائينى ﷺ بنفسه التزم بترتيب الآثار الوضعية على صحة الموجود بقاعدة الفراغ أيضاً.

وثانياً ـ اذا كان موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لزم جريان القاعدة في مورد الشك في اصل وقوع المركب أيضاً ولو عند تجاوز وقته أو حصول حائل وهذا مما لا يلتزم به.

ان قلت ـ المفروض انَّ موضوع هذا التعبد بوجود المركب الصحيح الفراغ عن العمل، فلابدَّ من فرض وجود اصل عمل يفرغ عنه من الخارج.

قلت: اذا فرض اخذ هذا القيد في موضوع قاعدة الفراغ فالحاق الشك في وجود جزء الصلاة بالشك في المركب واعتباره مركباً لا يجدي شيئاً، اذ لابدَّ من احراز الجزء الثاني لموضوع هذا التعبد وهو كون المشكوك في وجوده قد تحقق جزء أو مقدار منه خارجاً، مع انّ المفروض الشك في اصل الركوع والسجود لا في وقوع الصحيح منه.

والحاصل: اذا فرض انّ قاعدة الفراغ تعبّد بوجود المركب الصحيح في فرض تحقق شيء منه خارجاً فالحاق الشك في جزء الصلاة بالشك في المركب لا يكفي للتعبد بوجوده ما لم يحرز تحقق شيء من ذلك الجزء المشكوك فيه خارجاً كالمركب، وانْ لم تكن قاعدة الفراغ مقيدة بوقوع شيء من المشكوك لزم ورود النقض الذي ذكرناه من جريان القاعدة حتى في موارد الشك في اصل تحقق المركب، وهذا لا يلتزم به احد.

وبهذا يتضح انَّ قاعدة الفراغ ـ بناءً على مسالك المشهور في حقيقة الحكم الظاهري وأنّ المجعول فيها هو التعبد بصحة العمل بنحو مفاد كان الناقصة ـ حتى لو فرضت قاعدة عامة تجرى في الاجزاء أيضاً فهى لا تنفع في كل الفروض الا اذا كان الشك في صحة المركب ـ الاستقلالي أو الضمني ـ بعد الفراغ عن وجوده، واما اذا شك داخل المركب في وجود بعض الاجزاء أو القيود الراجعة للمركب فلابدَّ من قاعدة اخرى تعبدنا بوجود ذلك الجزء بعد المضي عن محله، وهذا هو مفاد قاعدة التجاوز. وبهذا يصح أيضاً ما يقال من اختصاص قاعدة الفراغ بالكل وعدم جريانها في الشك في الاجزاء بمعنى عدم جريانها في الشك في وجود الاجزاء اذا كان الشك داخل ذلك

العمل المركب، وهذا لا ينافي جريانها عن الجزء المركب في نفسه اذا شك في صحته من ناحية ما هو قيد فيه لا في المركب الكل، لانَّ جريانها عن صحة مثل هذا الجزء المركب أيضاً يكون مشروطاً بكون الشك بعد الفراغ عنه لا داخله، فتأمل جيداً.

المحاولة الثالثة ـ توحيد القاعدتين بارجاعهما معاً الى قاعدة التجاوز والتعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب بعد مضى محله.

والبحث عن هذه المحاولة نورده تارة بلحاظ عالم الثبوت واخرى بلحاظ الروايات وما يستفاد من ظواهرها اثباتاً، فالحديث يقع في مقامين:

المقام الاول ـ في البحث الثبوتي مع قطع النظر عن لسان الروايات، وقد ظهرت محاولة التوحيد بهذا المعنى بين القاعدتين في كلمات جملة من الاعلام، حيث انهم ادّعوا انَّ قاعدتي الفراغ والتجاوز يمكن اَنْ ترجعا ثبوتاً الى قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز أو التعبد بوجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، واِنْ اختلفوا في انَّ هذا المطلب الثبوتي هل هو المستفاد من الروايات اثباتاً أيضاً أم انَّ المستفاد منها هو التعدد.

وقد استدلوا على التوحيد الثبوتي بهذا المعنى بوجوه:

الاول ـ انَّ الشك في الصحة الذي هو موضوع قاعدة الفراغ مسبب دائما عن الشك في وجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب، والاثر مترتب على ذلك لا على عنوان الصحة الانتزاعي، فيمكن اَنْ يرجع التعبد بصحة الموجود في قاعدة الفراغ الى التعبد بمنشأ الصحة وهو وجود القيد المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة.

و يمكن ان يناقش في هذا الوجه:

أولا ـ بانَّ عنوان الصحة واِنْ كان انتزاعياً عقلياً والاثر مترتب على منشأ هذا العنوان وهو واقع الصحيح ـ على ما سوف يأتي مزيد توضيح له ـ الاّ انَّ ذلك المنشأ

وهو تحقق تلك الاجزاء والشرائط تارة يكون الشك فيها بنحو مفاد كان التامة، أي في تحققها في الخارج، واخرى يكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة، أي كون الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف صلاة تامة أو عقداً تاماً، فلو فرض ترتب الاثر على ذلك ـ ولو بلحاظ بعض الآثار على ما سوف نتحدث عنه ـ لم يكن التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة ـ سواءً اجريناه بعد الفراغ عن الجزء المشكوك أو عن وجود المركب الصحيح ـ كافياً لترتيب كل آثار صحة الموجود المستفاد من ادلة قاعدة الفراغ. فمجرد كون الصحة عنواناً انتزاعياً مسبباً عن الشك في وجود جزء المركب أو شرطه الذي هو موضوع التعبد بوجوده بقاعدة التجاوز لا يكفي لترتيب تمام آثار الشك في صحة الموجود الذي هو مفاد قاعدة الفراغ لترجع قاعدة الفراغ ثبوتاً الى قاعدة التجاوز الاّ اذا اثبتنا في المرتبة السابقة انَّ تمام الآثار الشرعية التكليفية والوضعية تترتب على مفاد كان التامة لا الناقصة، وهذا ما سوف نبحثه مستقلاً ونثبت عدم صحته.

وثانيا ـ لو فرضنا انَّ الآثار تترتب على مفاد كان التامة دائماً تعين اَنْ تحمل الروايات اثباتاً على قاعدة التجاوز لا الفراغ، حيث لا يعقل التعبد ـ بناءً على المسالك المشهورة ـ بصحة الموجود بعد اَنْ كانت الصحة حكماً انتزاعياً ليس هو موضوع الاثر. فلو فرض ظهور بعض الروايات في التعبد بصحة الموجود كان لابدَّ من صرف هذا الظهور واعتباره مجرد تعبير اثباتي استطراقاً الى التعبد بمنشأ الصحة، فلا تكون الاّ قاعدة واحدة هي التجاوز ثبوتاً واثباتاً بحكم البرهان والقرينة العقلية هذه فانها تقتضي اَن يكون محمول التعبد وبالتالي موضوعه الشك في الوجود دائماً، نعم يعقل البحث عن اطلاق هذا التعبد لموارد الشك قبل الفراغ عن اصل المركب وعدمه، الاّ انَّ هذا يرجع الى البحث عن سعة المجعول الواحد وضيقه بحسب الحقيقة لا الى تعدده ووحدته

خصوصاً بناءً على ما هو الصحيح من جريان ما يسمى بقاعدة الفراغ في اجزاء المركب الواحد عند الشك في تحقيق بعض قيوده لا في اصل وجوده.

الثاني ـ انَّ الصحة والفساد حيث انهما حكمان عقليان لا يمكن اَنْ تنالهما يد الجعل فلا يعقل اَنْ يكون المجعول الصحة للعمل المشكوك في صحته الاّ بأَنْ يرجع الى جعل منشأها وهو التعبد بوجود المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز، فلا تكون هناك الاّ قاعدة واحدة هي التجاوز.

وفيه: أولاً ـ ما بُيِّن في علم الاصول في ردّ مثل هذه المقالة التي يذكرها صاحب الكفاية في موارد عديدة من انّ المراد بالجعل ليس الاّ التعبد والاعتبار استطراقاً لترتيب آثاره شرعاً وعقلاً، والجعل التعبدي بيد الشارع بل باعتبار انَّ المنشأ في المقام امر اعتبارى أيضاً يكون الجعل الحقيقي مما تناله يد الجعل فضلاً عن التعبدي.

وثانياً ـ انَّ هذا المقدار من البيان لا يكفي لدفع الاشكال المتقدم من المحققين من انَّ بعض الآثار تترتب على صحة الموجود ولو بمعنى منشأ الانتزاع لا عنوان الصحة الانتزاعي بنحو مفاد كان الناقصة، وهذا لا يثبت بقاعدة التجاوز لانها تعبدنا بمفاد كان التامة.

الثالث ـ انَّ جعل قاعدة الفراغ يكون لغواً بعد فرض جعل قاعدة التجاوز، لأنّها أعم منها.

وفيه: أولاً ـ لو سلمنا ترتب اثر على مفاد كان الناقصة، أعني صحة الموجود، فإنّه لا يمكن اثباته بمفاد كان التامة فلا يكون جعل قاعدة الفراغ لغواً.

وثانياً ـ مجرد الأخصيّة بحسب المورد لا تكفي للغوية إذا فرض تعدد المجعول وملاكه ونكتته، وإنْ اجتمعا في المورد.

وثالثاً ـ بناءً على بعض المباني في قاعدتي التجاوز والفراغ، من قبيل المبنى القائل بعدم جريان التجاوز في الشك في الجزء الاخير من العمل، لعدم المحل له بخلاف

الفراغ، تكون النسبة بينهما العموم من وجه لا الأخصية ليكون جعل احدهما كافياً عن الآخر.

وهكذا يتضح: عدم تمامية هذه الوجوه المذكورة ثبوتاً لاثبات رجوع قاعدة الفراغ الى التجاوز، وبذلك تنتهي المحاولات الثلاث التي ذكرها المحققون، وقد ظهر عدم تمامية شيء منها بالبيانات المستفادة من كلماتهم.

[بيان المختار في التوحيد بين القاعدتين.]

والتحقيق: اَنْ يقال برجوع القاعدتين، قاعدة الفراغ والتجاوز الى قاعدة واحدة يمكن اَنْ نعبر عنها بقاعدة التجاوز كما يمكن اَنْ نعبر عنها بقاعدة الفراغ، على ما سوف يظهر، وهذا ما نوضحه من خلال رسم امور:

الاول ـ انَّ المراد من وحدة القاعدتين وتعددهما ليس مجرد الاختلاف بينهما بحسب التعبير الوارد في الروايات إثباتاً، كيف وقد يعبر عن حجية خبر الواحد بتعابير مختلفة مع كونها قاعدة واحدة، كما انَّ الميزان في الوحدة والتعدد ليس بمجرد امكان تصوير مفادين ومجعولين انشائيين اعتباريين مختلفين لروح حكم واقعي أو ظاهري واحد، فانّ اختلاف الصياغات الانشائية مع وحدة روح القاعدة ومضمونها الواقعي ونكتتها الثبوتية لا يكفي لتعدد القاعدة الواحدة، بل المعيار في التعدد امّا بتعدد المجعولين بحسب الروح والمحتوى باَنْ يكونا من سنخين، أو بتعدد الموضوع والملاك المشتمل على نكتة ذلك الجعل والمحتوى بحيث يكون هناك ملاكان ونكتتان مستقلتان ولو لجعل حكم واقعي أو ظاهري من سنخ واحد.

الثاني ـ الصحة والفساد امران انتزاعيان عقليان وليسا مجعولين شرعيين، سواء اضفناهما الى تمام المركب، أم الى المركب المهمل من حيث تمامية الاجزاء والشرائط، أم الى جزئه. وقد اثبتنا ذلك مفصلاً في البحوث الاصولية من غير تفصيل بين باب

المعاملات والعبادات، وبناءً عليه يكون اثبات الصحة بهذا المعنى العقلي بالتعبد بوجود الاجزاء والشرائط من الاصل المثبت، كما انَّ الصحة والفساد بهذا المعنى لا يترتب عليه اثر لا في باب التكليف، ولا الوضع، لانَّ الصحة بهذا المعنى يستحيل ان يتعلق بها نفس الحكم المنتزع بلحاظه الصحة ببرهان كونها طولياً منتزعة في مرتبة متأخرة عن تعلق ذلك التكليف أو الوضع بالمركب، وانما الحكم يتعلق بواقع الصحيح والمركب التام، فيكون الاثر مترتباً على واقع الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، بل حتى الاحكام الاخرى المترتبة على الاتيان بفعل صحيحاً متعلقها بحسب الحقيقة واقع ما هو الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، اذ لا دخالة لهذا العنوان الانتزاعي فيما هو المهم عادة، وانما المهم واقعه ومنشأ انتزاعه، وهذا واضح.

الثالث ـ لا اشكال في الفرق بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة، فانَّ الاول تعبد بوجود شيء، والثاني تعبد بثبوت شيء لشيء، ولا يمكن اثبات احدهما بالآخر الاّ بنحو الاصل المثبت.

ودعوى: انَّ مفاد كان الناقصة عبارة عن الجمع بين مفادين لكان التامة، فاذا شك في ثبوت شيء لشيء امكن اثباته بمفاد كان التامة باجرائه في الوصف وفي نسبته الى الموضوع، فيثبت مفاد كان الناقصة بالجمع بينهما بنحو التركيب.

مدفوعة: بانَّ التعبد بوجود الوصف والنسبة بنحو التركيب لازمه العقلي ثبوت الاتصاف بين ذلك الوصف وذلك الموضوع. وإن شئتم قلتم: إنَّ الفرق بين المطلبين كالفرق بين مفادي جملتي (بياض زيد موجود) (زيد ابيض) وانْ كانا متلازمين في الصدق، وهذا واضح.

الرابع ـ الاحكام المتعلقة بالطبائع اذا كانت انحلالية بحسب مصاديقها كان متعلق كل حكم من تلك الاحكام المنحلة منوطاً بكون ذلك المصداق الخارجي متصفاً بذلك

الوصف العنواني بنحو مفاد كان الناقصة، فوجوب اكرام كل عالم يعني انَّ هذا الشخص اِنْ كان عالماً وجب اكرامه، وحرمة كل خمر تعني هذا المائع اِنْ كان خمراً يحرم شربه، وحرمة قطع كل صلاة معناها انَّ هذا العمل اِنْ كان صلاة يحرم قطعها، ووجوب الوفاء بكل عقد معناه اِنْ كان هذا الانشاء عقداً وجب الوفاء به وهكذا، فليس الموضوع لكل حكم انحلالي وجود تلك الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة اينما كانت بل اتصاف هذا المصداق الجزئي الخارجي بتلك الطبيعة بنحو مفاد كان الناقصة.

وقد اثبتنا ذلك مفصلاً في علم الاصول وجعلناه هو الميزان في جريان البراءة عند الشك في الشبهة الموضوعية والاّ كان من الشك في المحصل المقتضي للاحتياط، ويمكن أنْ نشير هنا الى برهانه اجمالاً وحاصله: انَّ الاحكام الانحلالية حيث انها تنحل وتتعدد بعدد الموجودات والمصاديق في الخارج فثبوت كل واحد من تلك الاحكام المنحلة فرع اتصاف ذلك الموجود الخارجي بعنوان الطبيعة وكونه مطبقاً لها لا وجود الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة والذي قد يكون في فرد آخر لا ربط له بالفرد الأول، وهذا يعني انَّ ما هو المأخوذ لبّاً كموضوع للحكم الانحلالي في مثل (اكرم العالم) انما هو اتصاف الفرد الخارجي بكونه عالماً لا وجود العالم في الخارج، اذ لو اريد وجود صرف وجود الطبيعة فهو موجود قبل تحقق هذا الفرد، ولو اُريد وجود هذا الفرد من الطبيعة فالفردية والجزئية انما تكون بالوجود، فلا معنى لافتراض فرد مع قطع النظر عن الوجود ليفرض وجوده قيداً لفعلية الحكم، فيتعين اَنْ يكون الحكم المنحل موضوعه كون هذا الوجود مطبقاً ومصداقاً للطبيعة، وهو معنى اناطة الحكم بمفاد كان الناقصة، وهذا بخلاف ما اذا كانت الطبيعة مأخوذة بنحو صرف الوجود والبدلية كما في مثل (اكرم عالماً)، فانه عندئذ تكون طبيعة العالم متعلقاً للحكم لا موضوعاً له فكلما احرز اصل وجود الطبيعة في الخارج ولو في مصداق آخر كان الحكم فعلياً وكان الشك في تحصيل الواجب وامتثاله بهذا الفرد المشكوك، فتدبّر جيداً.

وفي هذا الضوء نقول: انَّ التعبد بوجود المركب بتمام اجزائه وقيوده يجرى بلحاظ سقوط التكليف المتعلق به، لأنّه متعلق بايجاده بنحو صرف الوجود، فيكون المطلوب مجرد ايقاعه وتحقيقه خارجاً بنحو مفاد كان التامة، وهذا هو الذي ذكره الميرزا ﷺ من كفاية التعبد بمفاد كان التامة في باب التكليف، فانَّ هذا الكلام صحيح بالنسبة لما هو متعلق التكليف والذي لا يكون الحكم منحلاً بالنسبة إليه، واما اذا كان المركب موضوعاً لحكم تكليفي أو وضعي كما في مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً فانَّ الصلاة في هذا الحكم موضوع لا متعلق، فالحرام قطع كل ما هو صلاة، والحرمة تنحل بعدد ما هو صلاة في الخارج، فلابدَّ لترتيب حرمة القطع من احراز صلاتية ما بيد المكلف من العمل، وكذلك سجود السهو لمن سهى في صلاته، فضلاً عن مثل وجوب الوفاء بالعقد ونحوه من الاحكام الوضعية الانحلالية، ففي هذه الاحكام لابدَّ من اثبات مفاد كان الناقصة، أي أنَّ العمل الشخصي الواقع في الخارج عقد صحيح أي تام الشروط أو صلاة كذلك، ولا يجدي التعبد بوجود عقد في الخارج أو وقوع صلاة تامة في الخارج، فانه لا يثبت الآثار الانحلالية المترتبة على الفعل الخارجي كحرمة قطع هذا العمل أو وجوب الوفاء بهذا العقد.

ودعوى: اننا نثبت وقوع عقد صحيح متعلق بهذا المال بالثمن المعين بنحو مفاد كان التامة، وهو يكفي في اثبات كونه ملكاً للغير وكون الثمن ملكاً لي.

مدفوعة: بانَّ ملكية الثمن والمثمن وهكذا سائر الآثار الوضعية تثبت بعنوان الوفاء بالعقد وامضاء ما أنشأه المكلف، وما هو موضوع الوفاء العقد الخارجي بنحو الانحلال، أي كل عقد فلابدَّ من اثبات انَّ الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف عقد وإنشاء بنحو مفاد كان الناقصة ليترتب وجوب الوفاء به، واما صدور عقد اجمالاً منه من دون تشخيصه في عقد خارجي فليس موضوعاً للحكم ولا يكون المكلف مسؤولاً عنه ولا يترتب عليه الآثار الوضعية الإمضائية المتعلقة بكل ما يكون عقداً خارجاً.

وهكذا يثبت: انَّ وقع المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لا يكفي لترتيب جميع الآثار المطلوبة في موارد الشك في الصحة فما تقدم من بعض الاعلام من كفاية التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة لترتيب جميع آثار الصحة، وكذلك ما تقدم من بعض آخر من الاعلام من كون مفاد قاعدة الفراغ اخص مطلقاً من مفاد قاعدة التجاوز غير تام.

وانما الصحيح: اننا اذا اردنا اَنْ نتعامل مع مفاد كل من القاعدتين بالدقة وافترضنا انَّ المجعول في احداهما هو التعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة المعبر عنه في كلماتهم بقاعدة التجاوز، وانَّ المجعول في الأخرى هو التعبد بصحة الموجود ـ ونعني بها واقع الصحة والتمامية والاتصاف بالعنوان المأخوذ في موضوع الاثر للموجود الشخصي الخارجي ـ المعبر عنه في كلماتهم بقاعدة الفراغ فليس شيء منهما يغني عن الآخر. اما عدم اغناء قاعدة التجاوز عن الفراغ فلما ذكرناه الآن، وامّا عدم اغناء قاعدة الفراغ عن التجاوز فلما تقدم في رد المحاولة الثانية من انها لا تنفع في تصحيح الشك في وجود الجزء بعد تجاوز محله داخل المركب، وهذا يعني انَّ بينهما عموماً من وجه من حيث التطبيق وترتب الاثر، ومنه يظهر ثمرة القول بالتعدد بهذا المعنى، ولكن سوف يأتي أنَّ اصل هذا الافتراض غير تام.

الخامس ـ انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري الترخيصي المعبر عنه بقاعدة الفراغ أو التجاوز هو الشك في وقوع ما اوقعه المكلف من المركبات خارجاً بتمام خصوصياته وقيوده أي صحيحاً أم لا، فلابدَّ من فرض وجود شيء من ذلك المركب خارجاً، ولا تجري القاعدة في مورد الشك في اصل تحقق مركب وعدمه من دون فرق بين كونها قاعدة واحدة أو قاعدتين.

والوجه في ذلك انَّ هذا القيد أعني وقوع شيء من المركب وكون الشك في تمامية ما يقع خارجاً هو موضوع تمام الروايات سواءً كان وارداً بعنوان الفراغ، أو التجاوز، امّا روايات الفراغ، فلأنَّ التعبير بالفراغ والمضي والانصراف، بل والتعليل في قوله عليه السلام: (لانه حين العمل اذكر منه حين يشك) كل ذلك صريح في أنَّ الموضوع هو الشك في تمامية ما وقع خارجاً من الفعل، وامّا روايات التجاوز فأيضاً كذلك لانّها جميعاً واردة في مثل الصلاة والشك في شيء منها بعد فرض الخروج والتجاوز عنه أو عن محله والدخول في غيره، وهذا كله مخصوص بموارد الشك في وقوع الجزء أو القيد المشكوك لمركب اصله مفروض التحقق، فليس مفاده التعبد بوقوع كل ما يشك في وقوعه ـ كما قد يظهر من ظاهر تعبيرات بعض الاعلام المتقدمة ـ كيف وهذا يستلزم جريان هذه القاعدة في موارد الشك في اصل المركب بعد تجاوزه، ولا اظن اَنْ يلتزم به احد.

ودعوى: انَّ جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في اصل الطهور لمن دخل في الصلاة. مع انَّ الطهور مركب والشك فيه هنا شك في اصل المركب دليل على جريانها في ذلك.

مدفوعة: بانَّ جريان القاعدة هنا ليس بمعنى اثبات وقوع مركب الطهور خارجاً، والاّ كان يمكنه الاكتفاء بذلك لصلواته القادمة مع وضوح عدمه، وانما معناه التعبد بوجدان الصلاة الواقعة لقيدها وهو كونها عن طهور لا اكثر، ولهذا لم يكن ينفع جريان القاعدة هنا بلحاظ الصلوات القادمة لانها مركبات اخرى لم يقع شيء منها بعد وليس الشك في وقوعها صحيحاً أو فاسداً، نعم لو شك في صحة وضوء قد فرغ منه كان جريان القاعدة محرزاً لكونه متطهّراً حتى لما يأتي من الاعمال لان مجرى القاعدة هنا مركب آخر هو الوضوء والذي أصله واقع في الخارج وانما يشك في تماميته وعدمها.

وقد يدّعى: انَّ مثل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ظاهرها الاطلاق للشك في اصل وقوع المركب خصوصاً بناءً على

كونها من روايات التجاوز بارجاع الضمائر كلها الى الأمر المشكوك في وجوده وعدمه حيث يكون مفادها: انَّ كل ما يشك في وجوده بعد مضيه ـ بمعنى مضي محله أو وقته ـ يبنى على وجوده فيشمل موارد الشك في اصل المركب ولو بعد مضي الوقت أو دخول الحائل.

الا انَّ هذه الدعوى باطلة: فانَّ ظاهر هذه الرواية أيضاً وقوع عمل في الخارج يشك في تماميته ونقصانه، اما اذا استفيد منها قاعدة الفراغ بأنْ اُريد من الشك فيه الشك في صحته ـ كما لعله هو الظاهر ـ فالامر واضح، وأمّا اذا كانت من ادلة التجاوز واُريد من الشك فيه الشك في الوجود فأيضاً كذلك، لانَّ اسناد المضي الى المشكوك ظاهر في مضيه بنفسه لا مضيه بحصول حائل أو مضي وقته، والمضي بنفسه لايصدق على المشكوك الاّ اذا كان له موقع ضمن مركب قد تحقق ومضى، هذا اذا اسندنا المضي الى نفس المشكوك، وأمّا اذا اسندناه الى محله، فلانَّ المحل لا يصدق الاّ بلحاظ المركب، وليس مطلق الوقت أو الحائل محلاً للشيء.

وان شئتم قلتم: المراد بالمحل الموقع والمكان لا الظرف والزمان فالرواية على كلا التقديرين تفترض وقوع اصل المركب خارجاً سواءً كان مفادها التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة أو بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة.

وهكذا يتضح: انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري ومورده على تمام التقادير والاقوال هو الشك في تمامية عمل شخص خارجي قد فرغ منه المكلف أو فرغ من القيد المشكوك فيه منه ودخل في غيره مع فرض تحقق سائر اجزاء العمل خارجاً، وانما الاختلاف فيما بينهم بلحاظ ما هو المجعول فيه وانه التعبد بوجود المشكوك أو صحة الموجود أو وجود الصحيح؟

السادس ـ لا اشكال انَّ ظاهر روايات الفراغ التعبد بصحة العمل لترتيب تمام آثار صحة العمل المفروغ عنه سواءً ما كان منها مترتباً على وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة أم على صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة خصوصاً اذا قلنا بعمومها للمعاملات بالمعنى الاعم، لانَّ هذا هو مقتضى ظاهر قوله (فامضه كما هو) حيث يكون ناظراً الى الموجود الخارجي وترتيب آثار الصحة عليه.

وامّا روايات التجاوز فقد يقال انَّ غاية ما يستفاد منها هو التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، لأنَّ المأخوذ في لسانها الشك في وجود الجزء بعد تجاوزه والتعبد بتحققه وانه قد ركع، وهذا لا يثبت اكثر من مفاد كان التامة والآثار المترتبة عليه.

الاّ انَّ هذا الكلام غير تام أيضاً، بل ظاهر ادلة التجاوز أيضاً ترتيب تمام تلك الآثار، لانَّ ظاهرها انها بصدد تصحيح العمل الذي بيد المكلف من كل الجهات حتى الآثار المترتبة عليه بنحو مفاد كان الناقصة كحرمة قطعه ونحوه، خصوصاً اذا قلنا بعموم بعض ادلة التجاوز أيضاً للمعاملات، بل مثل موثقة ابن ابي يعفور الواردة في الشك في الوضوء بعد الدخول في غيره والمذيلة بقوله عليه السلام: (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على كونها من روايات التجاوز، لا اشكال في انها تعبد بكون عمله طهوراً صحيحاً.

وبعبارة اخرى: انه في داخل العمل أيضاً يوجد شك في وجود الجزء أو القيد بنحو مفاد كان التامة، وشك في تمامية ما بيده من العمل بنحو مفاد كان الناقصة الموضوع لحرمة القطع ونحوه، والمقصود ترتيب تمام هذه الآثار كما في قاعدة الفراغ فلابدَّ فيها أيضاً من تصحيح الموجود بنحو مفاد كان الناقصة كروايات الفراغ. فثبوتاً كلتا الطائفتين تصحيح للعمل بنحو مفاد كان الناقصة كل الآثار، وليس التعبير بالشك في الركوع والسجود أو قوله (بلى قد ركعت) ونحو ذلك بمعنى انَّ المجعول في روايات

التجاوز هو التعبد بالوجود بنحو مفاد كان التامة، وانَّ الشك الموضوع فيه هو الشك في الوجود لا صحة الموجود، فانَّ هذه مجرد تعبيرات واختلافات لفظية مع كون المهم تصحيح العمل في كلتا الطائفتين، غاية الامر احداهما تنظر الى ما بعد الفراغ عن المركب والشك في قيد من قيوده، والأخرى ناظرة الى الشك حتى داخل العمل، وهذا هو منشأ ما ارتكز في ذهن الميرزا ﷺ، بل لعله عند المشهور أيضاً من اختصاص قاعدة الفراغ بما بعد العمل، فانَّ جريانها داخل العمل عن المركب الجزء يلغي الفرق بينها وبين قاعدة التجاوز على ما سوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

اذا اتضحت هذه الامور فنقول:

تارة نتحدث على المسلك المختار في حقيقة الحكم الظاهري وانه عبارة عن درجة اهتمام المولى بملاكاته الترخيصية والالزامية المتزاحمة في مرحلة الحفظ، واخرى نبني على مسالك القوم من انَّ حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجعول الانشائي والتعبدي في دليله.

فعلى الاول: يكون من الواضح وحدة القاعدتين في قاعدة واحدة لتصحيح ما صدر من المكلف من العمل خارجاً، لانَّ الاختلاف الوارد في روايات الفراغ والتجاوز ليس الاّ من الاختلاف في التعبير بالتجاوز أو الفراغ أو المضي، أو من الاختلاف في الاطلاق والتقييد بأَنْ يكون بعضها وارداً في مورد الانتهاء عن المركب، وبعضها في مورد الانتهاء عن محل الجزء والدخول في غيره، وكلا هذين الاختلافين لا يوجبان تعدد القاعدة الظاهرية طالما انَّ روح الحكم الظاهري في المقام وملاكه واحد، وهو تصحيح العمل الذي يفرغ عنه المكلف، أي ترجيح كافة الآثار المترتبة على صحة الموجود الخارجي اذا كان الشك في ايقاع جزء أو شرط من شروطه بعد الانتهاء والتجاوز عن محل ذلك الجزء أو الشرط بملاك طريقي وهو اذكرية الانسان قبل التجاوز

منه بعد التجاوز، وبملاك موضوعي وهو كون ذلك المشكوك قد فرغ عن اصله وخرج عن موضعه سواءً بالخروج عن كل المركب أم عن محل ذلك الجزء والدخول في غيره.

وهذا المطلب سنخ حكم ظاهري واحد بملاك واحد، لانَّ نسبة كلتا النكتتين الطريقية والموضوعية الى موارد التجاوز والفراغ على حد واحد سواء عبر عنه في مقام اللفظ والتعبير بالفراغ أم التجاوز أم المضي، وسواءَ صيغ في مقام انشائه وجعله بعنوان التعبد بصحة الموجود أم التعبد بواقع الصحيح ومنشأ انتزاعه وانه قد ركع، أو انَّ صلاته قد مضت فانَّ هذه الامور لا تغير من روح القاعدة الواحدة بعد فرض انَّ مناطها وموضوعها واحد. نعم لابدَّ وَاَنْ يكون دليل هذا الحكم الظاهري شاملاً لتمام الآثار المترتبة على العمل الصحيح ليمكن ترتيبها، وقد تقدم في الامر السادس ثبوت هذا الاطلاق ولا يلزم من ذلك الجمع بين مفاد كان التامة والناقصة في مجعول واحد، لانه بناءً على هذا المسلك، المجعول ليس الاّ مجرد صياغة يمكن الاستغناء عنها كما يمكن اَنْ تكون بالعنايات الانتزاعية أو الاختراعية ولو عنوان صحة العمل الذي شك في صحته بعد تجاوز منشأ الشك في الصحة، اذ ليس هذا هو روح الحكم الظاهري وجوهره ليتعدد الحكم، فيكون المجعول قاعدة واحدة ثبوتاً يمكن ان نصطلح عليها بالتجاوز باعتبار انَّ موضوعها اعم من الفراغ عن كل العمل، وإنْ كان هذا التجاوز يختلف عما يصطلح عليه القوم بالتجاوز، فأنهم يريدون به ما يعبدنا بالوجود فقط بنحو مفاد كان التامة بينما المجعول هنا مفاد كان الناقصة أيضاً، فهذا اشبه بقاعدة الفراغ الجاري في داخل العمل وخارجه، والذي حاوله الميرزا ﷺ بسليقته الدقيقة في محاولته السابقة وانْ كانت طريقته غير سليمة، فكأنَّ الميرزا ﷺ يريد ارجاع التجاوز الى الفراغ روحا ولبّاً من حيث ترتب تمام آثار صحة العمل الخارجي، فلو لاحظنا عالم روح هذا الحكم الظاهري فالتجاوز راجع الى قاعدة الفراغ، وانْ لاحظنا مرحلة اللفظ والعنوان المأخوذ في موضوع جريان القاعدة فالفراغ يرجع الى التجاوز، لانَّ الموضوع التجاوز عن منشأ الشك في الصحة الأعم من الفراغ عن كل العمل.

وقد يبحث في انَّ هذا الحكم الظاهري هل جعل في خصوص مورد الفراغ عن اصل العمل ـ ولو للنكتة الموضوعية لا الطريقية التي لا تختلف من هذه الناحية وتكون عامة ـ أو جعل حتى لما اذا كان الشك في داخل العمل بعد تجاوز محل المشكوك مطلقاً أو في خصوص الصلاة؟ الاّ انَّ هذا في الحقيقة أيضاً يكون بحثاً عن سعة الحكم الظاهري المذكور واطلاقه وضيقه لا تعدده ووحدته، خصوصاً مع ما عرفت من ترتيب تمام الآثار المترتبة بنحو مفاد كان التامة والناقصة وكون ملاك الحكم ونكتته المستفادة من الروايات واحدة، فحال هذا البحث حال البحث عن اطلاق وتقييد كل حكم اخر واقعي أو ظاهري.

واما على المسلك المشهور:

والذي يرى أن حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجعول في دليله، فتارة نبني على ما ذكره بعض الاعلام من كفاية التعبد بوجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة، واخرى نبني على ما ذهب إليه الميرزا ﷺ والمحقق العراقي ﷺ ـ وهو الصحيح ـ من ترتب جملة من الآثار على مفاد كان الناقصة.

فعلى الاول: أيضا لابدَّ من المصير ثبوتاً الى وحدة القاعدتين وهي قاعدة التجاوز بمصطلح القوم ولو فرض تغاير لسان الادلة اثباتاً كما ذكرنا، فانَّ هذا التغاير بعد اَنْ كان المجعول فيهما واحداً ونكتته ملاك طريقي وموضوعي واحد لا يرجع الى تغاير القاعدتين ثبوتاً بل الى مقدار سعته واطلاقه وضيقه اثباتاً، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

وعلى الثاني: فارجاع القاعدتين الى قاعدة واحدة مبني على امكان تصوير جامع بين المفادين ـ مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة ـ لترتيب تمام الآثار ـ وهذا لا ربط له كما عرفت بكون الصحة امراً انتزاعياً أو شرعياً ـ والجامع الحقيقي بين المفادين قد

عرفت في التعليق على المحاولة الاولى عدم وجوده، ومن هنا ذهب مثل المحقق العراقي‏ﷺ الى لزوم تعدد القاعدتين ثبوتاً، ولكنك عرفت انَّ جعل الحجية للارادة حالة العمل وللاذكرية مثلاً، معقول ثبوتاً أيضاً وهو جامع بينهما وحينئذ قد يكون تصوير مثل هذا الجامع خلاف مقام الاثبات فيدعى انَّ مقام الاثبات ظاهر في جعل مفادين احدهما التعبد بصحة الموجود والمعبر عنه بقاعدة الفراغ، والآخر التعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده وهو المعبر عنه بقاعدة التجاوز.

الا انَّ هذا أيضاً سوف يوقع صاحب هذا المبنى في الاشكال في موارد جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الآثار المترتبة على مفاد كان الناقصة، حيث لا يمكن اثباتها لا بها لكون المجعول فيها مفاد كان التامة، ولا بقاعدة الفراغ لعدم كون الشك في صحة ما مضى بل في وجوده اثناء المركب، وهذا بنفسه يكون دليلاً لا محالة على عدم الفرق بينهما من هذه الناحية، لانَّ المجعول في كل منهما يعم كلا نوعي الآثار ولو من خلال عنوان اختراعي أو اخذ الحالة السابقة موضوعاً للحكم الظاهري، أو جعل التعبد فيهما معاً لمفاد كان الناقصة والذي يكون ثبوته كافياً لترتيب كلا نوعي الآثار كما هو الصحيح، فلا يبقى فرق في المجعول فيه، نعم يبقى الفرق من حيث الموضوع واخذ عنوان التجاوز، أو المضي والفراغ أو اضافة الشك الى صحة المركب، أو الى وجود جزء من اجزائه، والاختلاف في هذه الحيثيات الاثباتية سوف يأتي في المقام الثاني انه لا يستوجب تعدد الحكم والقاعدة.

وهكذا يتعين على جميع المسالك القول بوحدة القاعدتين ضمن قاعدة واحدة لها سنخ محمول واحد وهو ترتيب كل آثار صحة العمل، وموضوع واحد وهو التجاوز عن محل القيد المشكوك فيه من مركب خارجي يفترض تحقق سائر اجزائه.

هذا كله في البحث عن المقام الأول وهو البحث الثبوتي.

المقام الثاني ـ البحث الاثباتي

حيث اُدعي استظهار وجود قاعدتين من روايات الباب لكل منهما موضوعها الخاص بها، وفيما يلي نتحدث عن ذلك ضمن نقطتين:

النقطة الاولى. ما استند إليه القائل بتعدد القاعدتين اثباتا.

الثانية ـ في تحديد ما هو موضوع القاعدة، وانه التجاوز أو الفراغ، وانه كيف يتحقق ذلك.

اما النقطة الاولى ـ، فقد افاد جملة من الاعلام انَّ روايات الباب على طائفتين:

الطائفة الاولى ـ ما ورد فيها التعبير بانَّ (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك) أو (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)، فيقال انَّ هذه الطائفة ظاهرة في مضي الشيء المشكوك فيه حقيقة، لانَّ هذا هو ظاهر اسناد المضي بل والامضاء والاعادة للشيء، وحمله على مضي محله مجاز واضح، فلا يصدق ذلك الاّ اذا كان هناك شيء قد مضى ويقع فيه شك فلا محالة يراد بالشك فيه الشك في صحته لا في اصل وجوده، ولو فرض ظهور الشك في شيء في نفسه في إرادة الشك في الوجود لا في الصحة لابدَّ اَنْ يحمل على ذلك بالقرينة المذكورة، ويكون التعبد في طرف المحمول فيها التعبد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ.

الطائفة الثانية ـ ما ورد فيها التعبير بالشك في الركوع وقد سجد، وفي القراءة وقد ركع مذيلاً بقوله ﷺ: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) أو بقوله ﷺ: (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت، فليس بشيء).

وظاهرها كون الشك في وجود الشيء، لانَّ هذا هو ظاهر اضافة الشك الى شيء، وهو صريح صدرها ومورها حيث فرض فيه الشك في اصل الركوع أو السجود، فيكون ذلك قرينة قطعية على إرادة الشك في الوجود بنحو مفاد كان التامة، ويكون المراد من التجاوز أو الخروج عن الشيء والدخول في غيره التجاوز عن المحل، ويكون المجعول فيها التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة.

وعليه فيثبت جعل قاعدتين وحكمين ظاهريين متباينتين محمولاً وموضوعاً احداهما: التعبد بصحة مركب يفرغ عن وجوده بنحو مفاد كان الناقصة ـ سواء كان ذلك المركب كلاًّ أو جزءً اذا شك في صحته ـ والاخرى: التعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله والدخول في غيره بنحو مفاد كان التامة.

ولا يمكن المساعدة على هذا الاستظهار وذلك:

أولاً ـ لأنَّ روايات الطائفة الثانية ـ التجاوز ـ أيضاً ظاهرة في تصحيح ما بيد المكلف من العمل، لانّها تفترض وجود مشكوك قد مضى وجاوزه المكلف في عمله وخرج عنه ودخل في غيره، وهذا لا يصدق الا مع فرض تحقق عمل من المكلف ويكون الشك في جزء أو شرط منه قد مضى ولو بمضي محله، فيكون ظاهر قوله عليه السلام: (فليمض عليه) ترتيب تمام آثار تحقق ذلك المشكوك في عمله حتى ما كان منها مترتباً على صحة الموجود الخارجي، فليس مفاد هذه الطائفة التعبد بوجود كل ما يشك في وجوده بعد مضي محله ولو لمجيء الحائل مثلاً، بل مفادها التعبد بانَّ ما يشك في صحته من اعمال المكلف من جهة الشك في تحقق جزء أو شرط قد تجاوز محله وموقعه من الفعل لا يعتني به المكلف ويمضي عليه ويعتبره صحيحاً، والقرينة على ذلك مضافاً الى ما في مورد صدر هذه الطائفة من فرض صدور اصل العمل وانَّ ما هو منظور السائل أيضاً هو تصحيح العمل الخارجي ـ ولهذا لم يستفد منها حكم الشك في اصل عمل كما في

موارد الحائل ـ ظهور (جاوزه، وخرج عنه، ودخل في غيره، ويمضي عليه) في انَّ النظر الى عمل متحقق في الخارج، بل عنوان التجاوز بنفسه ظاهر في تجاوز الشيء المشكوك بنفسه، وهذا لا يصدق الاّ اذا فرض وقوع عمل خارجي لذلك المشكوك موضع ومحل فيه، فانّه في مثل ذلك يكون صدق المضي أو التجاوز للمشكوك بلا عناية أو مع عناية خفيفة واضحة بخلاف ما اذا كان الشك في اصل وجود شيء وعدمه، وهذا يعني انَّ روايات التجاوز ناظرة أيضاً الى تصحيح عمل خارجي وترتيب مطلق آثاره حتى اذا كانت بنحو مفاد كان الناقصة.

وان شئت قلت: كما انَّ ظاهر روايات الفراغ النظر الى الفعل الواقع خارجاً لتصحيحه، كذلك ظاهر روايات التجاوز ذلك أيضاً، لما تقدم في الامرين الخامس والسادس من انَّ الموضوع فيها وقوع سائر اجزاء العمل، كما انَّ النظر فيها الى ترتيب تمام الآثار وتصحيح العمل الخارجي بلحاظها، فلا يبقى فرق بين محموليهما، اذ لو كانت الآثار كلها تترتب على مفاد كان التامة كما قيل فذلك فيهما معاً، وانْ كان بعضها يترتب على مفاد كان الناقصة ففيهما كذلك، فالمجعول فيهما شيء واحد على كل حال، ومعه يكون استفادة التعدد متوقفاً على استفادة تعدد الموضوع اما بلحاظ النكتة الطريقية أو الموضوعية المستفادتين من نفس الطائفتين، وقد عرفت انَّ النكتة الطريقية وهي الاذكرية نسبتها واحدة الى مورد الشك في اثناء العمل بعد تجاوز المحل ومورد الشك بعد الفراغ عن تمام المركب. واما النكتة الموضوعية فانْ اُريد بها كون الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لبّاً وثبوتاً تارة في الوجود بنحو مفاد كان التامة، واخرى في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت انه من هذه الناحية لا فرق بين الطائفتين ثبوتاً مما يعني انَّ كلا الشكين ملحوظ لبّاً ومشمول للتصحيح في القاعدتين معاً، وانْ اُريد بالنكتة الموضوعية كون الشك المزبور بعد الفراغ

عن اصل المركب لا في داخله المعبر عنه بالفراغ في روايات الطائفة الأولى، فيرد عليه: مضافاً الى انَّ روايات التجاوز بنفسها دليل الغاء دخالة هذه الخصوصية في موضوع هذا التعبد الواحد خصوصاً مع وحدة النكتة الارتكازية، انه بناءً على جريان قاعدة الفراغ حتى عن الاجزاء للمركب اذا كانت مركبة في ذاتها سوف يلغي احتمال دخالة هذه النكتة أيضاً عرفاً على الاقل، فلا يبقى الاّ صدق التعبير بالفراغ والتجاوز ومن الواضح عدم احتمال دخالته في موضوع الحكم.

وثانياً ـ انَّ ورود التعبير بالشك في الوجود في بعض روايات الفراغ كما في صحيح زرارة: (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه ودخلت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى اللّه مما اوجب عليك فيه وضوئه لا شيء عليك.) وما ورد في صحيح محمد بن مسلم: (كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.) بعد فرض ظهور اضافة الشك الى شيء في وجوده، وكذلك ورود التعبير بامضاء العمل الموجود في بعض روايات التجاوز كما في صحيح حماد بن عثمان: (اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت أم لا قال: امضه)، وكما في رواية علي بن جعفر: (رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال: اذا شك فليمض في صلاته)، وكذلك ورود التعبير بالتجاوز في ذيل موثقة ابن ابي يعفور فيمن يشك في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه بناءً على إرادة ذلك منها، فإنَّ ظاهر هذه الروايات هو التعبد بصحة الموجود الخارجي المشكوك في صحته وعدمه.

اقول: انَّ وقوع هذا الاشتراك في التعبيرات يدل على وحدة سياق الطائفتين، وبالتالي تكون قرينة عرفية واضحة على وحدة القاعدة الظاهرية المجعولة فيها، غاية الامر بعض الروايات ناظرة الى حصول الشك بعد العمل، وبعضها وسعت ذلك لما اذا

حصل حتى داخل العمل بعد تجاوز محله ولهذا صح أن يقال بأننا نستفيد من روايات التجاوز أيضاً بالملازمة العرفية أو بالإطلاق المقامي جريان القاعدة عند الشك في صحة جزء مضى حيث يكون من الشك في وجود قيده أو وصفه كما انه يستفاد منها صحة أصل المركب اذا شك فيه بعد الفراغ وتجاوز محل تداركه. والظاهر انَّ هذا هو مقصود الشيخ والميرزا قدس سرهما حينما قالا: انَّ وحدة السياق والتعبيرات الواردة في روايات الباب يُشرف الفقيه معها على القطع بوحدة الحكم الظاهري المجعول فيها، ومن اوضح الروايات التي جمعت الموردين ـ الشك في الوجود والشك في الصحة ـ في لسان وسياق واحد، رواية على بن جعفر المتقدمة حيث ورد السؤال فيها عن حكم الشك في اصل التكبير الذي هو مفاد كان التامة والشك في صحة الركوع والسجود بالذكر فيهما والتعبير بعد ذلك بالاعتداد بتلك الركعة الذي هو مفاد كان الناقصة، بل ولعل ظاهر موثق محمد بن مسلم: (كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه) أيضاً بيان الجامع بين القاعدتين بناءً على استظهار التبعيضية من الظرف فيشمل مضي أصل العمل بعد الفراغ عنه والشك في صحته ومضي جزئه في اثناء العمل بمضي محله. وبذلك يندفع ما في تقريرات المحقق العراقي قدس سره من انكار وحدة السياق تارة، وانكار فائدتها بعد اَنْ كانت في روايات منفصلة لا في كلام واحد اخرى. فانّه مضافاً الى ما عرفت من وقوع ذلك في سياق متصل انَّ وحدة السياق المتصل انما يلزم لتشخيص المدلول الاستعمالي للفظ كاستعمال صيغة الامر في الندب، واما كشف وحدة المدلول الجدي والمراد التصديقي المجعول من وحدة سياق روايات متعددة متفرقة فلا يشترط فيه اتصال السياق، كيف! وتجميع الروايات المتفرقة في طائفة واحدة دالة على قاعدة واحدة انما يكون على اساس وحدة سياقها بهذا المعنى رغم الاختلاف الجزئي في تعبيرات كل رواية عن اختها باعتبار كون النقل بالمعنى أو من معصومين

متعددين او في واقعتين، فكأنّه وقع خلط في هذا الاعتراض من قبل المحقق العراقيﷺ بين الاستفادة من وحدة السياق في مقام صرف المدلول الاستعمالي من المدلول الوضعي الى غيره وبين الاستفادة من وحدة سياق الروايات والادلة المتعددة ولو كانت منفصلة في الكشف عن المراد الجدي والجعل الواحد، فتامل جيداً!

وثالثاً ـ ما اشرنا إليه في البحث الثبوتي من انه لو فرض تعدد القاعدتين بتعدد المجعول في كل منهما كما هو ظاهر المحقق العراقي ﷺ فكيف يمكن ترتيب الآثار المترتبة على مفاد كان الناقصة في موارد الشك اثناء العمل ـ بناءً على ما تقدم من ترتب جملة من الآثار على ذلك ـ فانه لو اُريد ترتيبها بقاعدة التجاوز فهو من الاصل المثبت، وانْ اريد ترتيبها باجراء قاعدة الفراغ فالمفروض الشك في وجود الجزء المشكوك الذي مضى لا في صحته، وأما المركب أو سائر الاجزاء فانه وانْ تولد منه شك في صحتهما الاّ انه قبل الفراغ لا بعده فلا يمكن ترتيب آثار الصحة، ولا اظن التزامه بعدم ترتيبها في مثل ذلك فقهياً.

ورابعاً ـ وحدة النكتة الارتكازية المعبر عنها في ذيل بعض الروايات من انه حين العمل اذكر منه حين الشك، فانّها أيضاً تكشف عن وحدة القاعدة المجعولة، والغريب انَّ بعض الاعلام الذين ارجعوا هذه القاعدة الى اصالة عدم الغفلة العقلائية وجعلوها أمارة والتي من الواضح كونها قاعدة واحدة عند العقلاء لا قاعدتين حملوا الروايات على بيان قاعدتين مستقلتين احداهما عن الاخرى.

وهكذا يثبت ـ انه بحسب مرحلة الاثبات أيضاً لا يستفاد من الروايات الاّ جعل قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح العمل الذي يفرض تحقق اصله ويشك في تماميته ونقصانه.

ثم انَّ ثمرة البحث عن وحدة القاعدتين وتعددهما تظهر ـ بناءً على انَّ تعددهما بلحاظ المحمول والمجعول في كل منهما فهو في احدهما مفاد كان التامة وفي الاخر مفاد كان الناقصة ـ فيما اذا كان الشك في وجود جزء أو قيد في الاثناء وكان الأثر متوقفاً

على إثبات مفاد كان الناقصة ـ كما أشرنا آنفاً ـ فانه لا يمكن اثباته بناءً على التعدد فتكون النسبة بينهما العموم من وجه كما تقدم في الأمر السادس، وبناءً على وحدة المجعول فيهما وانّ التعدد بلحاظ تعدد العنوان المأخوذ في الموضوع من حيث لزوم الدخول في الغير في صدق التجاوز بخلاف الفراغ فالثمرة سوف تأتي في البحث عن النقطة الثانية من عدم جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الجزء الاخير بخلاف قاعدة الفراغ فتجري ولو في بعض الصور وهناك ثمرات أخرى تترتب على القول بالوحدة أو التعدد تأتي الاشارة إليها خلال البحوث القادمة.

[النقطة الثانية ـ تحديد موضوع القاعدة.]

امّا النقطة الثانية ـ حول تحديد ما هو موضوع هذه القاعدة، ولا اشكال في اخذ الشك في العمل موضوعاً لهذه القاعدة على كل تقدير لكونها تعبداً ظاهرياً لتصحيح ما صدر من العمل خارجاً كما هو صريح الروايات، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى مجموع قيدين، قيد الشك في العمل، وقيد وقوع اصل العمل وذاته مهملاً من حيث التمامية والنقصان خارجاً. وقد ذكرنا في الأمر الخامس من الامور المتقدمة وجه ذلك.

كما انه لا اشكال في اخذ قيد ثالث فيها وهو قيد المضي، لصراحة الروايات في انها تصحيح للعمل الماضي الذي تجاوزه المكلف لا الذي لم يتجاوزه بعد، وانما البحث في معنى هذا القيد، وانه بماذا يتحقق ذلك، وهل يشترط فيه الدخول في الغير أم لا؟

وقد ذهب بعض الاعلام الى انَّ قاعدة التجاوز موضوعها تجاوز محل الجزء أو القيد المشكوك فيه، لانه الوارد في لسان روايات التجاوز، وذلك لا يتحقق الاّ بالدخول في الجزء الذي يليه، وهذا يعني انه لابدَّ من أنْ يكون للجزء المشكوك محل شرعي ضمن المركب بأَنْ يكون قد اعتبر شرعاً وقوعه قبل الجزء الذي دخل فيه، وبهذا يعتبر الدخول في الغير الشرعي. وادعى انَّ هذا القيد مستفاد من نفس مفهوم التجاوز عن

المحل ولو لم يكن قد ورد ذكره في روايات التجاوز، كيف وقد ورد ذلك، فيكون قيداً توضيحياً، بل قد صرح في صدر روايات التجاوز بذلك، بل ورد في رواية لعبد الرحمن بن ابى عبداللّه انه (اذا شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام وجب الاعتناء بالشك).

وامّا قاعدة الفراغ فموضوعها يتحقق بمجرد الفراغ عن العمل وانتهائه سواء دخل في غيره أم لا، لعدم تقوم الفراغ بذلك وعدم ورود التقيد بذلك في روايات الفراغ، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاقها، نعم اذا كان الشك في الجزء الأخير من العمل فلا يحرز عنوان الفراغ عن العمل الاّ بعد حصول ما ينافي العمل مطلقاً أي ولو وقع سهواً، واما في غير ذلك فلا يحرز صدق الفراغ عن العمل.

وقد استثنى من ذلك الشك في الوضوء خاصة، لما دلت عليه الروايات من انَّ الفراغ عنه ولو بالقيام من محل الوضوء يكفي في عدم الاعتناء بالشك حتى اذا كان في الجزء الاخير، وهذا حكم خاص به لا يتعدى منه الى غيره[1].

ويمكن ان يناقش في هذا البيان بامور:

الاول ـ انه يصح بناءً على افتراض تعدد القاعدتين، واما بناءً على ارجاعهم الى أمر واحد واستظهار قاعدة واحدة فلابدَّ عندئذ من وجود موضوع واحد لتلك القاعدة يجمع موارد الشك بعد تجاوز المحل والشك بعد الفراغ، وذلك الموضوع اما اَنْ يكون قيد الدخول في الغير مأخوذاً فيه فيجب ذلك في الموردين ـ كما صنعه الميرزا ﷺ ـ أو لا يكون مأخوذاً فيه فلابدَّ من ابراز ذلك الموضوع الجامع على ما سوف يأتى.

الثاني ـ انَّ عنوان التجاوز أو المضي لو كان مسنداً الى محل المشكوك لكان يتجه مثل هذا الاستظهار بدعوى ظهوره في إرادة المحل الشرعي في المركب، ولكنه مسند الى

١ـ مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٩٢ـ٢٩٦.

المشكوك نفسه، وهذا الاسناد وإنْ كان عنائيا الاّ انَّ نكتة صدق هذا التجاوز العنائي لا يتوقف على الدخول في الغير بالخصوص، وانما يصدق بتحقق جامع فوات موقع العمل من المركب بنحو بحيث يلزم من التدارك اعادته ولو ببعض اجزائه غير الجزء المشكوك فيه، وهذا يتحقق باحد امور:

منها ـ اَنْ يكون المشكوك مقيداً شرعاً بلزوم ايقاعه قبل ذلك الغير الذي دخل فيه من المركب كالشك في الركوع بعدما سجد، وفي هذا القسم لا يتحقق فوات العمل المشكوك وتجاوزه الاّ بالدخول في الغير المترتب.

ومنها ـ ارتفاع موضوع القيد المشكوك فيه كالذكر في السجود أو الركوع، فانّ من يشك فيه بعدهما يصدق في حقه عنوان التجاوز عن المشكوك ولو لم يدخل في الغير المترتب على الركوع أو السجود.

ومنها ـ اَنْ يكون المشكوك شرطاً للواجب لا جزءاً كالطمأنينة في الركوع، فاذا شك فيها بعد تمامية الركوع يصدق التجاوز بالنسبة الى القيد المشكوك في وجوده ولو لم يدخل في الغير، وكالطهور في الصلاة فانه شرط لصحتها فيها وليس محله قبلها.

ومنها ـ فوات الموالاة المأخوذة في المركب، كما اذا شك في الجزء الاخير من الوضوء أو الصلاة بعد مضي فترة لا تصدق معه الموالاة.

ومنها ـ اَنْ يدخل فيما يكون المشكوك مقيداً بان لا يتأخر عنه كالمنافي أو القاطع للعمل على كل حال كالحدث أو الفعل الماحي لصورة الصلاة وان لم يكن المنافي جزءاً من المركب ولم يكن عنوان المحل الترتبي صادقاً بلحاظ الجزء الاخير من المركب، لانَّ التجاوز ليس مسنداً الى محل المشكوك كما عرفت، بل الى نفس المشكوك عنايةً، ونكتة العناية اعم من المحل بالمعنى المذكور كما عرفت. ففي كل هذه الموارد يصدق مضي المشكوك وتجاوزه، نعم لو كان المنافي مانعاً في حال الذكر فقط لم يصدق التجاوز لعدم

صدق الجامع المذكور حيث لا يلزم من تدارك المشكوك إعادة شيء من العمل اصلاً غير الجزء المشكوك فيه.

لا يقال ـ في باب الشك في الاجزاء أيضاً اذا كان الترتيب ذكريا لا يلزم من الاعتناء بالمشكوك اعادة شيء من العمل.

فانه يقال ـ المناط صدق الاعادة بلحاظ طبع العمل المركب في نفسه والترتيب الاصلي بين أجزائه ومن الواضح انَّ فرض لزوم الاعتناء بالجزء المشكوك في داخل العمل هو فرض لزوم الاعادة والرجوع على الاجزاء، لانها اجزاء ترتبية في داخل المركب بحسب الفرض، وهذا يكفي لصدق عنوان التجاوز والمضي بحسب ما هو طبع المركب الاولي بلحاظ الجزء المشكوك أو محله، وهذا بخلاف المنافي، فانّه باعتباره ليس من اجزاء المركب فما لم تكن مانعيته فعلية لا يصدق المضي والتجاوز لا بلحاظ نفس المشكوك ولا بلحاظ محله، فتأمل جيداً.

ان قلت ـ ظاهر روايات التجاوز اخذ قيد الدخول في الغير خصوصاً مثل صحيح زرارة: (يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وصحيح اسماعيل بن جابر: (كلما شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)، وظاهر القيد الاحترازية.

قلت ـ هذا التقييد وارد في ذيل روايات الشك في تحقيق الجزء داخل الصلاة، كالشك في الركوع لمن سجد، وفي القراءة لمن ركع، وفي السجود لمن قام وهكذا، وهو من القسم الاول من موارد التجاوز، والذي يتوقف صدقه فيه على تحقق الدخول في الغير حيث يكون محققاً للتجاوز، فيكون احتمال اخذه من هذه الجهة وارداً، ومعه لا يبقى ظهور لها في التقييد لاصل الكبرى.

وبتعبير آخر ـ هذه الروايات تنظر الى الشك في اجزاء المركب الظاهر في كون الشك في وجود كل جزء في موضعه، وفي مثل ذلك لا يصدق التجاوز من دون الدخول في الغير، فيكون ذكره باعتباره محققاً للتجاوز لا كقيد تعبدي، فيكون ما هو ظاهر اكثر روايات الباب حجة من انَّ الميزان في موضوع القاعدة هو الأعم اي التجاوز والمضي لموضع الشك بنحو بحيث يستلزم من اعتناء المكلف بالمشكوك الاعادة والرجوع في العمل امّا بلحاظ المركب كله، أو بلحاظ ما اوقعه من الجزء، وهذا يتوقف صدقه في خصوص موارد الشك في اصل وقوع جزء المركب داخل العمل على الدخول في غيره، اذ لا يلزم من الاتيان بالمشكوك قبله اعادة شيء من المركب، وهذا موضوع جامع بين روايات التجاوز والفراغ معاً. ومما يشهد على اقتناص هذا المعنى نفس التعبير بالمضي الظاهر في عدم الرجوع عرفاً، الوارد في اكثر الروايات، وكذلك التعبير بالاعادة الوارد في جملة منها، وكذلك ذيل موثقة ابن ابي يعفور الصريحة في التصدي لبيان ضابط الاعتناء بالشك وعدمه فجعلت الميزان بالتجاوز (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)، وورود التعبير بالدخول في غيره في صدرها لا يضر باعتبار ما سيأتي في الفصل الرابع من لزومه في مورد الفراغ عن الوضوء أيضاً في صدق التجاوز. وكذلك يؤكد هذا المعنى أيضاً التعليل والنكتة المذكورة في موثقة بكير بن اعين من (انه حين العمل اذكر منه حين يشك) وهذا أيضاً لا يقتضي اكثر من مضي محل العمل وتاخر محل الشك بنحو يكون الاعتناء به مستلزماً للرجوع والاعادة.

فالانصاف ـ انَّ المتفاهم من مجموع هذه التعبيرات انَّ ما هو موضوع القاعدة صدق التجاوز بالمعنى الاعم المتقدم، والذي يكون في تمام الموارد المتقدمة، والتي يكون الاعتناء بالمشكوك فيها مستلزماً للاعادة والرجوع ولو لجزء من العمل وليس للدخول في الغير دخالة لا في صدق التجاوز في تمام الموارد ـ كما ذكره بعض الاعلام ـ ولا في

جريان القاعدة كقيد تعبدي زائد، نعم لابدَّ في صدق التجاوز من استلزام الرجوع والاعادة ولو لجزء المركب وهذا في خصوص الشك في ايجاد الجزء السابق داخل المركب موقوف على الدخول في الجزء الذي يليه والاّ لم يلزم اعادة شيء من المركب.

ومنه يعرف الوجه في عدم صدق موضوع القاعدة لما اذا دخل في مقدمات الغير، أو كان الشك في الجزء الاخير ولكن لم يفعل المنافي أو فعل المنافي العمدي لا السهوى، أو دخل في الغير غير المرتب شرعاً، فانه في كل ذلك لا يصدق التجاوز، ولا يمكن التمسك بإطلاق الغير في ذيل روايات التجاوز لذلك، اذ بعد ان كان الدخول في الغير محققاً للتجاوز المأخوذ مع الدخول في الغير يكون ظاهر الغير ما هو جزء من المركب ليتحقق به التجاوز عن المشكوك أو محله، على أنَّ مقتضي المقابلة بين الشيء المشكوك والغير اَن يكون من سنخ المشكوك اي جزءاً من المركب، وسوف يأتي مزيد شرح لهذه النقطة في الفصول القادمة.

ودعوى ـ انَّ مقتضى عموم التعليل بالاذكرية شمول هذه الموارد أيضاً أو بعضها على الاقل.

يدفعها ـ انَّ الاذكرية ليست علّة تامة، بل فرض معها عنوان المضي والفراغ والتجاوز، بل نفس التعليل أيضاً كان صريحاً في انَّ ظرف الشك متأخر عن محل العمل وبعده حقيقة، وهذا لا يصدق الاّ بما ذكرناه، بحيث يلزم من الاعتناء به اعادة العمل ولو ببعضه.

والمتحصل من مجموع ما تقدم: انَّ المستفاد من مجموع الروايات وجود قاعدة واحدة موضوعها مضي موضع الشك من المركب، وهذا في داخل المركب لا يتحقق الاّ بالدخول في الجزء المترتب، واما في الجزء الاخير فيتحقق بفعل المنافي أو فوات الموالاة، هذا في الشك في الجزء، واما الشك في شرط الصحة ونحوه فيتحقق بمجرد

الفراغ عن المشروط سواءً كان المشكوك صحته الجزء أو الكل لفوات الموضع بذلك، والتقييد بالدخول في الغير في موثقتي اسماعيل وزرارة انما جاء باعتبار ورودهما في الشك في الاجزاء، وانما لم يرد في اكثر روايات الفراغ باعتبار الاطلاق فيها أو ورودها في مورد الشك في صحة شيء قد مضى اصله.

وامّا وجه وروده في صدر موثقة ابن ابى يعفور فسوف يأتي تحقيقه مفصلاً في بحث قادم، ولعمري انَّ تصور التعدد عند المحققين نشأ من الاختلاف في مورد ورود الروايات وما جاء في بعضها من التعبير بالتجاوز عند الدخول في الغير الوارد في الشك في اثناء العمل، والتعبير بالفراغ من دون تقييد بذلك الوارد في الشك بعد العمل، وقد عرفت انَّ مجرد ذلك لا ينبغي اَنْ يجعل دليلاً على تعدد القاعدة الواحدة، واما التشكيك في صدق الفراغ أو المضي قبل الدخول في الغير، أو المنع عن الاطلاق في الامور التشكيكية فلا يرجع الى معنى محصل بعد صدق العنوان خصوصاً بناء على وحدة القاعدتين بالموضوع الجامع المتقدم والملاك الواحد الذي اشرنا إليه.

الثالث ـ انَّ ما ذكر من استثناء الوضوء خاصة عن المعيار الذي ذكره من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه بمجرد الدخول في حال اخرى ولو كان الشك في الجزء الاخير لنا عليه تعليقان.

التعليق الاول ـ انَّ مدرك هذا الاستثناء اِنْ كان عمومات روايات الفراغ، فالمفروض انه لا يصدق الفراغ الحقيقي عنده الاّ بتحقق الجزء الاخير أو مجيء المانع ونحوه من غير فرق بين باب الوضوء والصلاة، وان كان خصوص الروايات الواردة في الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه فهي تتمثل في روايتين:

الاولى ـ موثق ابن بكير المتقدمة (قال: قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك).

ومن الواضح انَّ عنوان بعدما يتوضأ كعنوان فرغ عن الوضوء أو الصلاة لا يصدق الاّ بتحقق البعدية الحقيقية كالفراغ الحقيقي لا الزعمي والبنائي، فمع الشك في الجزء الاخير وبقاء المحل لا يصدق ذلك كما لايصدق الفراغ.

الثانية ـ صحيحة زرارة المتقدمة (اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللّه مما اوجب اللّه عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه) فقد يقال انّ هذه الصحيحة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء من غير فرق بين الجزء الاخير منه أو غيره من الاجزاء.

الا انَّ هذا المقدار من البيان يمكن ان يناقش فيه بما يلي:

أولاً ـ المفروض اخذ قيد الفراغ من الوضوء في هذه الرواية أيضاً، فاذا فرض انَّ الفراغ ظاهر في الفرد الحقيقي منه ـ كما هو الصحيح ـ لا المسامحي ولا الاعتقادي فسوف لا ينعقد فيه اطلاق لما اذا كان الشك في الجزء الاخير، اذ لا يصدق في مثله الفراغ منه المأخوذ في موضوع الرواية بحسب الفرض أيضاً، فلا يتم هذا الاستثناء بلحاظ الوضوء، اذ لو كان الشك في غير الجزء الاخير منه فهو مورد في نفسه ـ بقطع النظر عما سوف يأتي من دعوى عدم جريان قاعدة التجاوز في داخل الوضوء ـ لقاعدتي الفراغ والتجاوز معاً، لتحقق الدخول في الغير وصدق التجاوز والفراغ معاً وإنْ كان الشك في الجزء الاخير فلا يصدق كلا العنوانين.

وثانياً ـ انَّ ظاهر الرواية إرادة الشك في الغسلات لا المسحات أي الشك في غير الجزء الاخير من الوضوء، لانَّ هذا هو ظاهر قوله عليه السلام: (مما اوجب اللّه عليك فيه وضوئه) اذ الوضوء يطلق على الغسل لا على المسح، واطلاقه في بعض الاستعمالات النادرة لا توجب الاطلاق كما لا يخفى.

وثالثاً ـ انَّ الرواية صرحت بعد هذه الجملة بحكم الشك في المسحات التي هي الاجزاء الاخيرة للوضوء فانه قد ورد فيه: (فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك) وهذا صريح في إرادة الغسلات مما اوجب اللّه عليك فيه وضوئه، كما انه ظاهر في انَّ الشك في الجزء الاخير انما لا يعتنى به في الوضوء اذا كان بعد فوات الموالاة لا مطلقاً، حيث انَّ فوات الموالاة في الوضوء تكون بجفاف اعضاء الوضوء، وقد ذكرنا انَّ هذا احد موارد صدق التجاوز، بل ظاهرها انه لو شك في الاجزاء الاخيرة من وضوئه وهي المسحات وكان المحل باقياً لوجود البلل مسح على رأسه وقدميه ومضى في صلاته، وهذا يدل على تحقق التجاوز بالنسبة لشرطية الطهور للاجزاء المتقدمة من صلاته ولهذا لم يأمر باستقبالها من جديد بل حكم بالامضاء فيها الظاهر في الاستمرار.

ويشهد على نفس المضمون رواية ابي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام: (في رجل نسى انْ يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: انْ كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وانْ شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امام ماء فليتناوله منه فليمسح به راسه)[1]

وظاهرها ـ بقرينة المقابلة مع استقبال الصلاة في صورة الاستيقان انه مع الشك يمضي في صلاته فتكون من ادلة الفراغ بلحاظ ما مضى من اجزاء الصلاة، نعم في سندها محمد بن سنان، كما انَّ ذيلها وهو المسح بالماء الخارجي ربما لم يفت به الاصحاب.

وهكذا يظهر انَّ هذا المقدار من الاستدلال غير كاف لاثبات الاستثناء.

١ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢.

التعليق الثاني ـ انَّ الوارد في ذيل نفس الصحيحة (قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته (في حال اُخرى ـ في نسخة الكافي) فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته)[1].

وهذا الذيل ظاهر في عدم الفرق بين الوضوء والغسل في الاستثناء وجريان القاعدة فيهما وكفاية القيام عن محل الوضوء أو الغسل وجفاف البلة في عدم لزوم الاعتناء بالشك حتى اذا كان محل التدارك باقياً حيث لا يشترط في الغسل الموالاة، وحينئذ قد يقال بانَّ هذه الرواية تدل على كفاية تجاوز المحل العادي في جريان القاعدة ولا يحتاج الى المحل الشرعي، ولا فعل المنافي أو الماحي للموالاة، ولم يثبت اجماع تعبدي في قبالها لكي يتوهم طرح ذيلها، الاّ انَّ هذه الرواية حيث انها واردة في خصوص الطهور بل خصوص الوضوء والغسل، فالتعدي منهما الى غيرهما لايخلو من اشكال ما لم يتم الاستظهار المتقدم في ذيل موثقة ابن بكير، وقد عرفت عدم تماميته. يناقش في دلالة هذه الرواية على الاستثناء في باب الوضوء والغسل، وذلك باحد تقريبات:

التقريب الاول ـ سقوطها عن الحجية باعتبار ظهورها في كفاية المسح بالبلة في الغسل، فتكون من اخبار كفاية التدهين في الغسل، وهو مطروح بما دل على لزوم الغسل واجراء الماء عليه، ومع طرحها من هذه الناحية لا يمكن العمل بها من سائر النواحي أيضاً.

١ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٢٤.

الا انَّ هذه المناقشة غير تامة، فانها أيضاً ظاهرة في لزوم اعادة الماء على العضو في الغسل، حيث ذكرت انه اِنْ استيقن رجع فاعاد عليه الماء فيحمل قوله (وان رآه وبه بلّة مسح عليه) على المسح بالبلّة بمقدار بحيث يصدق عليه الغسل بالماء، أو على الاستحباب، وعلى كل حال هذا لا يوجب سقوط ظهورها خصوصاً ظهور صدرها عن الحجية.

التقريب الثاني ـ انَّ الرواية ظاهرة صدراً وذيلاً في عدم الاعتناء بالشك بعد جفاف الاعضاء لا قبلها، حيث انها تامر بالمسح على الموضع المشكوك في مسحه في الوضوء وفي غسله في الغسل اذا كان به بلّة، وهذا بنفسه دليل على انه لا يكفي في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء فضلاً عن الغسل مجرد القيام عن محل الوضوء اذا كان التدارك ممكنا بالمسح بالبلّة، فلا تدل الرواية على كفاية المحل العادي حتى في باب الطهور، بل تدل على لزوم التدارك مع بقاء المحل الشرعي كما في الوضوء قبل فوات الموالاة الذي يكون بجفاف الاعضاء، بل وفي الغسل أيضاً ولو بدعوى دلالتها على لزوم الموالاة فيها أيضاً.

الاّ انَّ الانصاف انَّ الامر بالمسح بالبلّة فيها محمول على الاستحباب لعدة قرائن خارجية وداخلية اهمها ذيل الصحيحة فانَّ قوله عليه السلام (وان كان شاكّاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته) ظاهر في عدم لزوم الاعتناء حتى مع البلّة، فيكون الامر بالمسح على الموضع مع وجود البلّة من باب الاحتياط الاستحبابي، خصوصاً مع ما تقدم فيها من لزوم اعادة الماء واجرائه عليه اذا استيقن عدم الغسل لذلك الموضع.

فتتم دلالة الرواية صدراً وذيلاً على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء أو الغسل ولو كان محل التدارك شرعاً باقياً فتكون دليلاً على كفاية التجاوز عن المحل العادي للجزء المشكوك ولو كان هو الجزء الاخير في باب الطهور مطلقاً أو خصوص الوضوء والغسل.

التقريب الثالث ـ انَّ هذا الاستدلال مبنيٌّ على اَنْ نحمل قوله في صدر الرواية (ودخل في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها) على مطلق حال الحال الاخرى، وهو ممنوع، بل ظاهر قوله (في الصلاة أو في غيرها) التقييد بالحالات التي تكون كالصلاة مما هو مترتب على الطهور، بل من دون ذلك لا يصدق الكون في حال اخرى حقيقة لكونه في حال الوضوء أو الغسل مع امكان التدارك، وعليه فغاية ما يثبت بالرواية جريان القاعدة في الشك في الجزء الاخير للوضوء أو الغسل فيما اذا كان قد دخل في امر مترتب عليهما بحيث يكون الرجوع مستلزماً لاعادة الاجزاء الواقعة من ذلك العمل المترتب فيكون في حال اخرى حقيقة، وقد تقدم انَّ هذا من موارد صدق التجاوز والمضي حقيقة.

وفيه: انَّ التجاوز انما يصدق اذا دخل المكلف في ما يترتب على الجزء المشكوك في داخل المركب الواحد الذي شك في تحقيق جزئه، وفي المقام بلحاظ مركب الوضوء لا ترتب في البين، وبلحاظ مركب الصلاة وإِنْ كان الطهور قيداً وشرطاً الا انه لا شك في الطهور وانما الشك في جزئه من الغسل أو المسح ولهذا لو كان الشك في اصل الطهور داخل الصلاة وجب الاعتناء به لعدم تجاوز المحل بالنسبة لما يأتي من الاجزاء كما تقدم ويأتي في البحوث القادمة.

والانصاف: تمامية دلالة الرواية في خصوص باب الطهور أو الوضوء والغسل بالخصوص ـ انْ احتملنا فقهياً الفرق بينهما وبين التيمم ـ على كفاية الدخول في مطلق الحال الاخرى حتى غير المترتب في الغاء الشك في الصحة ولو كان من ناحية الشك في الجزء الاخير وكان محل التدارك باقياً، والوجه في ذلك: انَّ التقييد بالدخول في حال اخرى في الصلاة أو غيرها ورد في ذيل الرواية في قبال ما ذكره في الصدر، وهو قوله عليه السلام (اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما وعلى

جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى اللّه ما دمت في حال الوضوء) ثم قال: (فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى اللّه مما اوجب اللّه عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه).

وظاهر مثل السياق كون الصدر ميزاناً لتحديد ما هو المناط لا الذيل فانه يكفي فيه عرفاً اَنْ يكون بياناً لبعض صور مفهوم الصدر وحالاته لا لتمامه أو يكون هو المورد الذي يتحقق فيه الشك عادة كما سوف يأتي في بيانه، هذا مضافاً الى انَّ المهم للمكلف حيث كان بيان مورد الاعادة الذي تصدت له الرواية، فلو كان الميزان فيها عدم الدخول في الغير المترتب شرعاً لم يكن يناسب اَنْ يقيد الاعادة في الصدر بخصوص ما اذا كان قاعداً على وضوئه خصوصاً مع ما جاء في الصدر من قوله (ما دمت في حال الوضوء) الصريح في بيان الميزان والمناط للاعتناء بالشك، وكون الاعادة ثابتة باصالة الاشتغال لا بجعل احتياط شرعي لا يقدح في الظهور المذكور كما لا يخفي.

ومنه يظهر انَّ ما تقدم من عدم صدق الفراغ الحقيقي أو عدم صدق كونه في حال اخرى حقيقية قبل اَنْ يدخل المكلف فيما يترتب شرعاً كالصلاة أو استفادة التقييد من قوله في الصلاة أو غيرها كله محكوم لهذا الظهور المستفاد من المقابلة بين فرض الاعادة في الصدر وفرض عدم الاعادة في الذيل، وانَّ الميزان في الاعتناء والاعادة بالشك انما هو ما دام جالسا على وضوئه لا ما دام لم يدخل في غير المترتب عليه شرعاً، وانما ذكر ذلك في الذيل لانه لابدَّ من فرض حالة يقع فيها الشك في صحة الوضوء امّا حالة الوضوء وقد بينها في الصدر أو حالة الدخول فيما يكون منوطاً به فالدخول في حال مترتب اخذ باعتباره الحالة المتعارفة لحصول الشك في صحة الوضوء لا باعتباره هو مناط الاعادة وعدمها فيكون ما فهمه المشهور من الصحيحة من كفاية القيام عن محل

الوضوء في عدم الاعتناء بالشك الحاصل فيه، ولو كان المشكوك هو الجزء الاخير الذي يمكن تداركه هو الصحيح؛ غاية الأمر التعدّي من الوضوء الى سائر المركبات وحمل الغير في سائر روايات القاعدة على مطلق الغير كما صنع جملة من الفقهاء مشكل.

وبهذا ينتهي البحث عن الفصل الثاني، وقد ظهر من خلال مجموع ما تقدم وجود قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح ما يقع خارجاً من المكلف عندما يشك في تماميته وعدمه من ناحية الشك في قيد من قيوده بعد مضيه بمضي محله وموقعه والفراغ عنه بنحو لا يمكنه تداركه الاّ باعادة المركب ولو بجزء منه ولعل موثق محمد بن مسلم (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه) ظاهر في الجمع بين موارد الشك في الوجود للجزء بعد الدخول في غيره في الاثناء والشك في الصحة في الجزء أو الكل معاً بناءً على حمل (من) فيه على التبعيض لا البيانية. فان عنوان المضي صادق أيضاً على الجزء المشكوك في وجوده في الاثناء بعد الدخول في غيره لا قبله كما انه صادق على الوصف أو القيد المشكوك فيه للجزء أو الكل بعد تحقق ذات الموصوف ولعمري ان مثل هذه الرواية المعتبرة خير شاهد على وحدة القاعدتين.

وهذا قد نسميه جامعاً بين القاعدتين كما حاوله الشيخ باعتباره جامعاً من حيث الموضوع والمحمول لموارد القاعدتين وبملاك واحد، وقد نسميه بقاعدة التجاوز، لانَّ موضوعها التجاوز لمحل منشأ الشك في الصحة، وقد نسميه بقاعدة الفراغ، لانَّ المقصود منه تصحيح عمل يفترض وقوع اصله في الخارج بعد الفراغ عن موضع الشك منه ومضيّه بنحو يرتب آثار مفاد كان الناقصة عليه أيضاً، وكأنَّ المحاولات الثلاث السابقة من المحققين كل واحدة منها اخذت بجانب وطرف من هذه الحقيقة فعبرت عنه باحدى تلك المحاولات، فاصل هذه الجوانب وروحها صحيح وانْ كانت التخريجات المتقدمة في المحاولات غير تامة.

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والطهور

الفصل الثالث

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والطهور

المشهور بين المتأخرين عموم روايات الفراغ لتمام المركبات من عبادات أو معاملات، وامّا روايات التجاوز فقد اختلفوا في اختصاصها بباب الصلاة وعمومها لسائر المركبات، وهذا بحث اثباتي يرجع الى حدود ما يستفاد من روايات الباب، ولا يفرق فيه القول بوحدة القاعدتين وتعددهما الاّ من حيث انه على القول بالوحدة الحقيقية لا التنزيلية التي ذهب إليها الميرزا ﵀ في خصوص باب الصلاة يكفي اَنْ تكون بعض الروايات عامة سواء كانت من روايات الفراغ أم التجاوز، وعلى كل فيما يلي نتعرض لما ادعى عمومها من مجموع الروايات، ونورد البحث في جهتين.

الجهة الاولى ـ في روايات الفراغ، ولا اشكال في انَّ جملة منها واردة في خصوص باب الصلاة كصحيحتي محمد بن مسلم الاولى والثانية، الاّ انه ادعي وجود العموم في ثلاث روايات منها:

احداها ـ موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم ـ تقدمت برقم ٣ـ (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).

وقد ادعي انها تتضمن العموم اللفظي الدال على عدم الاعتناء بالشك في أي عمل مضى، سواء كان عبادياً أم غير عبادي في باب الصلاة أو غيرها.

وفي النفس من هذا العموم بهذا العرض العريض شيء، وذلك:

أولاً ـ لانَّ المستفاد من قوله (فامضه كما هو) النظر الى المركبات الشرعية المأمور بها، أي التي فيها اعادة وتبعة واشتغال الذمة لنفي تلك التبعة، ولهذا جاء هذا التعبير في روايات اُخرى (امض ولا تعد)، وهذا يجعل الصدر مقيداً بالمركبات الشرعية المامور بها، أي التي يترتب على فسادها التبعة واشتغال الذمة بنفس المركب وكونها في عهدة المكلف كالعبادات وملحقاتها لا مطلق المركبات الشامل للمعاملات من عقود وايقاعات والتي ليس فيها من حيث نفس المركب تبعة وتحميل واشتغال ذمة، وامّا ما يترتب على صحتها وفسادها من الآثار التكليفية فليست هي بلحاظ نفس المركب وتبعته بل بلحاظ حيثية اخرى والتي تكون التبعة كثيراً ما مبنية على الصحة بحيث لو كانت فاسدة كان بصالح المكلف، والحاصل الظاهر اختصاصها بالمركبات التي بنفسها تدخل في عهدة المكلف وتشتغل بها ذمته فلا يشمل المعاملات.

وثانيا ـ صدر الرواية اضيف فيه الشك الى اسم الموصول المبهم الصادق على كل شيء، وهذا من الواضح عدم إرادة اطلاقه، اذ لا اقل من لزوم تقييده بالمركبات، وهذا يعني لزوم فرض تقدير في الكلام يرفع به ابهام الموصول، ومجرد التعبير بقوله مضى أو فامضه الظاهر في وجود شيء قد مضى ولا يكون الاّ في المركب ولو من ذات المقيد وتقيده لا يكفي عرفاً لانْ يكون هو صلة الموصول، فالصلة مقدرة لا محالة، وقد ذكرنا في محله من علم الاصول انه في موارد وجود تقدير مع تردد المقدر بين امرين ومفهومين ولو كان بينهما اقل واكثر من حيث الصدق لا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات المفهوم الاعم اذ الاطلاق لا يمكنه ان يعين المفهوم المأخوذ في الحكم وانما ينفي اخذ القيد مع المفهوم المدلول على اخذه بدال آخر.

الثانية ـ عموم التعليل الوارد في ذيل موثقة بكير بن اعين (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) بتقريب: انَّ هذه النكتة لا تختص بمركب دون مركب، فاذا كان هو مناط القاعدة وعلتها فيثبت التعميم لكل مورد، فانَّ التعليل يقتضي تعميم الحكم الى تمام موارد ثبوت العلة.

ويلاحظ عليه:

أولاً ـ اِنْ اُريد التمسك بعموم التعليل لفظاً فالمفروض اخذ قيد الوضوء في موضوع التعليل فلا اطلاق لفظي فيه، وانْ اُريد التمسك بعموم التعليل ارتكازاً وبإلغاء خصوصية الوضوء المأخوذة في التعليل لكونه مورداً عرفاً فمن الواضح انَّ المقدار الذي يساعد العرف على الغاء خصوصيته هو باب المركبات المامور بها التي تشتغل بها الذمة ويكون فيها تبعة الاعادة كما قلنا آنفاً ولا يمكن التعدي الى باب المعاملات التي ليس المهم فيها ذلك اصلاً.

وثانياً ـ انَّ النكتة المذكورة في ذيل الموثقة ليست هي تمام العلّة والمناط لجعل هذه القاعدة، والاّ كانت أمارة وكاشفة عن ثبوت تمام آثار اللوازم كما تقدم، وانما هي جزء العلّة والمناط، وجزؤه الاخر كون العمل قد فرغ عنه بحيث يلزم من الاعتناء بالشك فيه الاعادة التي فيها مزيد جهد ومشقة، فانَّ هذه الخصوصية الموضوعية ـ غير الطريقية ـ مأخوذة في موضوع القاعدة ومناطها كما شرحنا ذلك في بحوث المقدمة، وعليه فلا يكفي مجرد عموم النكتة الطريقية مع كون النكتة الموضوعية خاصة بباب العبادات ونحوها.

الثالثة ـ عموم التعليل في ذيل رواية محمد بن مسلم المتقدّمة ـ برقم ١٠ـ (وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك) بنفس التقريب المتقدم في ذيل موثقة بكير.

الا انَّ هذا الاستدلال غير تام أيضاً، لانه يرد عليه ما تقدم في التعليق على الرواية السابقة من عدم كون هذه النكتة الطريقية تمام المناط بل جزؤه، بل دخالة الحيثية الموضوعية وهي مشقة الاعادة والتبعة بلحاظ نفس المركب تستفاد من هذه الرواية بصورة اوضح للتصريح فيها بقوله (لم يعد صلاته).

وهكذا يتضح، انه لا توجد في روايات الفراغ ما يستفاد منه عموم القاعدة لاكثر من المركبات الشرعية التي في بطلانها تبعة الاعادة لنفس المركب لا مطلق المركبات

حتى المعاملات من العقود والايقاعات، نعم في حدود هذه الدائرة يمكن دعوى الاطلاق لكل المركبات المأمور بها كذلك بنكتة سوف تأتي الاشارة إليها.

الجهة الثانية ـ في روايات التجاوز.

وقد أدعي وجود الاطلاق في روايتين منها أيضاً.

الاولى ـ ذيل صحيح زرارة (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وهي مطلقة تشمل تمام المركبات، ومورد صدرها وإنْ كان خصوص الصلاة فتكون هي القدر المتيقن من الاطلاق الاّ انَّ وجود قدر متيقن لا يضر بالإطلاق على ما حقق في محله.

ويلاحظ عليه:

أولاً ـ ما تقدم من انه لابدَّ في المقام من مقدر، اذ ليس المراد الخروج عن أيّ شيء والدخول في أيّ شيء آخر، فانَّ هذا ما لم يلتزم به حتى القائل بالعموم، بل لابدَّ من كون الملحوظ الخروج عن شيء من اجزاء الصلاة أو المركب والدخول في غيره، وقد تقدم انَّ الاطلاق لا يمكنه اَنْ يعيّن المفهوم المقدر وانه مطلق المركبات أو خصوص الصلاة، بل ما تقدم من فروض الشك في اجزاء الصلاة بنفسه يصلح اَنْ يكون قرينة واضحة لارادة الخروج من شيء من اجزاء الصلاة، فلا اطلاق في مثل هذه الرواية لاكثر من باب الصلاة.

وثانياً ـ انَّ ما ورد في ختام هذا الذيل من انَّ شكك ليس بشيء بنفسه قرينة اخرى أيضاً على انَّ النظر الى باب التكاليف التي يكون الشك فيها موجباً لتبعة الإعادة واشتغال الذمة، بل قوله (شكك ليس بشيء) في قوة قوله (ليس عليك اعادة).

ويمكن اَنْ نقرب هذه النكتة ببيان آخر حاصله : انَّ سياق شكك ليس بشيء كسياق لا شك لكثير الشك ظاهر في نفي التبعة المترتبة على نفس الشك في فعل المشكوك من حيث لزوم الاتيان به ، فكأنه فرغ عن انَّ المشكوك في ذمة المكلف وعهدته ، وهو معنى كون النظر الى المركبات المأمور بها شرعاً لا مطلق المركبات.

الثانية ـ ذيل موثقة اسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) بدعوى اشتمالها على اداة العموم الوضعي المقتضية للتعميم بلا حاجة الى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وفيه : مضافاً الى ورود نفس الايرادين السابقين ، انَّ ما فرض من امتياز الموثقة على الصحيحة من حيث افادة العموم فيها بالاداة الدالة عليه وضعاً غير تام أيضاً ، فانَّ العموم الوضعي فيها بلحاظ الاجزاء للمركب الواحد لا بلحاظ انواع المركبات حيث اُضيفت اداة العموم فيها الى الشيء المشكوك في وجوده من المركب لا الى كل عمل مركب ، فلا فرق بين هذا الذيل وذيل الصحيحة من حيث كون الاطلاق فيه على تقدير تماميته اطلاقاً حكمياً لا وضعياً ، ومما ذكر في المنع عن هذا الاطلاق ذي العرض العريض في هاتين المعتبرتين يظهر أيضاً الاشكال في استفادة ذلك من ذيل معتبرة ابن ابي يعفور الواردة في الوضوء (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً عل استفاده ذلك قاعدة التجاوز منه ـ وهذا ما سوف يأتي الحديث عنه ـ فانَّ عنوان الشيء بل نفس سياق الكلام وانْ كان مطلقاً الاّ انَّ كلتا المناقشتين المتقدمتين خصوصاً الثانية واردة عليه ، فلا يستفاد منه اكثر من الاطلاق لما يكون مأموراً به وداخلاً في العهدة من المركبات الشرعية.

والغريب ما وقع من قياس هذه الروايات بعموم التعليل الوارد في صحيحة زرارة ـ (لانك كنت على يقين من وضوءك ، ولا ينبغي لك اَنْ تنقض اليقين بالشك ابداً) ـ فانَّ

استفادة التعميم منها باعتبار ظهورها في بيان قياس مؤلف من صغرى هي اليقين بالوضوء، وكبرى هي النهي عن نقض اليقين بالشك ابداً، فتكون القضية الكبرى حجة لا محالة، وهي ظاهرة في انَّ اليقين لا ينقض بالشك من حيث هما يقين وشك، فانّه مضافاً الى انه المتفاهم منها عرفاً باعتبار قوة اليقين واستحكامه وضعف الشك ووهنه من دون دخالة لخصوصية المتعلق فيه، انَّ الكبرى المذكورة موضوعها جنس اليقين والشك على ما استظهرناه في بحوث الاستصحاب، ولهذا كان احتمال العهدية في اللام اشكالاً على استفادة التعميم من الصحيحة وكان لابدَّ من دفعه هناك لتكون الكبرى عامة بذاتها، وهذا بخلاف المقام حيث لم يوجد في شيء من الروايات اطلاق لفظي كذلك، كما لا مقتضي لإلغاء خصوصية المركبات التي تشتغل بها العهدة ويكون في الشك فيها تبعة بلحاظ نفسها امام المولى، بل قد عرفت ظهور سياق التعبيرات فيها في ذلك.

وهكذا يتضح، انَّ استفادة الاطلاق من هذه الروايات لغير باب الصلاة وملحقاتها كالطهور من العبادات فضلاً عن باب المعاملات من العقود والايقاعات مشكل، نعم قد يستظهر التعميم الى غير الصلاة والطهور من العبادات الاخرى المركبة من اجزاء وقيود تشتغل بها عهدة المكلف ولابدَّ من ايقاعها صحيحاً بحيث تجب اعادتها اذا وقعت على غير وجهها كالصلاة، من باب الغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق فقهياً بينها وبين الصلاة والطهور، خصوصاً ما يكون الطهور قيداً فيها، فانه لا يحتمل عرفاً ولا فقهياً جريان القاعدة في قيدها دونها، ومما يؤيد استفادة التعميم بهذا المقدار ما جاء في بعض الكلمات من دعوى الاجماع والتسالم على عدم الاعتناء بالشك في باب العبادات اذا كان ذلك بعد الفراغ عنها.

تطبيقات مختلف بشأنها

الفصل الرابع

التطبيقات المختلف بشأنها لقاعدة الفراغ

قد وقع البحث بين الاعلام في موارد من تطبيقات
هذه القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة ونظرا لأهميتها واشتمال البحث
عنها على نكات فنّية وعلمية جليلة أفردنا الحديث عنها في فصل مستقل نبحث فيه عن
أهم تلك التطبيقات ضمن أمور عشرة.

الامر الاول

تطبيق القاعدة في باب الطهارات الثلاث

تطبيق القاعدة على الطهور

الامر الاول ـ في كيفية تطبيقها في باب الطهور، والحديث عنه نورده ضمن جهات:

الجهة الاولى . حول كيفية تطبيقها في باب الوضوء، والمشهور فقهياً ـ بل المدعى عليه الاجماع ـ عدم جريان القاعدة في الوضوء اذا كان الشك في تحقق جزء من اجزائه قبل الفراغ عن الوضوء، أي عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزائه، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيه قبل القيام عن الوضوء والدخول في غيره، والمظنون انَّ مستند المجمعين صحيح زرارة المتقدم الدال على لزوم الاعتناء بالشك في شيء مما سمى اللّه في الوضوء قبل الفراغ عنه الى حال اخرى، وبه يدعى رفع اليد عن اطلاق روايات التجاوز بناءً على استفادة التعميم منها للعبادات أو لملحقات الصلاة على الاقل ومنها الطهور لكونها بحكم الأخص منها.

الاّ انَّ هذا المقدار من البيان غير تام، اذ توجد في قبال هذه الرواية موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال: (اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) فانه بناءً على استظهار رجوع الضمير في قوله (ودخلت في غيره) الى الشيء المشكوك فيه من الوضوء كما استظهره جملة من المحققين، سوف يقع التعارض بين الروايتين، وحينئذ لابدَّ من اثبات ترجيح سندي أو دلالي لصحيحة زرارة عليها، والاّ كانت النتيجة التعارض

والتساقط والرجوع الى مطلقات روايات التجاوز باعتبارها عاما فوقانياً، وتكون النتيجة جريان قاعدة التجاوز في باب الوضوء أيضاً. من هنا لابدَّ من علاج هذا التعارض، وهو قد يعالج بما ينتج خلاف فتوى المشهور، وقد يعالج بما ينتج فتوى المشهور.

اما الوجوه التي يمكن اَنْ تذكر لعلاج هذا التعارض بنحو ينتج خلاف المشهور فعديدة:

منها ـ ما أشير إليه من ايقاع التعارض والتساقط والرجوع الى اطلاق روايات التجاوز، وهذا الوجه مبنيٌّ على تمامية الاطلاق في ادلة التجاوز واستحكام التعارض وعدم وجود مرجح لصحيح زرارة، وسوف يأتي في الوجوه القادمة عدم تمامية بعض هذه الامور.

ومنها ـ ايقاع التعارض وترجيح موثقة ابن ابي يعفور باعتبار مخالفتها للعامة، حيث ينقل صاحب كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في خاتمة مبحث نواقض الوضوء لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء.

وفيه: مضافاً الى بعض ما تقدم، انه مبني على ثبوت وجود قول عامي واضح ونقاش فقهي معتد به عند متقدمي علمائهم بحيث يحتمل صدور صحيحة زرارة تقية بلحاظه، وهو بعيد جداً.

ومنها ـ اَنْ يحمل الامر بالاعتناء والاعادة في صحيحة زرارة على الاستحباب بقرينة موثقة ابن ابي يعفور.

وفيه: مضافاً الى عدم صحة هذا الجمع العرفي في الاوامر الارشادية وانما يصح في الاوامر التكليفية، انَّ الامر بالاعادة والاعتناء في المقام ارشاد الى حكم العقل بالاحتياط لكون الشك في الامتثال لا جعل ايجاب الاحتياط شرعاً، أي بحسب الحقيقة

تحديد لموضوع القاعدة الشرعية القاضية بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ والتجاوز بما اذا قام عن الوضوء فاذا أُريد حمل الحكم العقلي بالاشتغال على الاستحباب فهو غير معقول، وانْ تعقلنا حمل الاحكام الارشادية الشرعية على التنزه والاستحباب في بعض الموارد، واذا اريد إلغاء التحديد المذكور لجريان القاعدة في الصحيحة فهذا ليس من الحمل على الاستحباب وهو خلاف صريح الصحيحة في التفصيل بين الحالين.

وامّا الوجوه التي يمكن ان تنتج فتوى المشهور فعديدة أيضاً:

منها ـ ما ذهب إليه الميرزا ﭬ من المنع عن الاطلاق في روايات التجاوز لغير باب الصلاة بناءً على ما تقدم منه في الفصل الثاني من انها تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالشك في المركب فتوسع من موضوع قاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة، وبناءً عليه حتى لو فرض التعارض والتساقط بين الروايتين تكون النتيجة بصالح فتوى المشهور بقاعدة الاشتغال عند الشك حين الوضوء.

وهذا الوجه مبنيٌّ على قصور الاطلاق في روايات التجاوز لمثل باب الوضوء وتمامية ذلك التفسير المتقدم من المحقق النائيني ﭬ، وكلاهما قد تقدم عدم امكان المساعدة عليه.

ومنها ـ دعوى سقوطها عن الحجية باعتبار اعراض المشهور عنها بناءً على كبرى وهن السند باعراض المشهور.

وفيه: مضافاً الى كونه مبنياً على استحكام التعارض وعدم وجود جمع عرفي بينهما، قوة احتمال اَنْ يكون اعراضهم مستنداً الى الصحيحة وتقديمها على الموثقة بجمع عرفي وشبهه، ومثل هذا الاعراض لا يصلح لا سقاط السند المعتبر عن الحجية.

ومنها ـ دعوى عدم التعارض بين الروايتين اصلاً، وذلك باعتبار ظهور الموثقة أيضاً فيما تدل عليه الصحيحة من انَّ عدم الاعتناء بالشك في الوضوء انما يكون في حال

الفراغ عن الوضوء والدخول في غيره، لانَّ الظاهر من قوله عليه السلام: (وقد دخلت في غيره) رجوع الضمير فيه الى الوضوء لا الى الشيء، امّا لكونه اقرب ذكراً، أو بقرينة الصحيحة، فيكون مفادها قاعدة الفراغ في الوضوء مشروطاً بالدخول في غيره كما في الصحيحة لا التجاوز، وبذلك لا يبقى موضوع للتعارض.

نعم يبقى البحث النظري في انَّ عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء هل هو من باب التخصيص لاطلاق روايات التجاوز أو التخصص؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك.

وقد نوقش في هذا الجواب بانَّ الوضوء وإِنْ كان هو المرجع الاقرب للضمير الا انَّ ظاهر الصدر انَّ المشكوك هو شيء من الوضوء لا نفسه، ويكون قيد (من الوضوء) للتبعيض ومرجع الضمير هو الشيء المشكوك من الوضوء.

ومن هنا اختلف المحققون بشأن فقه هذه الموثقة، فمنهم من استظهر رجوع الضمير فيها الى الوضوء وجعلها دالة على قاعدة الفراغ في الوضوء كما تقدم في الوجه السابق، ومنهم من استظهر رجوعه الى الشيء واعتبرها من روايات قاعدة التجاوز غاية الامر حاول اَنْ يقيد التجاوز في خصوص موردها وهو الشك في الوضوء بما اذا كان الشك بعد تجاوز كل الوضوء لا الجزء المشكوك فيه منه، وادعى انَّ هذا ليس من تخصيص المورد وإلغائه المستهجن عرفاً ليكون من التعارض بل من تقييده بقيد زائد وهو كون التجاوز للمركب لا لمحل الجزء فقط وهو غير مستهجن، فيكون هذا وجهاً آخر لحل التعارض بين الصحيحة والموثقة بتقييد مفادها الذي هو قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء بالتجاوز عن المركب مضافاً الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك، وذهب بعض الى اجمال الرواية من هذه الناحية وسقوطها.

والتحقيق ـ انَّ البحث تارة عن استظهار احد الاحتمالين المطروحين في فقه هذه الموثقة في قبال الآخر، واخرى في ما يترتب على كل منهما من النتائج.

اما البحث الاول ـ فيمكن اَنْ يذكر لاستظهار رجوع الضمير الى الشيء المشكوك فيه من الوضوء قرينتان:

١ـ انَّ المنظور والمحور الاساسي الظاهر من الصدر هو الجزء المشكوك من الوضوء لا نفسه، لانه هو المضاف إليه الشك فيكون هو مرجع الضمير وإِنْ كان ابعد من كلمة الوضوء ذكراً.

٢ـ انَّ التعبير في الذيل عند اعطاء الضابطة الكلية ظاهر أيضاً في اضافة الشك الى الشيء لا الى الوضوء مما يؤكد رجوع الضمير في الصدر إليه أيضاً لا الى الوضوء.

وكلتا القرينتين غير تامة.

اما الاولى ـ فلأنَّ المهم والمنظور الاساسي وانْ كان هو المشكوك الا انَّ الشك في الجزء من حيث هو شك في الجزء ليس بمهم وانما المهم ما يستلزمه هذا الشك من الشك في صحة وضوئه وبطلانه لانه هو المكلف به بحسب النتيجة وانْ فرض انحلال الامر به وانبساطه على كل جزء جزء منه، وهذا يعني اننا اِنْ لم ندّع انَّ الملحوظ الاساسي والمهم بحسب الارتكاز المتشرعي والفهم العرفي هو الشك المسببي في الوضوء الحاصل من الشك في شيء منه فلا اشكال في تساوي نسبة الاهمية الى كل منهما.

وامّا الثانية ـ فلأنَّ الشيء في الذيل لم يضف إليه الشك وانما فرض ظرفاً للشاك بما هو شاك أي للشك، وهذا كما يناسب اَنْ يراد به محل الجزء المشكوك من الوضوء كذلك يناسب اَنْ يراد به مركب الوضوء نفسه، بل تحديد ما يراد بالشيء في الذيل تابع لتحديد ما هو مرجع الضمير في الصدر لانَّ ظهوره حاكم على ظهور الذيل من هذه الناحية.

وهناك عدة قرائن تقتضي استظهار رجوع الضمير الى الوضوء.

منها ـ ما تقدم من أقربية الوضوء، والاقرب يمنع الأبعد كما قيل حيث انَّ الظاهر رجوع الضمير الى اقرب ما يحتمل مرجعيته له لا الابعد الاّ بقرينة واضحة.

ومنها ـ ظاهر عنوان الدخول في غيره بلحاظ ما يستبطنه ويستلزمه من فرض الخروج عن شيء إرادة الفرد الحقيقي منه، وهذا يناسب مع كون المنظور إليه الوضوء لا الجزء المشكوك منه والاّ كان اسناده إليه بالعناية وبلحاظ محله لا نفسه.

ومنها ـ انه لو كان النظر الى الخروج او التجاوز عن جزء من اجزاء الوضوء والدخول في غيره من الاجزاء لكان يناسب ذكر اجزاء الوضوء وتحقق الشك في بعضها بعد الدخول في بعضها الآخر كما ورد ذلك في روايات التجاوز الواردة في اجزاء الصلاة ولم يكن يكتفى بعنوان الشك في شيء من الوضوء لانَّ هذا النظر بحاجة الى ملاحظة الاجزاء في مركب الوضوء كاجزاء مستقلة بعضها عن بعض، وهذا لا يكتفي في مقام افادته عادة بهذا التعبير المجمل المبهم خصوصاً مع تردد (من) بين ان تكون للتبعيض أو بيانية والتي تقتضي إرادة مركب الوضوء من الشيء الأمر الذي ليس ببعيد في باب المركبات الاعتبارية وإِنْ كانت اشياءَ بحسب التكوين الخارجي.

ومنها ـ انَّ عنوان شيء من الوضوء اعم من الاجزاء، بل يشمل حتى ما هو شرط للوضوء مع انَّ عنوان الدخول في غيره لا يتصور بالنسبة إليه الاّ بَانْ يراد بالغير مطلق الغير وهو خلف كون المراد من التجاوز الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً في داخل المركب الاعتباري والاّ جرت القاعدة حتى اذا حصل الشك بعد الدخول في الغير الاجنبي عن المركب والامر مطلقاً، وعليه فلو كان الضمير راجعاً الى الشيء وكان المراد الخروج عن الجزء والدخول في الجزء الآخر ـ أي قاعدة التجاوز والشك في وجود الجزء ـ كان المناسب اضافة الشك الى جزء من اجزاء الوضوء لا مطلق شيء من

الوضوء والموثقة ظاهرة في بيان الاطلاق والتعميم من هذه الناحية وانَّ الشك في أي شيء من الوضوء بعد الدخول في غيره ليس بشيء وهذا يناسب النظر الى الفراغ لا التجاوز.

وما يقال من دلالة (من) على التبعيض المساوق للجزئية، فتكون الجزئية للمشكوك مفادة بنحو المعنى الحرفي غير تام، فانّ (من) ليست للتبعيض بالدقة، بل لمطلق الاشتمال والانتساب الاعم من الجزئية والشرطية بحيث يصدق عنوان شيء من الوضوء على مطلق ما هو منه شطراً أو شرطاً حقيقة كما هو واضح.

والانصاف انَّ مجموع هذه الخصوصيات يوجب الوثوق بظهور الموثقة في رجوع الضمير فيها الى الوضوء لا الشيء المشكوك فيه.

لايقال: اذن لما ذا لم يضف الشك ابتداء الى الوضوء حيث تكون اضافته الى شيء من الوضوء لغواً.

فانه يقال: انما اضيف إليه لكي لا يشمل الشك في اصل الوضوء وعدمه، حيث قلنا انَّ الشك في اصل وجود المركب وعدمه ليس مورداً لا لقاعدة الفراغ ولا التجاوز، ولو كان قد أضيف الشك الى الوضوء ابتداءً لفهم منه ذلك، لانَّ ظاهر اضافة الشك الى شيء الشك في وجوده لا صحته فاضيف الشك الى شيء من الوضوء ليفترض تحقق اصل الوضوء والشك في شيء منه لا في اصله، مضافاً الى ما في اضافة الشك الى شيء من الوضوء من افادة التعميم من حيث منشأ الشك في الوضوء من أي شيء وجهة كان والذي لم يكن مستفاداً لو كان قد اضيف الشك الى الوضوء ابتداءً.

وامّا البحث الثاني ـ فتارة نتكلم بناءً على فرض رجوع الضمير الى الشيء، واخرى على فرض رجوعه الى الوضوء.

اما على الاول ـ فسوف تكون الموثقة من جملة روايات قاعدة التجاوز العامة خصوصاً باعتبار اطلاق التعليل في ذيلها الشامل لتمام المركبات المأمور بها والداخلة في عهدة المكلف، الا انَّ هذا سوف يجعلها مخالفة في موردها مع مفاد صحيحة زرارة المتقدمة، لانَّ ظاهرها يدل على مطلبين حينئذ:

الاول ـ انَّ الميزان للاعتناء وعدم الاعتناء بالشك كون الشك قبل تجاوز محل المشكوك أو بعده.

والثاني ـ انَّ الوضوء مصداق لهذه القاعدة.

ومفاد الصحيحة إلغاء هذا الميزان في الوضوء وجعل المناط فيه بالفراغ عن الوضوء والدخول في حال اخرى وعدمه، وهي قاعدة اخرى، وهذان المفادان متباينان عرفاً بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

وما قيل من انَّ غايته تقييد التجاوز في مورد الوضوء بما اذا كان تجاوزاً عن المركب أيضاً مضافاً الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك وليس هذا الاّ تقييداً للمورد مع بقاء موضوع القاعدة فيه وهو الشك في وجود الجزء المشكوك غير سديد، وذلك:

أولاً ـ لانَّ الموثقة لو كانت واردة بعنوان (يعتني بالشك قبل تجاوز المحل في الوضوء ولا يعتني به بعد تجاوزه) امكن القول بتقييد اطلاقها بما اذا كان بعد تجاوز المحل وتجاوز الوضوء نفسه، ويكون من تقييد المورد، ولكنَّ الموثقة ليست بهذا اللسان وانما صرحت أولاً بحكم الشك في جزء من اجزاء الوضوء بعد الدخول في غير ذلك الجزء من اجزاء الوضوء ـ بناءً على رجوع الضمير الى الشيء ـ ثم بينت القاعدة الكلية بصيغة الحصر (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا ظاهر في انَّ الحكم المطبق في الصدر مورد متيقن لهذه الضابطة، فانطباقها على الوضوء بمثابة الحكم له بحسب الحقيقة، فيكون اخراج الوضوء منها في قوة تخصيص المورد عرفاً.

وثانياً ـ انَّ التجاوز لا يتحقق بحسب الفرض الاّ بالدخول في الغير المترتب شرعاً أو فوات الموالاة وحصول المنافي، وعندئذ سوف يكون بين الموثقة وصحيحة زرارة تعارض في المفاد من ناحية انَّ الموثقة تدل على انَّ الاعتناء وعدم الاعتناء بالشك يدور مدار التجاوز عن محل المشكوك وعدمه سواءً حصل فراغ عن العمل أم لا، والصحيحة تدل على انَّ الميزان هو الفراغ عن العمل سواءً حصل التجاوز أم لم يحصل كما اذا كان الشك في الجزء الاخير من الوضوء ولم تفت الموالاة، وبين الميزانين افتراق من كل جانب وِانْ كانا يجتمعان في الشك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ من الوضوء، وعندئذٍ لو فرض الاخذ بصحيحة زرارة كان معناه الغاء الحيثية المأخوذة في الموثقة وهي التجاوز رأساً وجعل المناط بالفراغ سواءً كانت حيثية التجاوز في مورد الفراغ متحققة أم لم تكن، فلم تحفظ دخالة حيثية التجاوز في موضوع الحكم حتى كجزء الموضوع وهذا إلغاء للعنوان لا تقييد له وانما التقييد انْ تحفظ دخالة العنوان المأخوذ في الدليل المراد تقييده، غاية الامر يضاف إليه قيد زائد.

وثالثا ـ انَّ النسبة بين مفاد صدر الموثقة مع صدر الصحيحة وذيل الموثقة وذيل الصحيحة العموم من وجه حيث يتعارض الصدران في مورد تجاوز المحل قبل الفراغ عن الوضوء، ويفترق صدر الموثقة في مورد الشك فيمن تجاوز الجزء وفرغ عن الوضوء، ويفترق صدر الصحيحة فيمن لم يتجاوز المحل والوضوء معاً.

ويتعارض الذيلان في مورد الفراغ عن الوضوء والشك في الجزء الاخير منه قبل فوات الموالاة حيث يكون المحل باقياً، ويفترق ذيل الموثقة فيمن لم يتجاوز المحل والوضوء معاً، ويفترق ذيل الصحيحة فيمن تجاوز المحل والوضوء كما اذا كان الشك بعد الفراغ في غير الجزء الاخير من الاجزاء، ومقتضى الصناعة التعارض والتساقط والرجوع بعد ذلك الى العمومات الفوقانية المتمثلة في اطلاقات التجاوز والفراغ.

واما على الثاني ـ فلا اشكال عندئذ في عدم دلالة الموثقة على جريان القاعدة عند الشك في تحقق جزء منه داخل الوضوء الذي هو المقصود بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه، كما لا تكون معارضة مع الصحيحة بل مطابقة معها ومقيدة مثلها لمطلقات التجاوز في باب الوضوء خاصة، حيث تشترط الفراغ عن أصل الوضوء، وهذا واضح، انما الكلام في امرين :

الاول ـ انه هل يستفاد من صدرها اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، كما هو مفاد الصحيحة في الوضوء أم لا ؟

الثاني ـ انَّ المستفاد من ذيلها على هذا التقدير هل هو كبرى قاعدة الفراغ، أو قاعدة التجاوز؟ هذا بناء على تعددهما، وامّا بناء على الوحدة، فيقال: بانه هل يمكن اَنْ يستفاد من هذا الذيل في غير موردها، أعني غير الوضوء من المركبات الشرعية الاخرى، جريان القاعدة عند التجاوز عن محل جزء منها داخل المركب، أو لا يستفاد منها الاّ جريانها عند تجاوز المركب كله كما في الوضوء؟

امّا الامر الاول ـ فقد يقال بانَّ مقتضى ظاهر اخذ قيد الدخول في الغير الاحترازية، فيكون ذلك شرطاً في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء، ولا يكتفى بمجرد الفراغ عن العمل ولو احرز ذلك باحراز تحقق جزئه الاخير، واذا ضم الى ذلك فرض ظهور ذيلها في بيان كبرى قاعدة الفراغ المنطبقة في مورد الوضوء أيضاً كان نتيجة الجمع بين الظهورين اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ مطلقاً، وبذلك تقيد مطلقات سائر روايات الفراغ، وهذا احد الوجوه التي استند إليها الميرزا ﷺ في ما اختاره من اشتراط الدخول في الغير في قاعدة الفراغ، نعم هذا لا يقتضي اكثر من الدخول في مطلق الغير لا خصوص المترتب شرعاً، هذا الاّ انه لابدَّ من صدق الغير عرفاً، ومجرد

الانتهاء عن الوضوء والسكوت والتوقف لحظات ليس غيراً عرفاً كما نقض به على الميرزا ﴿قدس سره﴾.

الا انَّ الانصاف: عدم تمامية هذا الظهور، لقوة احتمال اَن يكون الميزان هو التجاوز عن المشكوك فيه حتى في باب الوضوء، وانما فرض الدخول في غيره لانه بذلك يحرز عادة الفراغ، وليس المقصود اشتراط الفراغ البنائي، بل المناط الفراغ الواقعي غاية الامر فرض الامام ﴿عليه السلام﴾ في الصدر الشك بعد الدخول في غير الوضوء لانه هو المورد المتيقن الواضح للشك بعد الفراغ الواقعي، والوجه فيما ذكرناه هو ظهور ذيل الرواية في اعطاء مناط الحكم في الصدر وضابطته وقد جعل فيه التجاوز وعدمه مناطاً ومداراً للاعتناء وعدمه ولا اقل من احتمال هذا المعنى بدرجة بحيث لا ينعقد ظهور للقيد المذكور في الاحترازية في خصوص المقام فتبقى المطلقات على حالها في غير باب الطهور خصوصاً بناءً على ما سوف يأتي من امكان استفادة قاعدة التجاوز من الذيل فيكون الدخول في الغير في الوضوء لتحقق التجاوز عن الوضوء.

وامّا الامر الثاني ـ فقد استظهر جملة من الاعلام من ذيل الموثقة كبرى قاعدة التجاوز أي الجارية حتى داخل العمل بعد تجاوز المحل باعتبار ورود التعبير بالتجاوز فيه.

وهذا الاستظهار اِنْ كان متأثراً بورود التعبير بالتجاوز في ذيل الرواية فقد عرفت انَّ هذا مجرد تعبير يصح استعماله في موارد الفراغ والتجاوز معاً أي التجاوز عن الجزء أو عن المركب كله.

والصحيح: انَّ استفادة قاعدة التجاوز عند الشك داخل المركب من هذا الذيل يواجه مشكلات اثباتية عديدة لابدَّ من علاجها:

منها ـ انَّ ظاهر قوله: (اذا كنت في شيء لم تجزه) الكون الحقيقي في الشيء المشكوك فيه وكذلك التجاوز عنه حقيقة، وهذا صدقه بلحاظ المركب حقيقي وبلا عناية، فانّ المكلف يكون في الصلاة ولم يجزها حقيقة، فلو اُريد من الشيء المركب المشكوك فيه كان الاستعمال حقيقياً وبلا عناية بخلاف ما اذا اُريد منه الجزء المشكوك فانه سوف يكون اسناد الكون والتجاوز إليه عنائيا وبلحاظ محله لا نفسه، وهذه عناية لا يصار إليها من دون قرينة، اللهم الاّ اَنْ يقال بانَّ شدة عرفية هذه العناية ووقوعها في روايات التجاوز الواردة في الصلاة تجعل عنوان (اذا كنت في شيء لم تجزه) اعم من موارد مضي المركب أو مضي محل الجزء المشكوك منه.

ومنها ـ لزوم جريان قاعدة التجاوز عندئذ في موارد الشك في وجود اصل المركب، لانَّ عنوان الشيء صادق عليه أيضاً بعد اَنْ كان المراد من الجواز جواز محله وموضعه، اللهم الاّ اَنْ يقال بانَّ صدق التجاوز عن المحل ظاهر فيما يكون له محل وموقع داخل مركب، والمحل ظاهر في المكان لا الزمان فانه ليس محلاً وموقعاً للمشكوك وانْ كان ظرفاً له، فلا يصدق التجاوز والكون في المشكوك الاّ بلحاظ الشك في جزء المركب لا اصله.

ومنها ـ عدم تطابق الذيل مع الصدر المتعرض لحكم الوضوء، حيث انه اشترط فيه تجاوز المركب المشكوك في شيء منه المساوق مع كون الشك في صحته، فانه لو كان المراد من الذيل بيان كبرى عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد التجاوز لمحله فلماذا طبق ذلك في مورد الرواية بالتجاوز عن الوضوء كله ولم يكتف بتجاوز محل الجزء المشكوك منه وهذا نحو تهافت اِنْ لم يجعل الذيل ظاهراً أيضاً في إرادة التجاوز عن الشيء المركب الذي يشك في صحته المساوق مع قاعدة الفراغ، فلا اقل من ادائه الى اجمال الرواية من هذه الناحية.

وقد يحاول دفع هذه المناقشة بافتراض انَّ الطهور امر بسيط مسبب عن الافعال الخارجية من الغسلات والمسحات وتكون تلك الافعال بمثابة المحصل للطهارة المأمور بها، فلا يتحقق التجاوز الاّ بمضي محل ذلك المسبب وهو اصل الوضوء والدخول في غيره.

وفيه: ما افاده جملة من الاعلام من عدم تمامية المبنى أولاً حيث انَّ الطهور المأمور به عنوان اعتباري ينطبق على نفس الغسلات والمسحات وانَّ الامر متعلق بها لا بالمسبب عنها، ومن انه لو فرض كون الطهارة مسببة مع ذلك جرت القاعدة بلحاظ اجزاء ما هو محصلها، لكون الترتيب والتحصيل شرعياً لا عقلياً كما في المركبات التكوينية فيشمله اطلاق التعبد بتحقق الجزء المشكوك في وجوده منه بعد تجاوز محله.

هذا مضافا: الى انه بناءً على هذا المبنى ينتفي موضوع القاعدتين معاً في باب الوضوء، حيث لا يعقل لا الشك في الصحة بعد الفراغ عن تحقق ذات الوضوء لكونه امراً بسيطاً دائراً بين الوجود والعدم، ولا الشك في الوجود بعد تجاوز محله من المركب اذ ليس له محل كذلك، نعم له محل بالمعنى الاعم المتقدم أي المحل العادي والعقلي، ولكنه لا يستفاد كفايته في صدق التجاوز بحسب الفرض.

ومنه يعرف الاشكال فيما جاء في تقريرات المحقق العراقي ﮓ من استفادة كبرى التجاوز عن المحل من الموثقة مع افتراض رجوع الضمير الى الوضوء فيكون امراً واحداً لا يتجاوز محله الاّ بتجاوزه، اما لكونه مسبباً عن الفعل المركب في الخارج ـ كما يقوله الشيخ وإنْ كان مبناه غير تام عند العراقي ـ أو لدلالة النص والاجماع على ذلك في باب الوضوء خاصة، فانَّ هذا المقدار من البيان يؤدي الى احد امرين، امّا الالتزام بكفاية تجاوز المحل العادي أو العقلي في جريان قاعدة التجاوز ـ وهذا ما لم يقبله المحقق العراقي بنفسه ـ أو عدم جريان شيء من القاعدتين في باب الشك في الطهارات، لا

الفراغ لكون الشك في وجود الامر الوحداني وهو الطهور وعدمه لا في صحته وبطلانه، ولا التجاوز لعدم المحل الشرعي للمشكوك.

ويمكن أنْ يقال: بانَّ الطهور أو الوضوء وإنْ كان عنواناً منطبقاً على نفس المركب وهو الغسلات والمسحات ولهذا لا يكون الشك فيما يعتبر فيه من الشك في المحصل الا انَّ هذا المركب لوحظ وكأنه امر وحداني له حدوث وبقاء، ولهذا يقال انه على وضوء أو طهور، والامر بالمركب امر به من خلال هذا العنوان، وهذا يؤدي الى انَّ العرف في الوقت الذي يرى تحقق ذات الطهور بتحقق ذات الغسلات والمسحات في الخارج فيتعقل الشك في صحته وتحقق ذاته كذلك لا يأبى ان يرى عدم صدق التجاوز عن العنوان المأمور به وهو الطهور أو الوضوء الاّ بالتجاوز عن اصل المركب والفراغ عنه فان التجاوز عن الوضوء بما هو وضوء لا يكون الاّ بالفراغ عن الغسلات والمسحات، فهذا هو الميزان لا التجاوز عن اجزاء ما ينطبق عليه الطهور أو الوضوء خارجاً، لانَّ الامر قد تعلق بها بما هي طهور لا بما هي هي، والتجاوز لابدَّ وَاَنْ يصدق بلحاظ ما سماه الشارع أي ما هو متعلق الامر ـ ولو الضمني ـ من المركب، وبهذا يكون خروج الشك في اجزاء العمل الخارجي في باب الطهور قبل الفراغ منه عن قاعدة التجاوز على القاعدة بالتخصص لا بالتخصيص، ولعل هذا هو روح مرام المحقق العراقي والشيخ قدس سرهما.

نعم هذا يتوقف على ان يكون المراد بالتجاوز عن المشكوك التجاوز عما سماه الشارع وامر به فلابدَّ من التغاير بين الشيء المشكوك المتجاوز عنه مع الغير الذي دخل فيه عنواناً، ولا يكفي التغاير في الوجود كما في تجاوز ابعاض عنوان واحد كتجاوز آية والدخول في غيرها من اجزاء القراءة التي هي جزء واحد عنواناً مأمور به في الصلاة

بالأمر الضمني وهذا ما اختاره الميرزا ﷺ وبنى عليه عدم جريان القاعدة في جزء الجزء وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك.

فاذا تم هذا البيان فسوف تكون الموثقة بحسب ذيلها صالحة لاَنْ تكون من أدلّة قاعدة التجاوز بناءً على التعدد، ومن ادلة القاعدة الواحدة العامة الجارية حتى في موارد الشك في الجزء أو في صحته قبل تمامية المركب بناءً على وحدة القاعدة كما هو الصحيح، لانه على كل تقدير لا تنطبق تلك القاعدة في باب الوضوء الاّ بعد الانتهاء عن كل المركب على اساس النكتة المذكورة، ولا يرد عدم جريان التجاوز لعدم المحل للوضوء، فانَّ هذا مبنيٌ على تصورات القوم من اسناد التجاوز الى المحل، وقد عرفت انه مسند الى نفس المشكوك وهو يصدق في موارد الفراغ الحقيقي عن الجزء الاخير للمركب فيصدق التجاوز بلحاظ هذا الامر الوحداني الاعتباري المنطبق عليه حقيقة، فتأمل جيداً.

واذا لم يتم هذا البيان فسوف لا تكون الرواية من أدلة التجاوز بل الفراغ، أي لا يستفاد منها اكثر من التعبد بتصحيح العمل المركب بعد الفراغ عنه سواء جعلنا ذلك قاعدة اخرى غير قاعدة التجاوز باَنْ يكون موضوعها الشك في الصحة ـ كما هو مشهور المحققين المتأخرين ـ أم جعلناهما قاعدة واحدة لا فرق بينهما لا من ناحية المحمول ولا الموضوع ولا الملاك وانما الفرق في اقسام التجاوز عن المشكوك ومصاديقه المختلفة لعنوان جامع هو الشك بعد التجاوز أو المضي لموقع المشكوك فيه من قيود المركب ـ كما هو الصحيح ـ امّا لظهور الذيل في إرادة التجاوز عن الشيء المركب ـ كما فهمه الميرزا وجعل الموثقة من ادلة الفراغ ـ أو لا جماله من هذه الناحية على الاقل.

وقد يترتب على ما فهمه الميرزا انَّ الموثقة سوف تدل بمقتضى اطلاق ذيلها على عدم جريان قاعدة اخرى عند الشك داخل المركب سواءً كان الشك في وجود جزء بعد

تجاوز محله ـ الذي هو موضوع قاعدة التجاوز ـ أو في صحته ـ الذي هو موضوع قاعدة الفراغ في الاجزاء ـ حتى لو فرض الاطلاق في ادلة الفراغ للشك في صحة الجزء قبل الفراغ عن المركب، وحيث انَّ هذه الموثقة بصدد بيان المناط في جريان القاعدة فيقدم ظهورها على الاطلاق المذكور لو تم، ولعله لهذا ذهب الميرزا ﷺ الى عدم جريان قاعدة الفراغ في اجزاء المركب، كما ذهب الى عدم وجود قاعدة اخرى باسم التجاوز وانما ادلة التجاوز تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالخصوص بالشك في المركب وتعتبرها كأنّها اشياء ومركبات مستقلة فتكون حاكمة على الموثقة لا مخصصة لها.

ولكن يردُّه: مضافاً الى ما تقدم من البيان الذي لا اقل انه يوجب اجمال ذيل الرواية من حيث النظر الى قاعدة الفراغ أو التجاوز، انَّ هذا غايته اَنْ تكون هناك خصوصية في باب الوضوء والطهارات خاصة تجعلها امراً وحدانياً بلحاظ ما هو متعلق الحكم لا اموراً عديدة وان كان تحققه في الخارج كتحقق المركبات فكأن الوضوء بلحاظ مصداقه وكيفية تحققه خارجاً مركب يشك في صحته بعد الفراغ عنه وبلحاظ العنوان الذي ينطبق عليه ويكون هو متعلق التكليف امر واحد لا يصدق الفراغ ولا التجاوز عنه الاّ بالدخول في غيره أو الفراغ عن أصل العمل، وقد تدل على هذا المعنى الرواية الدالة على انَّ الوضوء لا يتبعض فلا مانع من اطلاق الذيل لكل شيء يكون مركباً شرعاً سواءً كان بامر ضمني أو استقلالي، وسواءً كان ضمن مركب اخر أم لم يكن، وعليه فلا بأس بإطلاق الذيل لكل ما يشك فيه بعد تجاوزه ولو بتجاوز محله من المركب اذا كان ذلك العنوان هو متعلق الأمر.

والانصاف: انَّ صدر الرواية واِنْ كان ظاهراً في ملاحظة الوضوء كشيء واحد لابدَّ من الفراغ عنه لجريان القاعدة فيه، الاّ انَّ ذيلها لا يخلو من ظهور في بيان كبرى القاعدة الاعم من الفراغ والتجاوز بالنحو الذي ذكرناه في البحوث السابقة، أي انَّ

الميزان تحقق المضي والتجاوز للعمل المشكوك فيه المأمور به بنحو يستلزم الاعتناء بالشك اعادة العمل ولو بجزئه، فيكون ذيلها دالاً على القاعدة العامة حتى في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك داخل المركب، نعم قد لا يكون فيها اطلاق لما اذا لم يكن ذلك المشكوك بعنوانه مأموراً به ضمن المركّب كما في جزء الجزء، وهذا لا يمنع عن جريان القاعدة في جزء الجزء في غير باب الوضوء اذا تمّ اطلاق في سائر روايات الباب، وسوف يأتي البحث عن ذلك مفصلا ضمن التطبيقات القادمة.

الجهة الثانية ـ في إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه الا بعد الدخول في الغير، وقد نسب الى المشهور الالحاق، وخالف في ذلك بعض المتأخرين ـ كما تقدم ـ بدعوى اختصاص دليل الاستثناء المتمثل في صحيح زرارة بباب الوضوء خاصة فيبقى غيره تحت اطلاق روايات التجاوز.

و لكنك عرفت امكان دعوى انَّ خروج باب الطهور عن قاعدة التجاوز عند الشك حين العمل بالتخصص لا بالتخصيص، نعم الصحيحة توسع من جريان القاعدة في الوضوء لمطلق الدخول في حال اخرى، بل قد عرفت ظهور ذيل الصحيحة على إلحاق الشك في الغسل بالشك في الوضوء من حيث انَّ عدم الاعتناء به انما يكون بعد الدخول في حال اخرى، لانَّ هذا القيد وارد في الذيل خصوصاً مع وحدة سياق الذيل مع الصدر الوارد في الوضوء، نعم شمولها للتيمم موقوف على الغاء الخصوصية أو التمسك بإطلاق البدلية وكلاهما مشكل، فانَّ الغاء الخصوصية في الامور التعبدية البحتة غير فني كما انَّ البدلية لا تعني الالحاق في تمام الاحكام، فان تمَّ ما ذكرناه من الاستظهار العرفي في الجهة السابقة امكن تخريج فتوى المشهور بإلحاق التيمم بباب الوضوء من حيث عدم جريان القاعدة عند الشك في جزء منها داخل العمل، والاّ كان

مقتضى اطلاق روايات التجاوز عدم الاعتناء بالشك في جزء منه بعد تجاوز محله وانْ كان الاحتياط يقتضي الالحاق على كل حال.

الجهة الثالثة . في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم كما اذا شك في ايقاع غسل الوجه منكوساً مثلاً.

وقد ذهب جملة من الاعلام الى جريانها فيه مدعين في وجه ذلك عموم المقتضي المتمثل في روايات الفراغ وعدم وجود المانع، لانَّ صحيحة زرارة ظاهرة في عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء أي ما اذا كان الشك في اصل وجود الجزء لا صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده لأنَّها تقول: (اذا شككت في غسل ذراعيك فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه مما سمى اللّه عليك غسله أو مسحه).

و يمكن ان يناقش في ذلك:

أولاً ـ بناءً على ما تقدم في وجه عدم جريان القاعدة في الشك داخل الوضوء بل مطلق الطهور تخصصا لا تخصيصاً لا وجه لهذا الكلام، اذ لو اُريد اجراء قاعدة الفراغ في جزء المركب فليس مركب الطهور باجزائه التفصيلية مأموراً به بل بعنوان انه طهور وهو منطبق على المركب كله لا على كل جزء جزء منه الاّ بنحو من التحليل والعناية، ولو اُريد اجرائه في الطهور فهو لم يفرغ عنه بعد.

وثانياً ـ انه مبني على تعدد القاعدتين، وامّا على القول بوحدتهما موضوعاً ومحمولاً فقد يقال بانَّ هذا التفصيل في غير محله، اذ لا يحتمل عرفاً عدم جريان هذا التعبد في المركب اذا كان الشك في جزء منه وجريانه فيه اذا كان الشك في شرط جزئه، لأنَّ العرف لا يرى فرقا بين الشرط والجزء بحسب ما هو المهم وهو تصحيح العمل.

هذا ولكن هذا الامر لابدَّ وَانْ يرجع الى ما سوف يأتي في احدى المناقشتين القادمتين، والا أمكن ان يقال بانَّ دليل التخصيص اذا كان مخرجاً لخصوص صورة

الشك في الجزء، فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل القاعدة للشك في الشرط خصوصاً في مثل هذه الاحكام التعبدية، فانَّ هذا وإنْ لم يكن دالاً على قاعدة اخرى بناءً على وحدة القاعدتين ولكنه اطلاق اخر في دليل القاعدة، فلا موجب لرفع اليد عنه.

وثالثاً ـ دلالة صحيحة زرارة على إلغاء هذا الاحتمال، اذ لا اشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ أيضاً في الوضوء بعد الفراغ عنه وقبل الدخول في الغير كما اذا جاء بالجزء الاخير منه وشك في صحته من ناحية الاخلال باحد اجزائه السابقة قبل القيام من محل الوضوء والدخول في حال اخرى ـ وهو مورد لقاعدة الفراغ والتجاوز معاً ـ لانَّ هذا مشمول لمورد صحيح زرارة فاذا فرض جريان قاعدة الفراغ في هذه الفرضية وامكان التعبد بصحة الوضوء ـ وهو ما يسمى بقاعدة الفراغ ـ وانما غير الجاري التعبد بوجود الجزء المشكوك ـ وهو ما يسمى بقاعدة التجاوز ـ كان هذا خلاف مورد الصحيحة، وانْ فرض عدم جريانهما معاً كما هو مفاد الصحيحة كان احتمال جريان قاعدة الفراغ في تصحيح جزء هذا المركب ساقطاً عرفاً وفقهياً، اذ لا يحتمل اَنْ يكون الجزء المركب افضل حالاً من المركب نفسه من حيث جريان قاعدة الفراغ في الشك في شرطه دون الشك في شرط المركب الكل.

ورابعاً ـ المنع عن عدم شمول الصحيحة لموارد الشك في صحة الجزء، فانَّ قوله:

(وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللّه ما دمت في حال الوضوء) يفهم منه العرف العموم لما اذا شك في صحة غسله وكونه بالنحو الذي سمى اللّه وأراده، فانَّ التمييز بين الجزء والشرط فكرة اصولية لا عرفية كما اشرنا إليه آنفاً، خصوصاً بناءً على وحدة القاعدتين فالانصاف عدم عرفية مثل هذا التفكيك.

وخامساً ـ التمسك بإطلاق صدر موثقة ابن ابى يعفور (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره) بناءً على ما تقدم من ظهور رجوع الضمير فيها الى الوضوء، وعنوان شيء من الوضوء يشمل كل القيود في المركب سواء كانت جزءً أو شرطاً فيكون مفادها الغاء الشك في كل شيء من قيود الوضوء أو اجزائه اذا كان بعد الفراغ منه والدخول في غيره وعدم الغائه اذا كان قبل ذلك.

وقد نوقش في هذا الوجه تارة بالمنع عن كونها مطلقة من هذه الجهة وانما هي في مقام البيان من ناحية انَّ الشك اذا كان حين العمل يعتنى به واذا كان بعد الفراغ عنه لا يعتنى به، واخرى بأنَّه على تقدير تمامية الاطلاق فهو معارض بنحو العموم من وجه بعمومات الفراغ الشاملة لاجزاء الوضوء لانَّ الموثقة تشمل الشك في الوجود والصحة داخل العمل وعمومات الفراغ تختص بالشك في الصحة ولكنها اعم من الوضوء وغيره والترجيح مع ادلة الفراغ لكون العموم في بعضها بالوضع وهو مقدم على الاطلاق ومقدمات الحكمة.

ويمكن ان يناقش في الاول منهما:

أولاً ـ انه لا وجه لعدم الاطلاق من هذه الناحية خصوصاً مع ما تقدم من انَّ التعبير بشيء من الوضوء بنفسه متصدٍ لبيان الاطلاق والتعميم فكأنّه في قوة قوله: (اذا شككت في أي شيء من الوضوء بعدما دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ومثل هذا الاطلاق لا يحتاج الى مقام البيان لكونه في قوة العموم الوضعي نظير قوله عليه السلام: (اذا بلغ الماء قدر كرٍّ فلا ينجسه شيء)، أي لا ينجسه أي شيء.

وثانياً ـ ما تقدم من تمامية الاطلاق العرفي وإلغاء خصوصية كون الشيء المشكوك شرطاً أو جزءً.

ويناقش في الثاني منهما:

أولاً ـ انه بناءً على وحدة القاعدتين تكون الموثقة الواردة في خصوص الوضوء اخص مطلقاً من ادلة القاعدة، لانها تدل على انه في باب الوضوء بالخصوص قبل الدخول في الغير أو قبل الفراغ عن الجزء الاخير من الوضوء لابدَّ من الاعتناء بالشك في شيء من الوضوء سواءً كان المشكوك وجود جزء أو صحته، ولا نريد بذلك انها تدل على الاحتياط الشرعي بل نريد به انها تدل على عدم جعل الترخيص وتلك القاعدة المصححة في الوضوء قبل الفراغ منه والدخول في غيره فيكون اخص مطلقاً من دليل القاعدة الواحدة الجامعة بين القاعدتين.

وثانياً ـ لو سلمنا تعدد القاعدة وانَّ روايات الفراغ تدل على قاعدة اخرى غير ما تدل عليه روايات التجاوز مع ذلك قلنا: انَّ النسبة لوحظت بين الموثقة وبين كل من روايات التجاوز وروايات الفراغ فهو وإنْ كان بالعموم من وجه الاّ انَّ النسبة بين مفادها ومفاد مجموع الطائفتين العموم والخصوص المطلق بعد فرض دلالتها على عدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ من اصله أو الدخول في غيره، فتكون اخص منهما فيقع التعارض بين اطلاقيهما ويتساقطان، وتكون النتيجة وجوب الاعتناء بالشك.

وثالثاً ـ ما ذكر من ترجيح عمومات قاعدة الفراغ لكونها بالوضع على عموم هذه الموثقة لكونها بالإطلاق أيضاً غير سديد، اذ لو أُريد من عمومات القاعدة مثل قوله عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) فقد عرفت الاشكال في استفادة العموم منه بلحاظ كل المركبات الاّ بإلغاء الخصوصية ونحوه والتي لا تتم في باب الوضوء بلحاظ الاجزاء قبل الفراغ منها، وانْ أُريد به عموم صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا اعادة

عليك فيه) الوارد في الوضوء والصلاة فمن الواضح اختصاصها بالشك في صحة الوضوء بعد الفراغ من اصله بقرينة اسناد المضي الى الطهور والصلاة الظاهرين في تمامهما، بل وبقرينة ذكر الاعادة في الذيل فهي غير شاملة للشك في صحة اجزاء الوضوء أو الصلاة بعد الفراغ عنها داخل المركب.

هذا مضافا الى ما عرفت من انَّ الاطلاق المذكور من هذه الناحية في قوة العموم الوضعي، لكون الخطاب متصدياً بنفسه لبيانه فلا يتم في حقه ملاك تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي، لأنَّ نكتته كون الاطلاق دلالة سكوتية متوقفة على مقدمات الحكمة، والدلالة الوضعية على العموم اقوى واظهر من الدلالة السكوتية، وهذا لا ينطبق في المقام بناءً على الاستظهار المتقدم.

وهكذا يتضح: انَّ جريان القاعدة التصحيحية في الوضوء والغسل والتيمم اذا كان الشك قبل القيام عنها والدخول في حالة اخرى مشكل من غير فرق بين الشك في وجود الجزء أو الشرط الراجع للمركب أو لجزئه، ومن غير فرق بين القول بوحدة القاعدتين أو تعددهما، فيكون الاحوط الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ عن الطهور والدخول في حال اخرى مطلقاً، واللّه العالم بحقيقة الحال.

الامر الثاني

اختصاص القاعدة بموارد الاذكرية

اختصاص القاعدة بموارد الأذكرية

الامر الثاني ـ هل يشترط في جريان القاعدة احتمال الاذكرية حين العمل أم تعم تمام انحاء الشك في الصحة والبطلان ولو لم يكن للاذكرية دخل فيه؟

ذهب جماعة من الفقهاء الى الثاني تمسكاً بإطلاق الروايات المتقدمة من هذه الناحية، والصحيح هو الاول، وذلك للمنع عن الاطلاق المذكور، بل المستظهر من مجموع الروايات انه قد لوحظ فيها جهة كشف نوعية هي احتمال الاذكرية حين العمل ولو كجزء المناط والموضوع لها، حيث انه في الاعم الاغلب اَنْ يكون الانسان حين العمل متذكراً لتمام الاجزاء والشرائط ويأتي بها بإرادته الاجمالية المتعلقة بها ضمن تعلقها باصل الامتثال وتفريغ الذمة، وهذا الاستظهار يستند فيه تارة الى قصور المقتضي، واخرى الى وجود المانع.

اما قصور المقتضي فيمكن تقريبه بأحد بيانين:

الاول ـ ما ذكره بعض الاعلام من انَّ هذه الروايات امضاء لما عند العقلاء من اصالة عدم الغفلة، فلا يكون المستفاد منها اكثر من التعبد بنفي الغفلة في العمل.

وفيه: ما تقدم من عدم وجود اصالة عدم الغفلة بهذا العرض العريض لدى العقلاء وانَّ هذه القاعدة تأسيسية وليست امضائية، نعم لا نضايق من اَنْ تكون هذه النكتة مفهومة كنكتة لهذا التعبد بأَنْ يكون هذا التعبد لنفي كل خلل احتمالي في العمل الماضي يحتمل اَنْ يكون المكلف متداركا له حين العمل سواء كان من ناحية الغفلة

والنسيان أو الجهل، وهذا يختلف عن اصالة عدم الغفلة فانه يكون أوسع منها على ما سوف نشير إليه ضمن التطبيقات القادمة، بل رواية محمد بن مسلم واردة في مورد الشك بعد الفراغ في صحة يقينه حين انصرف انه اتم صلاته أم لا، واصالة عدم الغفلة غير اصالة عدم الخطأ في علمه السابق، نعم تختص هذه التوسعة بموارد احتمال الخطا في علمه بالموضوع لا بالحكم بنحو الشبهة الحكمية على ما سوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

الثاني ـ انَّ مساق الروايات خصوصاً روايات التجاوز انَّ من يشك في انه فعل الجزء والقيد المشكوك أم لم يفعل أو فعله صحيحاً أم لا في مقام تفريغ ذمته هو موضوع هذه القاعدة، وهذا مفهومه العرفي انَّ المكلف كان في مقام تفريغ الذمة وانما الشك من ناحية احتمال الخلل عن الاداء أو الاداء الصحيح من ناحية غفلته أو نسيانه أو عدم مطابقة تشخيصه للواقع لا من سائر النواحي التي لا ترتبط بكونه في مقام الاداء الصحيح.

وأما الاستناد الى وجود المانع فيتمثّل في ذيل موثقة بكير: (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) وكذلك ذيل رواية محمد بن مسلم (وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك) ـ بناءً على استفادة القاعدة منها ـ فانهما واضحا الدلالة على اناطة هذا الحكم باحتمال الاذكرية بمعنى انه كلما كان يحتمل المكلف صحة عمله حين اتيانه به من جهة اذكريته وكون شكه ناشئاً عن بعده عن العمل حكم بصحة العمل، فيكون مقيداً لاطلاق الحكم في الروايات الاخرى لو فرض اطلاق فيها، ولا ثمرة في البحث بعد ذلك في تسمية ذلك علّة أو حكمة للحكم كما وقع بين الاعلام، فانَّ هذا التعبير ورد في ذيل الموثقة بعنوان الجواب لا التعليل للجواب، فكانَّ الكبرى المجعولة هو الاذكرية حين العمل فيكون ظاهراً في انَّ ما يطبقه المكلف هو هذه الكبرى ابتداءً، وهذا

لا يناسب مع كونها حكمة فانَّ الحكمة لا تعطى بيد المكلف ابتداءً، كما أنَّ رواية محمد بن مسلم ورد فيها التقييد باليقين بالصحة حين انصرف في كلام الامام عليه السلام وفي سياق الشرط مما يجعله واضحاً في التقييد للقاعدة باحتمال الأذكرية وجعل الاعتبار والحجية لها، اذ لا يحتمل تعدد الجعل والقاعدة.

وبهذا يندفع ما قد يقال: بانه لا وجه لتقييد اطلاق الروايات غير المذيلة بالتعليل المذكور بناء على تمامية الاطلاق فيها، فانَّ هذا الاطلاق لابدَّ من رفع اليد عنه بعد احراز وحدة الجعل، بل ظهور سياق التعليل في التقييد والتحديد أيضاً.

وامّا ما جاء في رواية الحسين بن ابي العلاء: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال عليه السلام: في الوضوء تديره فاِنْ نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك انْ تعيد الصلاة)[1] فقد استند إليها جملة من الاعلام لإلغاء هذه الشرطية مطلقاً أو في خصوص الخاتم، حيث انَّ ذيلها ظاهر في نفي لزوم الاعادة مع انَّ احتمال صحة الوضوء ليس مربوطاً بالغفلة في مورد الخاتم.

الا انَّ الانصاف انَّ الرواية لا يعلم نظرها الى حيثية وصول الماء تحت الخاتم كما اشار الى ذلك بعض الاعلام، بل لعلها تنظر الى ادب من آداب الوضوء وهو تحريك الخاتم من مكانه وانْ فرض انَّ حكمة هذا الادب أو الاستحباب اسباغ الوضوء ووصول الماء إليه بصورة جيدة، ومما يشهد على ذلك انه امر بتحويل الخاتم في الغسل وادارته في الوضوء مع انَّ حيثية لزوم وصول الماء تحت الخاتم فيهما على حد سواء، فلابدَّ وَاَنْ يكون ذلك ادباً نفسياً في باب الغسل والوضوء، هذا مضافاً الى احتمال اَنْ تكون هذه الرواية من جملة ما دل بظاهره على عدم لزوم احراز ايصال الماء تحت الخاتم في باب الوضوء خاصة وكفاية عدم العلم بعدم الوصول، كما قد يشهد عليه

١ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٩.

ذيل رواية علي بن جعفر: (وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: انْ علم انَّ الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ)[1] وتفصيل الكلام في ذلك متروك الى محله من الفقه.

ثم انَّ استفادة هذا القيد في جريان هذه القاعدة التصحيحية يؤدي الى عدم جريان القاعدة في موارد تطبيقات عديدة نذكر جملة منها فيما يلي:

١ـ موارد العلم بالغفلة حين العمل، كما اذا علم المكلف بانه كان حين الوضوء غافلاً عن خاتمه وايصال الماء تحته يقيناً وانما يحتمل اَنْ يكون الماء قد وصل إليه صدفة وهكذا أي حاجب آخر، فانَّ احتمال الصحة في هذه الموارد ليس منوطاً باذكريته حين العمل لكي تثبت بالقاعدة خلافاً لمن يفهم الاطلاق من ادلتها لكل مناشئ الصحة، وقد جاء في تقريرات الميرزا قدس سره[2] الحكم بالبطلان وعدم جريان القاعدة رغم الاطلاق فيها من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية مبيناً في وجه ذلك انَّ صورة العمل تكون محفوظة فلا يكون الشك في انطباق المأتي به المشكوك على المأمور به المعلوم، بل بالعكس يعلم بما تحقق في الخارج ولكن يشك في انطباق المأمور به على المأتي به، وهذا لا يكون مشمولاً للقاعدة.

وفيه: أولاً ـ انَّ انحفاظ صورة العمل ليس شرطاً في جريان القاعدة، نعم هناك شرط آخر سوف نذكره لكنه لا يرتبط بعدم انحفاظ صورة العمل بل يعقل تحققه حتى مع انحفاظ صورة العمل.

وثانياً ـ لو سلمنا ذلك فالمقام ليس صغرى له، اذ صورة العمل مشكوكة فيه حيث لا يعلم وصول الماء الى تحت الخاتم وتحقق غسل تمام بشرة اليد وعدمه.

١ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٢ـ اجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٨٢.

٢ـ ما إذا احتمل البطلان العمدي للعمل، كما اذا علم بدخوله في الوضوء ولكن يحتمل ابطاله له عمداً اختياراً أو اضطراراً واشتغاله بامر آخر، فانه لا يكون مشمولاً للقاعدة، لانَّ هذا الاحتمال للبطلان لا ينتفي باذكرية المكلف حين العمل كما هو واضح، بل لعل الروايات بقطع النظر عن التعليل المتقدم أيضاً منصرفة عن مورد لا يحرز فيه اصل كون المكلف في مقام الامتثال لكل العمل، ومن هنا لا ينبغي اَنْ يقبل جريان القاعدة هنا حتى من قبل المنكرين للشرطية المذكورة، فما جاء في كلمات المحقق العراقي ﷺ من أولوية جريان القاعدة في موارد احتمال الابطال العمدي وحمل التعليل بالاذكرية على اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامتثال في انه لا يتركه سهواً ولا عمداً فينفع لمن احتمل الترك سهواً كما ينفع لمن احتمل الترك عمداً غير تام، اذ لا يوجد ظهور حالي كذلك كما انَّ الروايات والتعليل كلاهما واضحان في إرادة الترك غير العمدي كما لا يخفى على المتأمل في سياقها.

٣ـ ما اذا كان منشأ الشك في البطلان الحاصل له بعد العمل نسبته إليه حين العمل كنسبته إليه بعده بحيث لو كان حاصلاً له حينه أيضاً كان يوجب شكه في صحة العمل.

ومن امثلة ذلك ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انَّ الجهة التي صلّى إليها كانت هي القبلة أم لا؟ من ناحية انه اخبره شخص مثلاً بانها ليست هي القبلة، فانَّ نسبة هذا الشك إليه الآن ووقت العمل لو كان قد اخبره بذلك على حد واحد.

نعم لو كان منشأ هذا الشك نفس مضي الزمان بحيث يحتمل انه حين العمل كان قد التفت الى هذه الجهة واحرزها في عمله جرت القاعدة فيما مضى من صلواته كمن كان يقطع بانَّ هذه الجهة قبلة وصلّى إليها ثم حصل له الشك الساري لاحتمال خطأه في تشخيص انَّ تلك الجهة قبلة، لانَّ منشأ الشك يقطع أو يحتمل التفاته إليه حين العمل وتصحيح العمل من ناحيته، وقد ذكرنا انَّ احتمال الاذكرية يراد به ما يعم احتمال الخطأ والجهل في تشخيص الموضوع الخارجي المتعلق به التكليف.

وهذا هو الميزان لا ما جاء في كلمات بعض الاعلام من لزوم اختيارية الامر المشكوك فيه وعدمها، وعلى اساسه فصل بين الشك في كون الجهة التي صلّى إليها قبلة أو في كونه قد صلّى الى هذه الجهة التي هي قبلة أو تلك التي ليست بقبلة، وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك.

ومن مصاديق هذا العنوان ما اذا صلّى الى جهات اربع ثم علم اجمالاً ببطلان احدى صلواته لكونه بلا طهور مثلاً، فانه لا تجري القاعدة في صلاته الواقعية باتجاه القبلة اجمالاً، لانَّ منشأ البطلان وهو العلم الاجمالي الحاصل بعد العمل نسبته إليه بعد العمل وحينه على حد واحد، فلا يكون احتمال الصحة مربوطاً باذكرية المكلف حين العمل.

وقد حاول المحقق العراقي ﷺ تخريج هذا الفرع على اساس آخر بعد اَنْ لم يقبل الشرطية المذكورة واستفاد من روايات القاعدة تصحيح العمل الذي يحصل الشك بعده مطلقاً ومن جميع الجهات، وحاصل ما ذكره يرجع الى حل ونقض:

امّا الحل: فهو انَّ القاعدة لابدَّ واَنْ تجري في العنوان التفصيلي المتعلق للامر الشرعي لا العنوان المردد الاجمالي الذي ينتزعه العقل وليس هو متعلق الامر، وفي المقام لو اُريد اجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات الاربع بعنوانه التفصيلى ولو مشروطاً باَنْ تكون الى القبلة الواقعية فالمفروض العلم الاجمالي ببطلان احداها، فيقع التعارض فيما بينها والتساقط بملاك العلم الاجمالي بكذب احداها، واِنْ اُريد اجرائها في العنوان الاجمالي المردد فليس هو متعلق الامر الشرعي ليكون احرازه مجدياً في مقام الامتثال وبراءة الذمة.

واما النقض: فيما اذا علم المكلف تفصيلاً انَّ احدى تلك الصلوات الاربع بلا طهور، فانه لا اشكال في لزوم اعادتها عن طهور مع انه أيضاً يمكن اَن يجري القاعدة

في العنوان المردد الاجمالي وهو الصّلاة التي صلاها الى القبلة واقعاً، فانه بهذا العنوان لا يعلم بكونها بلا طهور، ولا يلتزم بذلك احد.[1]

والصحيح: انه لو لم نقبل الشرطية المذكورة واستفدنا الاطلاق من روايات القاعدة فكلا البيانين غير تام.

اما النقض: فلأنّ عدم جريان القاعدة فيه بالعنوان الاجمالي المردد من جهة احتمال انطباقه على ما يعلم تفصيلاً بطلانه، والقاعدة انما تعبدنا بصحة ما لا يعلم تفصيلاً بطلانه وانما يشك فيه، وهذه نفس نكتة المنع عن جريان الاستصحاب في موارد الفرد المردد.

واما الحل: فلأنّه يرد عليه:

أولاً - انَّ العلم الاجمالي بكذب القاعدة في احدى الصلوات الاربع لا يلزم منه المخالفة العملية، اذ ليست الصلوات الاربع كلها واجبة واقعاً بل الواجب واحدة منها.

وان شئتم قلتم: انَّ جريان القاعدة في كل واحدة منها جريان مشروط لا مطلق، والشرط كون الجهة التي وقعت تلك الصلاة إليها هي القبلة ويعلم بانَّ هذا الشرط لا يتحقق الاّ بالنسبة لواحدة منها لا جميعها، فلا يلزم من جريانها فيه المخالفة القطعية بل الاحتمالية ولا محذور فيه.

وثانياً - انَّ العنوان الاجمالي المردد وإنْ كان هو مجرى القاعدة وموضوعها الاّ انها تعبدنا بلحاظ ما هو متعلق الحكم الواقعي وهو تصحيح الصلاة الواقعية التي هي متعلق الامر الشرعي، ولا محذور فيه بعد اَنْ كان اطلاق دليل الاصل شاملاً للشك بالعنوان الاجمالي، فيكون هذا العنوان مشيراً الى واقع الصلاة الواقعة باتجاه القبلة والتي لو علم بها المكلف تفصيلاً أيضاً كان يشك بكونها مع طهور أم لا، فيكون

١- نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٦٣.

التعبد بالقاعدة المصححة من خلال هذا العنوان المشير لواقع تلك الصلاة المأمور بها، ولا محذور فيه ما لم يكن ذلك الواقع مردداً بين مقطوع البطلان وغيره كما في صورة العلم التفصيلي ببطلان احدى الصلوات الاربع.

وثالثاً ـ النقض بما اذا علم اجمالاً ببطلان احدى سجدتيه بأَنْ كانت على المغصوب مثلاً وشك في بطلان الاخرى من تلك الناحية أو من غيرها، فانه لا اشكال في جريان القاعدة لتصحيح سجدته الاخرى المرددة على اجمالها، وبذلك يحرز الركن في صلاته وهو وقوع سجدة واحدة صحيحة فيجب عليه تدارك الاخرى اِنْ كان في المحل أو قضاؤها اِنْ كان بعده مع انه يرد فيه نفس الاشكال المذكور ولا يظن عدم التزامه بجريان القاعدة في مثل ذلك.

ثم انَّ هناك شرطين آخرين في جريان القاعدة يمكن اَنْ يدعى استفادتهما من الروايات.

الشرط الاول ـ اَنْ يكون الشك في مطابقة المأتي به للمأمور به لا العكس، وقد جاءت هذه الشرطية في كلمات الميرزا ﭭ ولا يدرى بالدقة ماذا يريد بها على وجه التحديد[١]، ومن هنا يمكن اَنْ نضع لها عدة تفسيرات محتملة:

١ـ اَنْ يكون المقصود اشتراط كون الشك في صحة العمل بنحو الشبهة الموضوعية لا الحكمية بأَنْ يكون ما هو المأمور به كبروياً لا شبهة فيه وانما الشك في تحققه بتمام اجزائه وقيوده في الخارج، وعلى هذه الاساس لا تجري القاعدة فيمن يأتي بالصلاة بلا سورة ثم يشك في انَّ السورة هل هي واجبة في الفريضة أم لا؟

وهذا المعنى لو كان هو المقصود فلا اشكال فيه، فانَّ الروايات واِنْ كان الوارد فيها عنوان الشك فيما مضى ولم يقيد بعنوان كون الشبهة موضوعية لا حكمية، الا انَّ

١ـ راجع فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٤١.

ظاهر اضافة الشك فيها الى العمل الماتي به من قبل المكلف نفي احتمال البطلان ولزوم الاعادة من ناحية احتمال نقصان فعل المكلف، وفي مورد الشبهة الحكمية يكون الشك في جعل الشارع وحدوده الذي هو ليس من ناحية المكلف ولا فعله.

٢ـ اَنْ يكون المقصود عدم جريان القاعدة كلما كان الشك في الصحة من ناحية الشك في الامر والوجوب سواءً كان بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية وعلى هذا الاساس لا تجري القاعدة في موارد الشك بعد الغسل في انه كان جنباً ومكلفاً بالغسل أم لا؟ وكذلك اذا شك بعد الصلاة انه هل كان الوقت داخلاً والامر فعلياً أم لا؟ أو صلّى صلاة المضطر ثم شك هل انَّ عذره كان باقياً حين العمل أو مرتفعاً فكانت وظيفته صلاة المختار؟ أو كان يترك السورة في الصلاة ثم شك في انه هل كان يستند في ذلك الى تقليد من يجوز له ذلك أم لا؟ لانَّ الشك في جميع ذلك من الشك في فعلية الامر الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري حين العمل بحيث لو كان الامر فعليا فالعمل صحيح مجز والاّ فلا.

ومنه يعرف انَّ من يرى اشتراط اَنْ لا يكون الشك في الصحة من ناحية الشك في الامر لا ينبغي له اَنْ يستثني الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في صلاته، لان التقليد ليس من اجزاء الصلاة وقيوده وانما هو كالجنابة والوقت والعذر من قيود الامر غاية الامر من قيود الامر الظاهري المجزي على تقدير فعليته لا الامر الواقعي، فاذا فرض انَّ موارد الشك في الامر ليست مشمولة للقاعدة لكون الشك فيها يرجع الى فعل المولى لا العبد فلا ينبغي التفصيل بين هذه الامثلة.

وهذا التفسير غير تام، اذ لا وجه لتقييد المطلقات بمثل هذه الشرطية، فانه لو كان وجهه ما تقدم من انَّ الامر فعل المولى وظاهر الروايات اختصاصها بالشك في عمل راجع الى المكلف فهذا انما يصح في اخراج موارد الشك في الامر بنحو الشبهة الحكمية

فقط، أي الشك في الجعل وحدوده الذي هو فعل المولى لا الشك في فعليته بفعلية قيوده، فانّ قيود الامر وشرائطه ترجع بالتبع الى المأمور به ومن هنا يحصل الشك في صحة العمل وبطلانه فيكون تقيد المأمور به بتلك القيود ليقع صحيحاً فعل العبد على حد سائر قيود الواجب، وهذا يعنى انَّ الشك بحسب الحقيقة في مطابقة المأتي به من قبل المكلف للمأمور به وانْ كان وجهه دعوى ظهور الروايات في النظر الى الشك في الوجود لا الشك في الوجوب، فقد عرفت رجوع الشك في الوجوب بنحو الشبهة الموضوعية الى الشك في وجود المأمور به بتمام قيوده، وانْ كان وجهه انَّ مطابقة المأتي به للمأمور به لابدَّ فيه من احراز فعلية الامر والوجوب لكي يعقل التعبد بمطابقة المأتي به له والقاعدة لا تحرز ذلك لانه بمثابة الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتعبد بمطابقة المأمور به معه، فهذا الاستظهار وانْ كان اصله صحيحاً الاّ انه لا موجب لتقييد الروايات باكثر من الفراغ عن وجود الامر في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان القاعدة وظرف حاجة المكلف الى هذا التعبد، امّا لزوم احراز فعلية الامر في ظرف العمل أيضاً بمحرز آخر فلا وجه لاستفادته كقيد لجريان القاعدة، فانَّ منشأ الاستظهار المذكور بحسب الحقيقة لزوم اللغوية أو عدم معقولية التعبد بالمطابقة مع عدم احراز اصل الامر، وكلا الوجهين يندفعان باشتراط احراز الامر حين الشك، ومن هنا حكم السيد ﷺ في العروة بجريان القاعدة في الشك بعد الصلاة في دخول الوقت اذا كان حين الشك محرزاً لدخول الوقت، وعلى هذا الاساس تجري القاعدة في تمام الامثلة المذكورة، اما الشك في الوقت فباعتبار انَّ المكلف يحرز اتيانه بتمام اجزاء وقيود العمل الذي يحرز وجوبه عليه واشتغال ذمته به الاّ من ناحية قيد الوقت الذي لابد من احراز اتيانه به فيحرزه بالقاعدة، وامّا الشك في بقاء العذر فباعتبار انَّ الامر بحسب الحقيقة متعلق بالجامع بين الصلاة الاختيارية في ظرف القدرة أو الاضطرارية في

ظرف العجز والمكلف يشك في انه هل حقق هذا الجامع حين اتيانه بالعمل الاضطراري أم لا ولو من جهة شكه في بقاء عذره وعدمه حين العمل، وكذلك الشك في التقليد فانه يعلم بفعلية الفريضة عليه من أول الامر ولكنه لا يدري هل جاء به ضمن حكم ظاهري مجز أم لا؟ وهذا يعني انَّ وظيفته ـ ولو الظاهرية ـ بحسب الحقيقة هي الجامع بين الصلاة الواقعية أو ما يقوم عليه فتوى المجتهد حين العمل وهو يشك في تحقيق هذا الجامع من خلال تقليده، نعم في خصوص مثال الغسل والشك في الجنابة انما تجري القاعدة فيما اذا كان الشك بعد الصلاة بذلك الغسل لتصحيحها لاثبات الطهور بغسله للصلوات القادمة أو لاصل الصلاة لو كان لم يصل بعد، لانه قبل الصلاة شاك في ما هو تكليفه وانه بالصلاة مع طهور غسلي أو طهور وضوئي، والقاعدة لا تحرز له ذلك كما ذكرنا.

ولا يقاس ذلك على موارد الشك في صحة الغسل من غير ناحية الامر حيث يحرز فيه الطهور حتى للصلوات القادمة، لانَّ الامر ولو الضمني بالطهور الغسلي محرز فيه والشك في تحقيق كل اجزاء متعلقه المركب، والقاعدة تحرز تحقق المركب وبضمه الى احراز سائر اجزاء العمل حتى القادم يحرز الامتثال.

وان شئتم قلتم: انَّ القاعدة تحرز التمامية والصحة على تقدير وجود الامر وفعليته بنحو مشروط، والشرط لابد من احرازه بمحرز اخر فمع عدم احرازه كما في الشك في الغسل من ناحية الشك في الجنابة قبل الصلاة لا يجدي شيئاً، ومع احراز انه فعلي لاحراز الجنابة لا يبقى شك في الصحة.

وهكذا يظهر وجه الفرق بين الشك في صحة الغسل من ناحية الشك في الجنابة وبين الشك في صحته من ناحية سائر القيود، كما يظهر الخلط الواقع في كلمات الاصحاب

في المقام حيث سوّوا بين صورتي الشك في صحة الغسل من جهة الشك في الجنابة قبل الصلاة وبعدها، فتأمل جيداً.

٣ـ اَنْ يكون المقصود عدم انحفاظ صورة العمل، بمعنى انه تارة لا يحرز ما عمله المكلف وانه جاء بهذا الجزء أو القيد المشكوك أم لم يأت به اصلا فتجري القاعدة، واخرى يحرز انَّ المكلف جاء بذات الجزء أو القيد خارجاً بَاَنْ صلّى الى جهة أو توضأ بمائع ولكنه يشك في انطباق العنوان المأمور به على ما جاء به فلا يدري هل تكون تلك الجهة قبلة أم لا؟ وذلك المائع ماء أم لا؟ لم تجر القاعدة لعدم الشك في ما هو فعل المكلف بل في مطابقة المأمور به مع فعل المكلف، والاقرب انَّ هذا التفسير هو مقصود الميرزا‌ﷺ.

ويلاحظ عليه:

أولا ـ لو اُريد من عدم الشك فيما هو فعل المكلف عدم الشك فيه بعنوانه المأمور به فهو واضح البطلان، لوضوح عدم العلم بانه هل صلّى الى القبلة أو تطهر بماء مطلق أم لا؟ فالعنوان المأمور به في المركب مشكوك التحقق في الخارج ولا تكون صورته محفوظة في تمام الموارد، وانْ اُريد عدم الشك فيه بعنوان اخر كعنوان الصلاة الى هذه الجهة تفصيلاً أو الوضوء بهذا الماء كذلك فالعمل بهذا العنوان الاخر واِنْ كان معلوماً تفصيلاً ولا تردد في تحققه الاّ انَّ الميزان في جريان القاعدة وموضوعها الشك في تحقق ما هو الجزء أو الشرط للمركب الشرعي، ولهذا لا تجري القاعدة في موارد الشك في تحقق ما هو شرط أو قيد عقلي كالمقدمات على ما سوف يأتي بحثه مفصلاً، وهذا يعني اطلاق روايات القاعدة لتمام موارد الشك في تحقق جزء أو قيد من المركب سواء كان من جهة الشك في أن المكلف فعل أم لا أو كان من جهة الشك فيما فعل، ومما يشهد أيضاً على الاطلاق وكون الميزان الشك في تحقق العنوان المأخوذ في المركب جزءً أو شرطاً عموم التعليل في ذيل بعض الروايات فانَّ نسبته الى كلا نحوي الشك على حد

واحد، فانه لو فرض انَّ المكلف قد احرز جهة القبلة وصلّى إليها ثم شك بعد العمل هل كان احرازه صحيحاً أم لا فانَّ اذكريته على حد ما اذا احرز انه متوضئ فصلّى ثم شك في انه هل كان احرازه لذلك صحيحاً أم لا، فما قد يظهر من عبائر بعض الاعلام[1] من عدم انحفاظ احتمال الاذكريّة في موارد الشك في قيد العمل لا اصله في غير محله.

وثانياً ـ على هذا الاساس كان ينبغي التفصيل في مسألة الشك في الوقت بين ما اذا كان يعلم انه صلّى في الساعة الاولى ولكن يشك في انَّ الوقت هل كان قد دخل فيها أو في الثانية فلا تجري القاعدة، وبين ما اذا كان يعلم انَّ الوقت قد دخل في الساعة الثانية ولكنه لا يدري هل صلّى فيها أو في الاولى ـ كما هو المتعارف والمعقول عادة من فروض الشك في الوقت ـ فتجري القاعدة لانَّ صورة العمل بالمعنى المتقدم غير محفوظة فيه، اذ لا يعلم انَّ عمله كان في الساعة التي يعلم انها من الوقت أو التي يعلم انها ليست منه، كالشك في انه هل صلّى الى هذه الجهة التي يعلم بكونها القبلة، أو تلك التي يعلم انها ليست القبلة، أو توضأ بهذا المائع الذي يعلم انه مطلق أو بذلك الذي يعلم انه مضاف. فالحاصل لا فرق بين قيد المكان والقبلة أو الزمان والوقت في جريان التفصيل فيه ولانعرف وجها لعدم اجراء التفصيل المذكور فيه.

وثالثاً ـ انَّ انحفاظ صورة العمل وعدمه نتصور فيه احد معنيين.

الاول ـ ما تقدم شرحه من اشتراط عدم معلومية العمل الخارجي ولو بعنوان آخر عقلي غير مأخوذ في المركب، أي عدم امكان الاشارة التفصيلية الى العمل الذي جاء به المكلف كما في الصلاة الى هذه الجهة المشخصة أو الوضوء بهذا الماء المعين، وبناءً على هذا ينبغي اَنْ لا تجري القاعدة حتى في موارد الشك في التقليد لمن كان يترك

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣١٠.

السورة في عمله، اذ العمل بتمام خصوصياته محفوظ ومعلوم تفصيلا في الخارج وانما الشك في انطباق المأمور به المقيد بكونه عن تقليد لامر ظاهري كالشك في انطباقه في مورد الشك في القبلة، فما عن بعض الاعلام[1] من استثناء هذه الصورة فتجري فيها القاعدة غير صحيح بناءً على هذا التفسير، اذ التقليد وانْ كان فعلاً اختيارياً للمكلف الاّ انه ليس بنفسه جزءً للمأمور به وانما لابدَّ منه لكي يتحقق الامر الظاهري فيتقيد العمل المأتي به بكونه عن أمر ظاهري، وهذا التقيد كالتقيد بالقبلة أو الوقت تماماً يشك في انطباقه على الصلاة الخارجية المعلوم ترك السورة فيها تفصيلاً وعدمه.

الثاني ـ انَّ المراد بعدم انحفاظ صورة العمل وانحفاظها اَنْ يكون الشك في فعل المكلف المباشري أو في وصف متعلقه بأَنْ يعلم انه صلّى الى جهة ولكن يشك انها القبلة أم لا، أو توضأ بماء ولكن يشك انه مطلق أم لا، وبناء على هذا التفسير يكون الشك في التقليد وعدمه مجرى للقاعدة، لانه فعل اختياري مباشري له بحسب الفرض فيكون الشك فيها كالشك في انه توضأ أم لم يتوضأ.

إلا أنه أيضاً غير تام، اذ يناقش فيه:

أولاً ـ بما عرفت من اطلاق عنوان الشك المضاف الى العنوان المأخوذ في المركب جزءً أو شرطاً سواءً كان فعلاً مباشرياً أو تسببياً، فالغسلات والمسحات في الوضوء فعل مباشري، وكونها بالماء المطلق فعل تسببي يتحقق خارجاً بعمل المكلف على تقدير كون ذلك الماء الذي غسل به ومسح مطلقاً، وان فرض اطلاق الماء خارجاً عن اختياره، فلا وجه لدعوى الاختصاص.

وثانياً ـ بناءً على هذا لابدَّ اَنْ لا يفصل في عدم جريان القاعدة عند الشك في القبلة أو اطلاق الماء بين ما اذا شك في كون الجهة التي صلّى إليها قبلة أو لا، أو شك في انه

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣١٠.

صلّى الى الجهة المعلوم كونها قبلة أو غيرها، ولا بين ما اذا شك في اطلاق الماء المتوضى به وما اذا شك في كونه قد توضأ بهذا الماء المطلق أو ذاك المضاف، فانه في كل ذلك يكون اصل صدور الفعل المباشري من المكلف معلوماً على كل حال وانما الشك في وصف متعلقه وقيده وهو انّ تلك الجهة التي صلّى إليها ولو اجمالاً قبلة أم لا؟ وأنَّ الماء الذي توضأ به مطلق أم لا؟ فتكون صورة العمل محفوظة بهذا المعنى في جميع ذلك، فلا ينبغي اجراء القاعدة فيها جميعاً.

٤ـ ما يظهر من بعض الاعلام[1] انَّ المشكوك فيه اذا كان اختيارياً كالتقليد جرت القاعدة، واذا كان غير اختياري لم تجر القاعدة ولو كان من قيود المأمور به كالوقت والقبلة واطلاق الماء الذي توضأ به، فان كون تلك الساعة وقتاً أو تلك الجهة التي صلّى إليها قبلة أو ذاك الماء مطلقا خارج عن اختيار المكلف وفعله فتنصرف عنه الروايات.

وفيه: انَّ القاعدة تجري دائما بلحاظ ما هو المأمور به أي تحرز متعلق الامر وهو التقيد بذلك الامر غير الاختياري وهو اختياري، والاّ لم يعقل اخذه في المأمور به الواقعي، اللهم الا اَنْ يقصد بالاختيارية وعدمها المباشرية وعدمها فيرجع الى التفسير السابق وقد عرفت ما فيه.

وهكذا يظهر: انَّ المقدار الثابت بهذا الشرط ليس بأكثر من لزوم كون الشبهة موضوعية ـ ولو بلحاظ الحكم الظاهري ـ لا حكمية، واَنْ يكون اصل فعلية الامر والتكليف محرزاً في ظرف الشك ومحتملاً في ظرف العمل، فتأمل جيداً.

الشرط الثاني ـ اَنْ يكون الشك حادثاً بعد العمل، واما اذا كان شاكاً أو عالماً بالبطلان حين العمل فلا موضوع للقاعدة فيه لظهور كافة رواياتها في إرادة الشك

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣٠٩.

الحاصل بعد الفراغ عن العمل أو التجاوز عن المشكوك فلا يشمل شيء منها صورة الدخول في العمل شاكاً، بل التعليل بالأذكرية في ذيل بعضها بنفسه دليل صريح على انَّ النظر الى الشك بعد الفراغ سواء اُريد منها التعليل أو بيان الحكمة.

الا انه وقع النزاع في حدود هذه الشرطية فهل مفادها عدم جريان القاعدة كلما كان المكلف شاكّاً حين العمل ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل صحيحاً حين الغفلة ـ بناءً على فرض الاطلاق من ناحية اشتراط احتمال الأذكرية ـ أو اختصاص ذلك بما اذا لم يحتمل اتيانه للعمل صحيحاً ولو غفلة.

اختار المحقق العراقي ﴿ر﴾ الاول مدعياً في وجه ذلك انَّ المستظهر من الروايات حدوث الشك واحتمال البطلان بعد التجاوز أو الفراغ، فاذا كان هذا الاحتمال موجوداً من اوّل الامر فلا تشمله الروايات ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل على الوجه الصحيح غفلة، فمن كان يشك في طهارته وكانت حالته السابقة الحدث ودخل في العمل ولو للغفلة عن شكه ثم شك بعده واحتمل صحة عمله صدفة سواء كان يعلم بعدم وضوئه حين الغفلة أو احتمل الوضوء حينها لا تجري في حقه القاعدة لأن الشك في البطلان ليس حادثاً بعد العمل بل ثابت من اوّل الأمر.[١]

وذهب المحقق النائيني ﴿ر﴾ الى الثاني فحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية وهو الصحيح لو فرضنا اطلاق الروايات من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية، وذلك لوجهين يمكن استفادتهما معاً من مجموع كلماته[٢]:

١ـ انَّ المفروض بناءً على اطلاق الروايات وعدم تقيدها باحتمال الاذكرية جريان القاعدة في مورد العلم بالحدث مثلاً قبل الصلاة ثم الصلاة غفلة أي مع العلم بالغفلة عن علمه بالحدث ولكنه يحتمل صحة عمله اتفاقاً لكونه توضأ وصلّى فكيف لا تجري

١ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٧٥.

٢ـ راجع فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٤٢.

القاعدة في مورد احتمال الحدث المسبوق باليقين به والصلاة غفلة؟ وهل يكون ازدياد درجة هذا الاحتمال قبل الصلاة موجبة لصحة العمل؟ وهذا يعني بحسب الحقيقة ان اطلاق دليل القاعدة لهذه الحالة يستلزم بالفحوى والاولوية اطلاقه لحالة الشك ثم الغفلة والصلاة، فلا يقال اننا لو استظهرنا لزوم عدم سبق الشك لم يشمل الدليل هذه الحالة.

٢ـ أنَّ الروايات وإِنْ كانت جميعاً ظاهرة في الشك الحادث بعد العمل لا قبله، إلاّ انّ المقدار المستفاد منها اشتراط اَنْ يكون الشك بإتيان ما هو الوظيفة حادثاً بعد العمل، اي كلما احتمل بعد العمل اتيانه حين العمل بما هو الوظيفة جرت القاعدة رغم شكه الذي قد يفرض وجوده حال العمل، ومثل هذا الاحتمال اذا وجد فهو دائما حادث بعد العمل، فيكون مشمولاً لاطلاق الروايات سواء كان يوجد احتمال للبطلان حين العمل ولكن يحتمل تصحيح العمل من ناحيته ولو غفلة، أو لم يكن مثل هذا الاحتمال.

وبعبارة اخرى القاعدة تعبدنا بصحة العمل كلما احتمل صحة العمل صحة لم تكن محتملة العدم حين العمل فضلاً من أنْ تكون مقطوعة العدم حين العمل بل اما كانت مقطوعة الوجود أو كانت مغفولاً عنها ـ بناءً على استفادة الاطلاق من الروايات ـ وفي المقام احتمال الصحة من جهة الاتيان بالطهور حين العمل غفلة يكون حادثاً ولم تكن هذه الصحة محتملة العدم حين العمل فتشمله اطلاقات الادلة. وكأنَّ المحقق العراقي استفاد من ظهور الروايات في حدوث الشك بعد العمل اشتراط عدم سبق مطلق الشك في البطلان حين العمل، ولا وجه له وانما المقدار المستفاد منها ما ذكرناه، حيث انَّ ظاهرها انه كلما جاء احتمال الصحة في العمل المفروغ عنه أو المتجاوز عن موضعه اكتفي به في مقام الامتثال وبني عليه.

ويرد على ما استفاده المحقق العراقي ﰠ عدة نقوض:

احدها ـ النقض بموارد الشك في صحة صلاته مع احتمال سبق الشك حين العمل أيضاً ـ وهذا كثيراً ما يحصل للشاك حتى مع احتمال الاذكرية ـ فانه ينبغي المنع عن جريان القاعدة فيها لكونه شبهة مصداقية لدليل القاعدة، ولا يمكن اثبات حدوث الشك وتأخره باستصحاب عدم سبقه الاّ بنحو الاصل المثبت الواضح، والظاهر انه ﷺ التزم ـ على ما في تقريرات بحثه ـ في الاصول بهذا النقض وأفاد فيه بأنَّ المسألة بحاجة الى مزيد تأمّل، ولكنه افاد في حاشيته المخطوطة على العروة في احكام الوقت: (انَّ المستفاد من قوله عليه السلام: (انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) انَّ كل شك لا يعتنى به الاّ الشك الذي يكون في المحل ولم يتجاوز عنه وبعد الجزم بوحدة موضوع قاعدة الفراغ والتجاوز من هذه الجهة تجري قاعدة الفراغ أيضاً بعد العمل) ثم استدرك قائلاً: (بانَّ استصحاب عدم اتصاف الشك بالتجاوز حاكم على اصالة عدم اتصاف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه) انتهى كلامه ﷺ.

ويردّه:

أولاً ـ انّ الاعتناء بالشك ليس حكماً شرعياً بل ثابت بمقتضى قاعدة الاشتغال العقلية، والرواية المذكورة انما تدل على عدم جعل التأمين في مورد الشك قبل التجاوز وفي المحل وانما المجعول التأمين في الشك بعد التجاوز فيكون موضوع الجعل الشرعي الظاهري الشك الذي تجاوز عن المحل، فيكون مقتضى الاصل نفي كون شكه بعد التجاوز ولو بنحو العدم الازلي.

وثانيا ـ ما ادعى من الجزم بوحدة القاعدتين من هذه الجهة بناءً على مبانيهم من تعدد القاعدة لا وجه له، فانه خلاف ظاهر دليل قاعدة الفراغ من اخذ الشك بعدما يفرغ عن العمل موضوعاً لها، الا انه لم يكن يحتاج الى اثبات وحدة القاعدتين من هذه الجهة اذ يكفي احراز موضوع قاعدة التجاوز لو امكن وتم لانها اعم مورداً من

هذه الناحية وتجري حتى بعد الفراغ عن العمل بلحاظ ما يشك في وجوده من اجزاء العمل لصدق التجاوز عنه كما هو واضح.

وثالثاً ـ ما ذكره اخيراً من الحكومة لا نفهم وجهه، فانه اذا فرض وجوب الاعتناء بالشك في المحل شرعاً فتارة نجعل الموضوع هو اتصاف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه أي العدم النعتي كما هو ظاهر التقييد، فالجاري عندئذٍ هو استصحاب عدم الاتصاف المذكور اي عدم العدم النعتي لانه أمر وجودي ولا تجري اصالة عدم اتصاف الشك بالتجاوز لكي يكون حاكماً عليه لانه عدم محمولي لا نعتي، وان جعلنا الموضوع للاعتناء عدم التجاوز المحمولي فالجاري استصحاب عدم اتصاف الشك بالتجاوز وينقح موضوع وجوب الاعتناء ولا يجري الاصل الآخر لنفي العدم النعتي لعدم ترتب الاثر عليه، ففرض جريان كلا الاصلين وحكومة احدهما على الآخر لم نفهم له وجهاً فنياً، وحيث قد عرفت انَّ التجاوز أو الفراغ كلاهما وجوديان قد اخذا في موضوع التأمين فالجاري استصحاب عدم كون الشك المذكور شكاً بعد التجاوز أو الفراغ فينفى موضوع التأمين ويثبت الاشتغال بل يكفي عدم امكان احراز موضوع التامين في الاشتغال لكون الشك في الامتثال على كل حال.

الثاني ـ نقض اخر اشنع وهو فيما لو فرض تيقن المكلف بالطهور ثم شك فاستصحب الطهور وصلّى ثم بعد الصلاة حصل له الشك الساري في صحة يقينه بالطهور فانه لا اشكال في مثل ذلك في جريان القاعدة بلحاظ صلاته وعدم لزوم اعادته وانما تجب عليه الطهارة بلحاظ ما يأتي مع انه لا مصحح لصلاته بناءً على الاستظهار المذكور، اذ لو اُريد تصحيحها باستصحاب الطهارة فهو غير جار الآن بعد سراية الشك الى اليقين السابق وإنْ اُريد تصحيحها بالاستصحاب الجاري حين الصلاة فهو يؤمن بمقدار ظرف جريانه وهو الدخول في الصلاة، واما تصحيح الصلاة ونفي

الاعادة عن المكلف في هذا الآن فلا يثبت بذلك الاستصحاب، فانَّ المؤمن في كل آن انما هو الاصل الجاري لدى المكلف في ذلك الآن لا في الآن السابق، وانْ اُريد تصحيحها بالقاعدة فالمفروض انَّ الشك واحتمال البطلان ليس حادثاً بل كان موجوداً بشخصه من حين العمل، نعم احتمال الصحة من ناحية صحة يقينه السابق ومطابقته للواقع حادث بعد العمل، بمعنى انه لم يكن مقطوع العدم أو مشكوكه حين العمل بل كان مقطوع الثبوت له حين العمل والاذكرية بالمعنى اللازم أيضاً محفوظة فتجري القاعدة بناءً على ما استظهرناه بلا اشكال.

الثالث ـ انَّ ما استظهره المحقق العراقي ﭪ من لزوم حدوث الشك وعدم سبقه حين العمل ولو بسنخه، تارة يريد به استظهار اشتراط حدوث ذات الدرجة الاحتمالية لانكشاف بطلان العمل فلابدَّ اَنْ لا تكون تلك الدرجة حاصلة له حين العمل سواءً بحدّه أو ضمن القطع بالبطلان، واخرى يريد استظهار لزوم حدوث الشك والاحتمال بحدّه بعد العمل فلا يضر سبق ذات الدرجة من انكشاف البطلان اذا لم يكن بحدّه أي شكاً لا علماً، فعلى الاول يلزم عدم جريان القاعدة في مورد اليقين بالبطلان ثم الغفلة والصلاة ثم الشك في الصحة من ناحية احتمال انه توضأ في حال الغفلة لانَّ ذات الشك في البطلان ثابت حين العمل ولو ضمن اليقين بالبطلان، وعلى الثاني يلزم جريان القاعدة فيمن قطع بعدم الوضوء ثم غفل وصلّى ثم حصل له الشك الساري في يقينه السابق مع علمه بانه حين الغفلة لم يتوضأ وكلا الامرين مما لا يمكن اَنْ يلتزم به المحقق العراقي ﭪ لأنَّ الأول خلاف مبناه من اطلاق الروايات وعدم اختصاص مفادها باحتمال الاذكرية، والثاني مما لا يحتمل التزام أحد به فقهياً.

ثمّ انَّ المحقق العراقي ﭪ نسب الى الميرزا ﭪ انه حكم بالبطلان في صورة عدم احتمال الوضوء لمستصحب الحدث من باب جريان هذا الاستصحاب وعدم حكومة القاعدة

عليه لأنّه استصحاب جار حين العمل، فأشكل عليه بانَّ هذا الاستصحاب الجاري حين العمل ليس هو المثبت للاعادة أو القضاء بعد العمل بل الاستصحاب الجاري في كل آن هو الميزان في ترتيب الآثار وتنجيزها على المكلف، والمفروض انَّ القاعدة حاكمة على الاستصحاب الجاري للمكلف بعد العمل لاثبات بطلان صلاته، ولكن ظاهر كلام الميرزا ﷺ في احد التقريرين لا يستفاد منه ما نسبه إليه المحقق العراقي ﷺ بل ظاهره انه يريد بيان انَّ المستصحب لا الاستصحاب إنْ كان بطلانه ثابتاً حين العمل فالقاعدة لا تنفيه حتى اذا كان الاستصحاب بعد العمل، وهذا انما يكون فيما اذا كان الشك فعلياً حين العمل ولم يكن يحتمل صحة العمل حتى على تقدير مطابقة ذلك الشك للواقع لعدم احتمال الوضوء في حال الغفلة عن شكه، فتأمل جيداً.

ومن مجموع ما ذكرناه ظهر انَّ المراد بالاذكرية التي يكون احتمالها شرطاً في جريان القاعدة معنى اوسع من اصالة عدم الغفلة وعدم الجهل والخطأ بالموضوع، فانه في موارد حصول الشك الساري بعد العمل ـ سواء كان حين العمل متيقناً بالصحة أو شاكاً شكاً مسبوقاً باليقين المقتضي للصحة ظاهراً ـ لا يكون احتمال البطلان من ناحية الغفلة موجوداً، اذ يقطع بعدم الغفلة حين العمل ولكن يحتمل بطلان العمل من جهة الشك الحاصل بعد العمل في صحة اليقين بالصحة ـ بنحو الشك الساري ـ الا انَّ الاذكرية هنا محفوظة، فانَّ يقين المكلف حين العمل اقرب الى الواقع من شكه الحاصل بعد ذلك والذي قد يكون لطول المدة ومضي الزمان دخل في حصوله، وبهذا تصرح رواية محمد بن مسلم المتقدمة فيمن شك في الركعات وهو على يقين حين انصرف بانه اتم صلاته، فالمقصود بالاذكرية هو الاعم من عدم الغفلة ومطابقة احرازه أو يقينه بالصحة حين العمل للواقع باتيانه لما هو وظيفته وانْ احتمل الآن كون يقينه بالاتيان خطأً وجهلاً مركباً فانه لا يعتنى بمثل هذا الشك أيضاً.

الامر الثالث

تطبيق القاعدة في باب الاجزاء

تطبيق القاعدة فى باب الأجزاء

الامر الثالث ـ قد عرفت انَّ الميزان في جريان القاعدة مضي موقع المشكوك وتجاوزه وهو لا يتحقق في باب الشك في الاجزاء داخل المركب الا بالدخول في الجزء الذي يليه من نفس المركب، نعم قد تقدم انه في الشك في القيود الاخرى كوصف الجزء أو شرطه أو ما يكون الجزء ظرفاً لإيقاعه بحيث يلزم من تكراره الزيادة المانعة أو الشك في الجزء الاخير مع فعل المنافي أو فوات الموالاة يصدق التجاوز بلا حاجة الى الدخول في الغير، والبحث في هذا الامر في المورد الاول الذي يشترط فيه الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً داخل ذلك المركب، وذلك من جهات عديدة:

الاولى ـ هل يكفي الدخول في مقدمات الغير؟

الثانية ـ هل يكفي الدخول في الجزء المستحب المترتب؟

الثالثة ـ هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟

الرابعة ـ هل تجري القاعدة في الركعتين الاوليين من الفريضة أم لا؟

الخامسة ـ هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل أو يكفي الدخول في الجزء المترتب ولو كان منفصلاً عن المشكوك؟.

[الجهة الاولى ـ في كفاية الدخول في مقدمات الغير]

اما البحث عن الجهة الاولى ـ فقد تقدم ان اللازم هو الدخول في الجزء الذي يترتب على المشكوك شرعاً ولا يكفي الدخول في مقدمات الغير كالهوي الى السجود أو

النهوض الى القيام، لانَّ ملاك لزوم ذلك احد امرين كلاهما لا يقتضي صدق التجاوز في المقام:

١ـ اسناد التجاوز الى محل الجزء المشكوك، وهذا لا يتحقق بالدخول في مقدمات الغير، اذ لا يزال هو في محل الجزء الاول ما لم يدخل في الجزء الثاني، لانّ المحل انما يكون لما اخذه الشارع في المركب وسمّاه لا لمقدماته اللازمة عقلاً وإنْ كانت متأخرة عنه خارجاً.

٢ـ اسناد التجاوز والمضي الى نفس المشكوك بعناية فوات موضعه الاصلي الذي يمكن تداركه فيه بلا اعادة شيء من المركب، وهذا أيضاً غير صادق طالما يمكن تدارك المشكوك من دون اعادة لشيء من العمل.

ودعوى: اطلاق عنوان الغير الوارد في ذيل صحيح زرارة ومعتبرة اسماعيل بحيث يشمل حتى مقدمات الغير.

مدفوعة: بانَّ المراد بالغير بقرينة المقابلة مع الشيء المضاف إليه الشك فيما هو من اجزاء المركب وضمن ما سمي فيه لا مطلق حركة أو فعل يقع من المكلف خارجاً، كيف! والاّ كان المكلف في كلّ آن خارجاً عن شيء بمعنى حركة وعمل وداخلاً في غيره.

ومما يؤكد هذا المعنى ظهور الادلة في الفروض التي فرضها السائل في روايات التجاوز بل وكذلك ظاهر قول الامام في معتبرة اسماعيل: (اذا شك في الركوع بعدما سجد، واذا شك في السجود بعدما قام) في الدخول في غير المشكوك مما هو من المركب وما سمي فيه أي الجزء المترتب والاّ كان الاولى ذكر الشك في الركوع أو السجود حين الشروع في مقدمات الغير كالهوي أو النهوض الذي هو الاقرب فيكون اولى بالذكر في مقام التحديد، بل ويدل عليه صريح معتبرة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبدالله عليه السلام: (رجل رفع راسه من السجود فشك قبل اَنْ يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل اَنْ يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال يسجد).

الا انه في قبال هذه الرواية توجد معتبرته الاخرى: (قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع.) ومن هنا ذهب صاحب المدارك الى التفصيل بين الموردين تبعاً للدليل خصوصاً في مثل هذه الامور التعبدية.

وقد نوقش فيه من قبل صاحب الحدائق بانه لابدَّ امّا من الالتزام بكفاية الدخول في الغير في جريان القاعدة فتجري في الموردين، والاّ فلا تجري فيهما معاً.

واعترض في كلمات بعض الاعلام[1] على صاحب الحدائق بانَّ هذا الكلام لا معنى له، اذ ليست القاعدة عقلية حتى لا تكون قابلة للتخصيص. وهذا الاعتراض غير متجه، فانَّ صاحب الحدائق يريد بيان انَّ المستفاد من مجموع هذه الروايات بل نفس هذه الرواية التي يظن انها قطعة من نفس الرواية الاولى جعل قاعدة ظاهرية واحدة هي قاعدة التجاوز، وهي اما ان يكون موضوعها مقيداً بالدخول في مطلق الغير الاعم من مقدمات الجزء الاخر من المركب أو خصوص الغير المأخوذ شرعاً في المركب، واحتمال جعل قاعدة ظاهرية خاصة في مورد هذه الرواية غير قاعدة التجاوز غير عرفي، وهذا يعني انه اذا تم الاستظهار المدعى في هذه الرواية كان لازمه استكشاف كفاية مطلق الدخول في مقدمات الغير في جريان القاعدة وهو معارض مع الرواية المتقدمة من عبد الرحمن وسائر روايات الباب.

والصحيح عدم التفصيل، وقد ذكر في وجهه بيانان:

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣٠٤.

الاول ـ انَّ ظاهر قوله: (اهوى الى السجود) تحقق السجود حين الشك، لانه عبر عن الهوي بصيغة الماضي وعن الشك بصيغة المضارع فقال: (رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع أم لم يركع) وهذا ظاهر في تحقق الشك وترتبه على الهوي الى السجود البالغ الى حد السجود، وكم فرق بين هذا التعبير وبين تعبيره في الفقرات الاخرى لروايته ـ حيث انَّ المظنون وحدة الرواية، غاية الامر قطّعها الاصحاب ـ حيث عبّر فيها: (شك قبل اَنْ يستوي جالسا أو قبل اَنْ يستوي قائماً) فتكون الرواية من ادلة قاعدة التجاوز وجريانها عند الشك في الركوع بعد الدخول في السجود.

وهذا البيان يمكن مناقشته بانَّ التعبير بصيغة الماضي غاية ما يقتضيه انّ الشك وعدم الدراية كان بعد تحقق الهوي الى السجود لا قبله، فالمضي ملحوظ بالنسبة الى الشك فكان لابدَّ واَنْ يأتي بصيغة الماضي، وليس مفاد الجملة تحقق الشك بعد تمامية الهوي الى السجود والدخول في السجود والاّ كان ذكر الهوي لغواً وكان يقول (سجد فلم يدر)، وامّا ذكر قيد (الى السجود) فلا يراد به تحققه بل بيان انَّ الهوي كان باتجاه السجود ومن اجله، ومما يشهد بأنَّ المراد وقوع الشك بعد تحقق الهوي الى السجود لا الفراغ عنه والدخول في السجود ورود التعبير بصيغة الماضي في سائر روايات التجاوز مثل (رجل شك في الركوع بعدما سجد) فانَّ ظاهره وقوع الشك في حال السجود لا بعد الانتهاء منه.

الثاني ـ ما ذكره الميرزا ﷺ من انَّ للهوي الى السجود عدة مراتب ومنها الهوي المتصل بالسجود ومقتضى الاطلاق في الرواية شمول تمام تلك المراتب والتي منها المرتبة المتصلة بالسجود فيمكن تقييد هذا الاطلاق بخصوص هذه المرتبة لما في روايات التجاوز من اشتراط التجاوز المتوقف في باب الجزء المشكوك على الدخول في الجزء الذي يليه وعدم كفاية مجرد الدخول في مقدماته في صدق التجاوز.

لايقال ـ تلك الادلة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الجزء الآخر كما في موثقة اسماعيل بن جابر: (ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض) فانْ أُريد تقييد معتبرة عبدالرحمن بمنطوق أدلة التجاوز فلا تعارض بينهما لكي يقيد احدهما بالآخر، وانْ اُريد تقييد المعتبرة بمفهوم ادلة التجاوز فليس لها مفهوم لانَّ الشرط (اِنْ شك في الركوع بعدما سجد) لا (انْ كان شكه في الركوع بعدما سجد) فيكون مفهومه من السالبة بانتفاء الموضوع أي انَّ مثل هذه الشرطيات مسوقة لتحقق الموضوع لا اكثر، نظير ما نذكره في الاصول في آية النبأ.

فانه يقال: أولاً ـ يمكن التمسك بإطلاق ذيل موثقة ابن أبي يعفور (إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استفادة قاعدة التجاوز منها، فانه يدل على انَّ كل شك في شيء لم يجزه المكلف لابدَّ من الاعتناء به أي لم يجعل فيه الترخيص، والنسبة بينهما وان كان عموم من وجه الا انَّ ظهور الذيل في الموثقة في اعطاء النكتة والضابطة اقوى من الاطلاق في رواية عبد الرحمن، على انه لو فرض التعارض والتساقط كان المرجع أيضاً قاعدة الاشتغال المقتضية للاعتناء بالشك لكون الشك في الامتثال.

وثانياً ـ ظهور سياق الشرطية المذكورة في التحديد لموضع الشك بعد الفراغ عن اصله فيكون له مفهوم، بل ذيل صحيح زرارة ظاهر في انَّ الشرط كون شكه بعد الخروج عن المشكوك والدخول في غيره مع أخذ أصل الشك مفروض الوجود.

وثالثاً ـ انَّ التقييد في المقام لا يتوقف على المفهوم ليقال بأنَّ الشرطية مسوقة لبيان الموضوع فلا مفهوم فيها وانما هو من باب حمل المطلق على المقيد بعد العلم بوحدة المجعول فيهما، حيث انَّ الروايات المذكورة جميعاً ترشد الى قاعدة واحدة تصحيحية، والروايات المتقدمة صريحة في اخذ قيد التجاوز في موضوع هذه القاعدة، فتحمل المطلقة عليها لا محالة.

الا انَّ هذا البيان أيضاً غير تام، اذ لو فرضنا صدق الهوي على المرتبة المتصلة بالسجود فلا اشكال في عدم امكان تقييده بهذه المرتبة بالخصوص، والا كان ينبغي اَنْ يعبر بوقوع الشك بعدما سجد، والحاصل: هذا إلغاء لخصوصية الهوي المأخوذة في موضوع السؤال والمنظور إليها من قبل السائل جزماً فلا يكون مثله تقييداً ولا جمعاً عرفياً.

والصحيح في حل اشكال المعارضة اَنْ يقال:

بانَّ ظاهر الرواية انَّ المكلف شك في الركوع بعدما هوى الى السجود وهذا يعني انَّ قيامه الذي هوى منه كان قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع الذي هو جزء يؤتى به بعد الركوع فيكون التجاوز عن الركوع حاصلاً باعتبار دخوله فيما يترتب عليه شرعاً، وليس الميزان في جريان القاعدة امكان التدارك الذكري ليقال بامكانه حتى لو كان قد جاء بالقيام بعنوان انه القيام بعد الركوع بل الميزان عدم لزوم اعادة شيء من العمل بحسب ترتيبه الأصلي الاولي، فحال هذا الفرع حال من قام من الانحناء وشك في انه هل ركع أم لم يركع حيث لا اشكال في جريان القاعدة في ركوعه لصدق التجاوز والدخول في الغير بمجرد قيامه بعنوان القيام بعد الركوع.

وهكذا يصح التفصيل الذي ذهب إليه صاحب المدارك ﷺ على القاعدة، فانَّ الشك في السجود حين النهوض وقبل الاستراحة أو قبل القيام من السجدة الثانية لابدَّ من الاعتناء به لانه لم يتحقق فيه الدخول في الغير والتجاوز بخلاف الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود لصدق التجاوز بلحاظ تحقق القيام بعد الركوع الذي جاء به المكلف، نعم لو كان الشك في الركوع حال القيام لزم الاعتناء كما دلت عليه معتبرة الحلبي أيضاً، لانَّ الشك في الركوع حال القيام مستلزم عادة للشك في أصل القيام الذي بيده وانه هل جاء به بنية انه قيام متصل بالركوع أو قيام بعد الركوع؟ فلا يحرز

الدخول في الغير المترتب على الركوع، وهذا بخلاف الشك في الركوع حال الهوي الى السجود، فانَّ نفس الهوي قرينة عادة على انَّ القيام الذي هوى منه الى السجود قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع فيكون بذلك قد احرز تحقق الغير المترتب شرعاً على الركوع كالشك في الركوع بعد اَنْ قام من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع فتجري القاعدة في الركوع في المقام على القاعدة ولا يكون تعارض اصلاً بين هذه الرواية والرواية السابقة أو سائر روايات التجاوز.

وان شئت قلت: انَّ الميزان في صدق التجاوز والدخول في الغير اَنْ يصدق ذلك على تقدير افتراض تحقق المشكوك ووجوده بنحو القضية الشرطية بحيث لو كان المشكوك متحققاً فالتجاوز والدخول في الغير المترتب عليه صادق، وهذا محفوظ في المقام، فانَّ القيام الذي هوى منه الى السجود يكون جزءً من المركب مترتباً على الركوع باعتبار جزئية القيام بعد الركوع في الصلاة وهو محرز لدخوله فيه بعنوان انه قيام بعد الركوع بقرينة الهوي منه الى السجود فلو كان المشكوك وهو الركوع متحققاً كان قيامه الذي هو منه قياماً بعد الركوع لا محالة.

وببيان آخر: ذات الجزء المترتب بقطع النظر عن تقيده بكونه بعد المشكوك يحرز الدخول فيه وهو القيام الذي جيء به بعنوان انه بعد الركوع، ولا يشترط في الدخول في الجزء المترتب الدخول فيه بما هو مقيد بأَنْ يكون بعد المشكوك الاّ على تقدير تحقق المشكوك لا مطلقاً، والاّ لم تجر القاعدة في شيء من الموارد، لانَّ الشك في تحقق الجزء المتقدم يستلزم الشك في التقيد لا محالة، فلو كان اللازم الدخول في الغير المترتب بما هو مقيد بأَنْ يكون بعد المشكوك كالسجود بعد الركوع فالشك في الركوع شك في كون هذا السجود بعد الركوع لا محالة فلا تجري القاعدة في مورد اصلاً وهذا يعني كفاية الدخول في ذات الجزء المترتب بقصد انه الجزء المترتب وان كان مسانخاً مع المشكوك او

مع ما قبله وهو في المقام القيام الذي يؤتى به بعنوان انه قيام بعد الركوع ـ ليتميز عن القيام المتصل بالركوع من حيث الذات وبقطع النظر عن الترتيب ـ وليس المقصود انَّ الميزان في جريان القاعدة بالتجاوز البنائي ـ وان كان هذا الكلام قريباً من النفس في المقام ـ وانما المقصود انَّ الميزان تحقق الدخول في ذات الجزء الذي يلي الركوع وهو القيام الذي جيء به بقصد انه بعد الركوع والذي يكون مترتباً على الركوع على تقدير تحققه، كيف! والا لزم عدم تصوير الشك في الركوع بعد الدخول في الجزء الذي يليه مباشرة ـ اعني القيام بعد الركوع ـ أصلاً حتى في من رفع رأسه من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع وشك في انه ركع أم لا اذ على تقدير عدم ركوعه لا يكون قيامه بعد الركوع بل قبله ولو فرض عدم كفاية ذلك في تحقق التجاوز وصدقه على القاعدة، فلا اشكال في وجود مثل هذا الفرق بين مورد الصحيحة وبين مورد الشك في السجود حين النهوض للقيام فتكون الصحيحة بنفسها دليلاً على كفاية الاتيان بالجزء المتأخّر بقصد أنّه الغير المترتب في جريان التجاوز فان عدم الجريان لو فرض فانما هو من باب القصور وعدم شمول الاطلاق في مطلقات التجاوز فاذا دل دليل على الجريان في مثل هذا المورد بالخصوص كما هو مفاد الصحيحة التزمنا بذلك لا محالة وتكون النتيجة التفصيل بين ان يكون الدخول في الغير المسانخ مع المشكوك أو مع الجزء المتصل به قبله بقصد انه الغير المترتب المتأخر ـ كالقيام بعد الركوع في المثال ـ فتجري القاعدة عن الركوع المشكوك وبين ما إذا شك في انه جاء به بعنوان الجزء المتأخر أو المتقدم فلا تجري لعدم صدق التجاوز، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة في بعض التطبيقات القادمة.

ثم انَّ هنا بحثاً صغروياً في انَّ الركوع والسجود الواجبين في الصلاة هل حقيقتهما انهما من الهيئات أو من الافعال؟ وعلى التقدير الثاني، فقد يقال بدخول بعض مراتب

الهوي الى السجود أو الركوع في حقيقتهما بحيث يتحقق التجاوز والدخول في الغير بذلك، وتفصيل ذلك متروك الى محله من الفقه.

[الجهة الثانية ـ في كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب]

واما البحث في الجهة الثانية ـ وهو كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب وعدم كفايته، فلعل المشهور بين المتأخرين كفاية الدخول فيه لصدق التجاوز عن محل المشكوك.

ويمكن اَنْ يناقش في ذلك بأحد وجهين:

الاول ـ انَّ الجزء المستحب ضمن المركب الواجب غير معقول في نفسه، اذ الجزئية والاستحباب لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءً للمركب المأمور به ومستحباً في نفس الوقت بحيث يمكن تركه لاستحالة الاهمال ثبوتا في متعلق الامر، فلو فرض اخذ ذلك المستحب جزء فيه اصبح لازماً والاّ لم يكن جزء، فاطلاق الجزء المستحب على الامور المستحبة في الصلاة مسامحة، وتكون حقيقتها انها مأمور بها بالامر الاستحبابي مستقلاً في ظرف المركب الواجب فاذا لم يكن المستحب جزءً من المركب فيكون الدخول فيه كالدخول في أي فعل آخر على المركب من حيث عدم صدق التجاوز والمضي بالدخول فيه الا اذا كان منافياً وهو خلف الاستحباب.

ويمكن الاجابة على هذا النقاش بانَّ الميزان في التجاوز وإنْ كان هو تجاوز موقع المشكوك ومحله في المركب الاّ انَّ المراد بالمركب مطلق ما أعتبره الشارع وركبه وسماه، وهذا يشمل ما سماه في الواجب من الامور الاستحبابية أيضاً وانْ رجعت بحسب عالم تعلق الامر الى امر استقلالي في ظرف المأمور به الآخر، وهذا كافٍ في صدق التجاوز والدخول في الغير بلحاظ ما هو المركب الشرعي عرفاً.

هذا مضافاً: الى امكان تصوير جزئية المستحب بافتراض امرين، امر وجوبي بجامع الصلاة المنطبق على الفاقد للجزء المستحب وواجده، وامر استحبابي آخر بخصوص الواجد له فيكون المستحب جزءً في متعلق الامر الثاني فتجري فيه القاعدة، نعم قد يقال عندئذ انَّ القاعدة تعبدنا بوقوع الجزء المشكوك بلحاظ الامر الاستحبابي المتعلق بالمركب المشتمل على المستحب ولا تعبدنا بوقوعه مطلقاً ولو بلحاظ الامر الوجوبي اذ لم يتجاوز المشكوك بلحاظه الا انَّ هذا لا يختص بالجزء المستحب بل يجري حتى اذا كان الجزء واجباً كما اذا كان الامر الثاني وجوبياً لا استحبابياً، مع انه لا يظن التزام احد به بل الظاهر عرفاً من التعبد بوجود القراءة قبل القنوت ترتيب تمام آثار وقوعها ولو كان بلحاظ امر آخر اذا كان الأمران ناشئين عن مرتبتين لملاك واحد فتأمل جيداً.

الثاني ـ انَّ الجزء المستحب كالقنوت لكونه مستحباً لا يكون الجزء المشكوك قبله من الواجب مقيداً بوقوعه قبله ولو فرض اعتبار المستحب بعد ذلك الجزء، لانَّ هذا خلف كونه مستحباً يجوز تركه فلو كانت القراءة الواجبة مقيدة بان تكون قبل القنوت لأصبح القنوت واجباً لكونه قيداً فيها وهو واضح العدم، وهذا يعني انه لا يتقيد محل الجزء المشكوك فيه قبل المستحب بأن يكون قبل المستحب، وحيث يشترط في التجاوز اَنْ يكون من محل المشكوك فما لم يكن المشكوك قد اعتبر تقدمه على ما دخل فيه المكلف لا يصدق التجاوز عن محل المشكوك فلا تجري القاعدة بل يجب تداركه لكونه في المحل.

وهذا النقاش قابل للدفع أيضاً بعد اَنْ فرضنا الجزء المستحب قد اخذه الشارع في المركب فهو جزؤه عرفاً بأي معنى فرضنا معقولية الجزء المستحب ثبوتاً فانه في طول قبول الجزئية العرفية لما هو المسمى والمركب الشرعي يكون التجاوز والدخول في الغير صادقاً لا محالة بحيث يكون تداركه مستلزماً لاعادة شيء من هذا المركب ولو بلحاظ ذلك الجزء المستحب المأخوذ تأخره عن الجزء المشكوك، ومما يشهد على ملاحظة المركب بهذا المعنى

الأوسع من الواجب والمستحب تطبيق صحيح زرارة للقاعدة على الشك في الاذان أو الاقامة بعد الدخول فيما يليهما من المستحبات في الصلاة، ولا نقصد بذلك انَّ تطبيق القاعدة عليهما يكفي لتطبيقها على الشك في القراءة بعد الدخول في القنوت ليقال بانَّ القياس مع الفارق وانَّ مورد التطبيق في الصحيح عكس المقام حيث يكون المستحب المشكوك متقدماً على الجزء الواجب الذي دخل فيه فيصدق التجاوز بلحاظه، بل المقصود انَّ الصحيح يدل على انَّ مركب الصلاة الذي لوحظت اجزاؤه وافترض الشك في شيء منها بعد الدخول في غيره من الاجزاء يراد به المركب الاوسع من اجزاء الصلاة الواجبة والمستحبة الخارجية فضلاً عن المستحب الداخلي كالقنوت فاذا كان الملحوظ هو المركب بهذا المعنى كان التجاوز عن القراءة المشكوك في وجودها بعد الدخول في القنوت صادقاً أيضاً بلحاظ هذا المركب، حيث يدل هذا التطبيق على انه ليس الميزان في جريان القاعدة انطباق التجاوز بلحاظ المركب المأمور به بالأمر الضمني الاستقلالي بالخصوص والاّ لم يجز اجراؤها في الاذان والاقامة المشكوكين الاّ بمعنى الشك في اصل وجود المأمور به بامر استقلالي وقد ذكرنا انَّ القاعدة لا تعبد بوقوع المأمور به الاستقلالي اذا شك في تحققه أو عدم تحققه اصلاً، فتأمل جيدا.

وهكذا يتضح: انَّ ما ذهب إليه صاحب العروة ﴿ووافق عليه مشهور المتأخرين في هذه المسألة من جريان القاعدة بالدخول في الجزء المستحب كالقنوت تام، نعم لا يصدق التجاوز والدخول في الغير فيما اذا دخل في امر ليس مسمى في المركب لا كجزء لزومي ولا استحبابي، ولو فرض مستحباً في نفسه أو فرض جزءً مستحباً أو واجباً غير مقيد بأَنْ يكون بعد الجزء المشكوك فضلاً عما اذا كان زيادة سهوية، فما اختاره السيد﴿ في العروة من التعميم لكل ذلك لا يخلو من اشكال والظاهر أنه مبني على استفادة الاطلاق من لفظ الغير في الروايات لمطلق الغير وقد عرفت الاشكال فيه.

ومنه يظهر بطلان ما ذهب إليه المحقق العراقي ﵀ الذي التزم باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً وعدم جريان القاعدة في مقدمات الغير ومع ذلك ذهب الى عدم اشتراط كون الغير جزءً للمركب بل تجري في مطلق الدخول في الغير واستشهد له بالدخول في القيام بعد السجود مع انه ليس جزءً للصلاة وانما هو شرط للقراءة التي هي الجزء المترتب وقد صرحت الروايات بعدم الاعتناء بمجرد القيام ولوم يقرأ[١]. فإنَّ هذا الكلام يمكن اَنْ يناقش فيه :

أولاً ـ بانَّ القيام جزء واجب مترتب شرعاً لوجوب القيام المتصل بالركوع سواءً قرأ أم لم يقرأ.

وثانياً ـ انَّ هذا التطبيق لا يكون شاهداً على جريان القاعدة في مورد الدخول في الغير المستحب أو غير المستحب ـ كما يريده ـ بل اما اَنْ يكون القيام بنفسه جزءً مترتباً فلا يدل ذلك على كفاية الدخول في غير الجزء المترتب، أو يكون قيداً ومقدمة للجزء المترتب وهو القراءة فيثبت بذلك كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات للجزء المترتب اما مطلقاً أو خصوص ما اخذ التقييد به في لسان الشارع اي القيود والمقدمات الشرعية على الأقل فالتفصيل الذي ذكره واختاره بين الدخول في مقدمات الغير فلا تجري فيه القاعدة مطلقاً وبين الدخول في القيام الذي هو مقدمة للقراءة الواجبة فضلاً عن الافعال الاخرى التي لا تكون جزء من المركب ولو بنحو الاستحباب بالمعنى المعقول له تناقض وتهافت الا اذا رجع الى ما ذكرناه.

وقد يقال ـ أنّه بناء على صحة التعميم للجزء المستحب يلزم جريان القاعدة عند الشك في الجزء الاخير من الصلاة بعد الدخول في التعقيب كما ذهب إليه جملة من الفقهاء، لانه أيضاً من الاجزاء المستحبة لمركب الصلاة كالاذان والاقامة المستحبين قبلها.

١ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٥.

الا انَّ هذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بان التعقيب مستحب نفسي بعد الصلاة حتى عرفاً كما يشعر به لفظ التعقيب فصدق التجاوز والمضي بمجرد الدخول فيه لا يخلو من اشكال.

[الجهة الثالثة ـ هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟]

واما البحث عن الجهة الثالثة ـ فقد ذهب الميرزا ﷺ وتابعه جملة من الاعلام الى اختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الاجزاء الاصلية المبوبة للصلاة كالشك في التكبير أو القراءة أو الركوع أو السجود ونحو ذلك، ولا تجري عند الشك في ابعاض كل جزء منها بعد الدخول في جزئه الآخر، اي لا تجري في اجزاء الاجزاء كما اذا شك في آية من القراءة بعد الدخول في غيرها.[1]

ويستفاد من مجموع كلماته وجهان للمنع:

الاول ـ ما تقدم منه في تفسير روايات التجاوز من انها تنزيل وإلحاق تعبدي لاجزاء الصلاة بالمركب في جريان قاعدة الفراغ فيها اثناء العمل أيضاً فكأن كل جزء من الصلاة اعتبر بنفسه مركباً تجري فيه قاعدة الفراغ بعد التجاوز عن محله، فانه بناءً على هذا التفسير حيث انَّ هذا التنزيل والتعبد امر على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المقدار الثابت فيه التعبد والتنزيل، وهو المقدار المذكور في روايات التجاوز من الشك في الاجزاء الاصلية من الصلاة بعد الدخول في غيرها دون اجزاء الاجزاء.

وهذا الوجه غير تام، اذ حتى لو سلمنا هذا التفسير لروايات التجاوز ـ وقد تقدمت مناقشته مفصلاً ـ فلا ينبغي الاشكال في استفادة التعميم من روايات التجاوز بلحاظ كل اجزاء الصلاة باعتبار ما ورد في ذيلها من اعطاء الضابط الكلي: (يا زرارة اذا خرجت

١ـ فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٣٦.

من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، وكل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وتكون المذكورات في الصدر من قبيل التطبيقات لهذه الكبرى الكلية المبينة في الذيل فلا بأس بالتمسك بإطلاقها لتمام موارد الشك في جزء من اجزاء الصلاة سواءً كان اصلياً أم جزءً للجزء.

وقد يناقش في هذا الجواب، بأنَّ ذيل صحيح زرارة مشتمل على حرف التراخي (ثم دخلت في غيره) بل وذيل معتبرة اسماعيل أيضاً ظاهر في سياق التراخي والتباين بين التجاوز والدخول في الغير حيث جعلهما عنوانين متناوبين، وهذا لا ينسجم الاّ بَاَنْ يراد به الدخول في الجزء الذي يغاير الجزء المشكوك سنخاً ويباينه عنواناً فكأنَّ هناك تبايناً وتراخياً ماهوياً بينهما، ولا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال فلا تشمل الكبرى الكلية موارد الشك في ابعاض جزء واحد من المركب كالقراءة فانه في مثله لا يكون للتراخي المذكور وجه اصلاً.

وفيه: انَّ مناسبة استعمال اداة التراخي هي الدلالة على شرطية الدخول في الغير واهميته في عدم الاعتناء بحيث يكون الاعتناء والرجوع مستلزما لاعادة ما دخل فيه من جديد بعد إلغائه فعبر بحرف التراخي ونحوه للاشعار بعلّة الحكم ومناطه من خلال التركيز على الغير وابرازه كأمر آخر غير المشكوك وانَّ الاعتناء يلزم منه إلغاؤه ثم اعادته، فالانصاف اطلاق الذيل من هذه الناحية.

الثاني ـ انَّ المغايرة بين الشيء المشكوك والغير انما يكون بلحاظ كل منهما في قبال الآخر ـ بشرط لا ـ والا فلو لوحظ مجموعهما شيئاً واحداً في قبال امر ثالث لم تكن بينهما مغايرة، وحينئذ، فاما اَنْ يكون الملحوظ في نظر الجاعل كلَّ واحد من الاجزاء المفردة بالتبويب في قبال غيره مما كان منها فتختص القاعدة بالشك في واحد منها عند الدخول في الآخر ـ كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع ـ ولا تجري في الشك في

جزء الجزء عند الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء كالشك في الآية من الفاتحة عند الدخول في آية اخرى منها، أو يكون الملحوظ كل واحد من اجزاء الاجزاء في قبال غيره فتجري في الفرض الثاني ولا تجري في الفرض الاول إلاّ بلحاظ اجزاء الاجزاء، ولا يمكن لحاظ الجامع بينهما بحيث يشمل الشك في الجزء بعد الدخول في غيره والشك في جزء الجزء بعد الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء اما للتهافت بين اللحاظين ـ كما هو ظاهر كلام بعض مقرري بحث الميرزا ﴿قدس سره﴾[1] ـ أو للزوم التدافع بين منطوق الدليل ومفهومه فيما اذا شك في آية من الفاتحة مثلاً وقد دخل في آية اخرى ـ كما هو صريح بعض آخر ـ، اذ بلحاظ نفس الاجزاء كالقراءة يصدق انه شك قبل الدخول في الغير، ومقتضاه الالتفات الى الشك، وبلحاظ اجزاء الاجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات فاذا امتنع لحاظ الجامع وتردد الامر بين الفردين كان اللازم الحكم بالاجمال، الاّ انَّ قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الاجزاء لا اجزائها[2].

وقد اجاب عليه في المستمسك[3] بانَّ التدافع المذكور مبني على اَنْ يكون المراد من الشك في الشيء ما يعم الشك في الكل ـ للشك في جزئه ـ باَنْ يقال: أنَّ كل القراءة مشكوكة الوجود أيضاً عند الشك في وجود آية منها، لانَّ عدم الجزء عين عدم الكل وحيث انه لا يزال في القراءة ولم يتجاوز عنها وان تجاوز عن الآية المشكوكة فيجب الاعتناء بهذا الشك، الاّ انَّ هذا غير ظاهر، اذ مجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل فيكون الشك فيه عين الشك في الكل لا يصحح دعوى استظهاره من الكلام بل الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لا ما يعم الشك في تمامه، ففي

١ـ كتاب الصلاة للشيخ الآملي، ج ٣، ص ١٢٨.

٢ـ مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٤٣٧.

٣ـ نفس المصدر، ص ٤٣٨.

الفرض المذكور يصدق انه شك بعد الدخول في الغير ولا يصدق عليه انه شك قبله، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من وجوب حمل الكلام عليه دفعاً لمحذور التدافع المذكور، واما قرينة السؤال فغير ظاهرة اذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلا من القولين فكيف يصلح قرينة على تعيين احدهما[1].

وهذا الجواب غير تام، اذ يمكن اَنْ يناقش فيه:

أولاً ـ بانه لا يدفع محذور التهافت في اللحاظ اذا اضيف الشك الى الجامع بين الجزء وجزء الجزء وانما يدفع التقريب الثاني فقط، وظاهر كلام التقريرات دعوى استحالة الجامع المذكور في نفسه بحيث لابدَّ من لحاظ احد الامرين، ولا اشكال في لحاظ صدر الصحيحة والمعتبرة للشك في اجزاء الصلاة فينتفي احتمال إرادة الشك في جزء الجزء لا محالة، لانَّ ارادته بالخصوص خلف ما جاء في الصدر وإرادة الجامع محال.

وثانياً ـ اذا فرضنا امكان الجامع في نفسه وانَّ المحذور هو التدافع لا التهافت في اللحاظ فما ذكر في رده من انَّ الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لا ما يعم الشك في تمامه لا يرجع الى محصل، فانَّ الشك في الجزء يتولد منه شكان، شك في تمامية المركب وصحته أو قل صحة سائر الاجزاء، وشك في وجوده بما هو امر واحد وعدم شمول الشك في الوجود للشك الاول لا يمنع عن شموله للشك في المركب بالاعتبار الثاني، وهذا واضح.

وثالثاً ـ ما فرض في ذيل كلامه من لزوم حمل الكلام على إرادة الشك في جزء الجزء دفعاً لمحذور التدافع لا نعرف له وجهاً، فانَّ التدافع كما يندفع بذلك يندفع أيضاً بإرادة الشك في الجزء دون جزء الجزء، بل صريح الصدر ملاحظة الشك في جزء المركب عند الدخول في غيره فلو فرض الاجمال بين المعنيين ولو من ناحية التدافع تعين إرادة هذا المعنى ونفي غيره.

١ـ مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٤٣٨.

ورابعاً ـ استند المستمسك الى هذا الاستظهار لاثبات عموم القاعدة لموارد الدخول في جزء الجزء وموارد الدخول في مقدمات الغير أيضاً، وهذا غير تام، فانَّ فرض اضافة الشك الى وجود الشيء لا يعني التعميم من ناحية ما هو خارج عن المركب ذاتاً، لانَّ المفروض إرادة الشك فيما هو مأمور به شرعاً لا عقلاً فملاك التعميم من ناحية الدخول في مقدمات الغير غير ملاك التعميم في هذه الجهة كما لا يخفى.

والصحيح عدم تمامية اصل هذا الوجه بكلا تقريبيه.

اما التقريب الاول ـ فلأنَّ الشك تارة يضاف الى وجود شيء ممّا سمي في المركب من العناوين كالتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها، واخرى يضاف الى وجود شيء مما هو متعلق الامر في المركب ومن اجزائه سواءً كان له اسمان أو اسم واحد كما في ابعاض القراءة، وثالثة يضاف الى كل حركة وفعل يقع من المكلف خارجاً سواءً كان مأموراً به شرعاً أم لا، وسواءً كان بنفس العنوان المسمى في المركب أم بعنوان آخر، ولابدَّ من اضافة الشك الى احد العناوين المذكورة، لانَّ عنوان الشيء المبهم المضاف إليه الشك في الحديث لابدَّ وَاَنْ يكون مضافاً الى احد هذه العناوين على ما تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث المتقدمة.

فلو اختير الثالث لزم الحكم بعموم القاعدة لتمام موارد الدخول في الغير حتى المقدمات بل ولتمام موارد الشك في الوجود حتى وجود ما هو معتبر عقلاً، وهذا واضح العدم بالنكات والقرائن المتقدمة في الجهات السابقة.

ولو اختير الثاني لزم العموم لتمام موارد الشك فيما هو مأمور به في المركب وقد دخل في غيره مما هو مأمور به فيشمل الشك في أجزاء الأجزاء ولا يلزم التهافت في اللحاظ، فانَّ الشك يراد به الشك في الوجود على كل التقادير فاذا اضيف الى عنوان كل شيء مما هو مأمور به شمل الشك في وجود الجزء أو جزء الجزء على حد سواء عند

الدخول في غيره مما هو مأمور به سواء كان بنفس العنوان كالقراءة عند الشك في آية منها بعد الدخول في آية اخرى منها أو بعنوان آخر كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع، ويكون ملاك التغاير التغاير والتعدد في الوجود لا العنوان وهو محفوظ فيهما معاً.

ولو اختير الاول اختص بالشك في الاجزاء دون اجزاء الأجزاء، وكان ملاك التغاير هو التغاير في الوجود والعنوان معاً.

ولا إشكال أنَّ مقتضى الاطلاق بل مقتضى سياق التعميم واعطاء الكبرى الكلية والمناسبة ونكتة الاذكرية المشتركة والعامة إرادة المعنى الثاني الاعم لا الاول، وقد ظهر مما تقدم انَّ التغاير اللازم بين المشكوك والغير يكفي فيه التغاير الوجودي حيث انَّ المراد من الشك فيه الشك في وجود المأمور به الضمني ولا يتوقف على ملاحظة الخصوصية العنوانية للمشكوك لكي يلزم التهافت المدعى في كلام الميرزا ﵀ فانَّ هذا الذي ذكره انما يلزم اذا اضفنا الشك الى وجود العنوان التفصيلي للجزء لا العنوان الاجمالي كعنوان اجزاء المأمور به أو أجزاء المركب ولا قرينة على اضافته الى العناوين التفصيلية اِنْ لم نقل بانَّ نفس سياق التعميم والتعبير بالشيء الكلي الواسع وكذلك وحدة النكتة الارتكازية توجب الظهور في إرادة العنوان الإجمالي، أعني عنوان الشك في وجود جزء من المأمور به.

واما التقريب الثاني ـ فيردُّه أوّلاً ـ لا موضوع للتدافع بعد اَنْ كان الملاك في التغاير بين الشيء المشكوك والغير التغاير في الوجود، فانّه يصدق عندئذ التجاوز للشيء المشكوك في وجوده والدخول في غيره من المأمور به أو من اجزائه وانما يلزم التدافع لو لوحظ في ملاك التغاير كلا الامرين مستقلاً أي كفاية التغاير في الوجود والتغاير في العنوان، وهذا بنفسه محال لانه تهافت في حيثية التغاير الملحوظة.

وثانياً ـ لو فرض كفاية كل من الملاكين للتغاير لم يكن هناك تدافع أيضاً، اذ عدم جريان القاعدة بلحاظ الشك في وجود جزء المركب والدخول في غيره وهو الركوع لا ينفي جريانها بلحاظ الشك في وجود جزء الجزء وهو الآية والدخول في غيرها، لانَّ المفروض كفاية أحد التغايرين في صدق التجاوز فتجري القاعدة بلحاظ جزء الجزء، وبذلك تنفى اصالة الاشتغال العقلية بلحاظ الشك في وجود الجزء لانَّ لزوم الاعتناء انما يثبت بملاك الاشتغال العقلي وعدم جعل المؤمن الشرعي اذا كان الشك في المحل فاذا فرض استفادة التعميم وكفاية مطلق التغاير سواءً كان بالعنوان أو بالوجود فقط ارتفع بذلك موضوع الاشتغال العقلي وكان المراد من لزوم الاعتناء بالشك في المحل ما اذا لم يصدق التجاوز بلحاظ كلا التغايرين وهذا واضح.

وهكذا يتضح: عدم تمامية الوجه الثاني للمنع عن اطلاق روايات التجاوز للشك في اجزاء الاجزاء بكلا بيانيه وتقريبيه، وانَّ الصحيح جريان القاعدة في الشك في جزء الجزء بعد تجاوزه والدخول في جزء آخر من ذلك الجزء كالشك في آية من القراءة بعد الدخول في آية اخرى منها، بل وحتى مثل الشك في كلمة في آية بعد الدخول في كلمة اخرى لصدق التجاوز والمضي عن شيء من المأمور به والدخول في غيره حتى عرفاً، نعم قد يناقش في صدق عنوان (الشك في شيء) على الحروف من كلمة واحدة، فان ظاهر (شيء) اَنْ يكون المشكوك له نحو بروز وشخوص لا مطلق ما هو شيء عقلاً ودقة.

[الجهة الرابعة ـ هل تجري القاعدة في الركعتين الاوليتين من الفريضة أم لا؟]

واما البحث في الجهة الرابعة ـ فالصحيح عدم الفرق في جريان قاعدة التجاوز بين الركعتين الاوليتين والاخيرتين كما هو المشهور خلافاً لما نسب الى الشيخ وابن حمزة والعلاّمة وذلك:

أولاً ـ لوضوح اطلاق روايات القاعدة وعدم وجود ما يقيدها سوى ما ورد من الروايات الدالة على عدم دخول الوهم في الركعتين الاوليتين اللتين فرضهما اللّه الا انَّ ظاهرها إرادة الشك في عدد الركعات حين العمل لا مطلق الشك في اجزائهما، وبعبارة اخرى مفادها لزوم حفظ الركعتين الاوليتين بكاملهما، وهذا لا ربط له بقاعدة التجاوز اصلاً، فلا تخصيص لروايات التجاوز ولا الفراغ بحسب الدقة حتى بالنسبة الى الشك في الركعات هذا مضافاً الى أن الشك في عدد الركعات اثناء الصلاة يكون من الشك في المحل بالنسبة الى الركعة اللاحقة لا محالة.

وثانياً ـ انَّ صحيحة زرارة واردة في الشك في اجزاء الركعة الاولى فتكون كالصريحة في جريان القاعدة في الشك في افعال الركعتين الاوليتين كالاخيرتين كما انها صريحة في جريانها في الشك في الاركان كالركوع والسجود.

[الجهة الخامسة ـ هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل أم يكفي الدخول في الجزء المترتب ولو كان منفصلاً عن المشكوك]

واما البحث عن الجهة الخامسة ـ فقد طرح هذا البحث المحقق العراقي ﵀ مدّعياً انَّه قد يعتبر في قاعدة التجاوز اَنْ يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متَّصلاً بالمشكوك، وذكر انه تظهر ثمرته فيما لو شك في الجزئين المترتبين كما لو شك المصلّي في الركوع والسجود وهو في التشهد فانه بناءً على اعتبار الدخول في الغير المتصل لا يمكن تصحيح العمل من ناحية الركوع المشكوك فيه، اذ لا يحرز الدخول في الغير المتصل به وهو السجود لا وجداناً كما هو واضح ولا تعبداً باجراء القاعدة في السجود لانه لا يثبت عنوان الدخول في السجود:

أولاً ـ لكونه من الاصل المثبت.

وثانياً ـ لانَّ جريان القاعدة في السجود فرع ترتب اثر شرعي عليه، لانه مما لابدَّ منه في جريان القاعدة وهو متوقف على جريانها في الركوع، اذ لولا جريانها فيه لا يترتب اثر شرعي على وجود السجود، اذ لا يترتب اثر شرعي على وجود السجدة لبطلان الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها فاذا توقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود لزم الدور.[1]

وقد أجاب عليه بوجهين:

الاوّل ـ انَّ الدخول في الغير انما يجب لتحقق التجاوز والمضي ومن الواضح صدقه بالدخول في الغير المنفصل أيضاً.

الثاني ـ لو فرضت الخصوصية للدخول في الغير مع ذلك لا وجه لتقييده بالمتصل بل يتمسك بإطلاقه للغير المترتب المنفصل أيضاً فانه يصدق فيه انه خرج من شيء ودخل في غيره.

وكلا الوجهين غير تام لأنَّ المكلف لابدَّ وان يحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً من ساير الجهات الا من ناحية وقوع الجزء المشكوك الذي تعبّدنا القاعدة بوقوعه وهذا في المقام غير محرز اذ لو لم يأت المكلف بالسجود كان تشهده زائداً ولم يكن الدخول فيه دخولاً في جزء مترتب بلحاظ الركوع، فالحاصل المكلف يعلم في المقام بأنه بالتشهد لا يحصل التجاوز عن الركوع اما لتحققه بالسجود او لكونه زيادة فلا يمكن أن يصدق التجاوز عن الركوع بلحاظ دخول المكلف في التشهد كما اذا علم بعد الدخول في التشهد بأنه لم يأت بالسجود فانه يجب عليه الاتيان بالركوع أيضاً وان كان مشكوكاً لكون التشهد زيادة بينما على ما ذكره هذا المحقق ﷺ يجب الاكتفاء بالدخول في التشهد لصدق التجاوز عن الركوع المشكوك وهو واضح البطلان.

١ـ نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٦.

والصحيح في الجواب ان يقال:

اِن عنوان الشيء يصدق على مجموع الجزئين المشكوكين كما يصدق على الجزء الواحد وبلحاظ صدقه على مجموع الجزئين المشكوكين يكون ما دخل فيه متصلاً به والتجاوز صادقاً فتجري القاعدة فيهما معاً بإطلاق واحد لا بإطلاقين كاجرائها عن ركعة كاملة عند الشك فيها بعد العمل لان المجموع واجب أيضاً بالوجوب الضمني.

ثم إنَّ ما ذكره من إشكال الدور على تقدير اثبات التجاوز عن الركوع باجراء القاعدة في السجود غير تام أيضاً اذ يردُّه.

أوّلاً ـ النقض بما اذا لم نشترط الدخول في الغير المتصل وشككنا في أكثر من جزء فانه سوف يكون جريان القاعدة في كل منهما متوقفاً على جريانه في الآخر وهو دور محال.

وثانياً ـ الحل، وحاصله انّ جريان القاعدة في كل جزء يتوقف على ترتب الاثر عليه في ظرف الجريان لا بقطع النظر عن الجريان والاّ لم يكن بحاجة الى اجراء القاعدة. وانَّ شئتم عبرتم: بانه يتوقف على صدق القضية الشرطية وهي انه لو جرت القاعدة لترتب الأثر، والقضية الشرطية صادقة على كل تقدير فانه في ظرف الجريان وعلى تقديره تجري قاعدة التجاوز في الجزء الآخر أيضاً ويترتب الأثر، وهذا هو حل مشكلة الدور لا عدم تحقق الدائرين في الخارج فانَّ استحالة الدور تكمن في نفس التوقفين فلابدَّ من ابطال احدهما، وهذا هو المنهج الصحيح في ابطال اشكال الدور لا ما دأب عليه المحققون من تصور كفاية عدم تحقق الموقوف أو الموقوف عليه خارجاً في ابطال الدور كما نبهنا على ذلك مراراً في بحوثنا الاصولية.

الامر الرابع

تطبيق القاعدة في باب الشروط

تطبيق القاعدة فى باب الشروط

الامر الرابع ـ في كيفية تطبيق قاعدة التجاوز في باب الشك في الشروط ـ ونقصد بها قيود المأمور به ـ وامّا ما يكون دخيلاً في تحقق العنوان المأمور عقلاً والذي سماه المحقق العراقي ﷺ بالشرط العقلي فالشك فيه راجع الى الشك في تحقق ذلك العنوان المأمور به بحسب الحقيقة وسوف يأتي الحديث عنه.

ولا ينبغي الاشكال في جريان قاعدة التجاوز كالفراغ عند الشك في شرط العمل بعد الفراغ عنه سواءً قلنا بتعدد القاعدتين أو وحدتهما لما تقدم من صدق التجاوز والمضي للشرط المشكوك في وجوده بالفراغ عن المشروط من دون حاجة الى الدخول في الغير لأنه غير لازم الا في تحقق التجاوز بلحاظ الاجزاء داخل المركب.

وقد افاد جملة من الأعلام تفصيلاً في المقام كما يلي:

١ـ اَنْ يكون الشرط مما اعتبر تحققه قبل العمل وكان محله بحسب الجعل الشرعي مقدماً على العمل، وفي مثل ذلك يكون حال الشك في هذا الشرط كالشك في الجزء بعد الدخول في غيره لصدق تجاوز المحل بلحاظه فتجري قاعدة التجاوز فيه.

٢ ـ أنْ يكون الشرط مما اعتبر تقارنه بالعمل كالاستقبال والطهور في الصلاة، وهنا تارة يكون حين الشك في الاثناء محرزاً للشرط بالنسبة لما بيده من الأجزاء أو الكون الصلاتي واخرى لا يكون محرزاً له، ففي الاول يحكم بصحة ما تقدم من الأجزاء بل

الأكوان الصلاتية بقاعدة الفراغ لا التجاوز والمفروض أنّه بالنسبة لما في يده أو يكون فيه من الاكوان يحرز الشرط، وفي الثاني اذا فرض الشك قبل الدخول في الجزء اللاحق وبعد الفراغ من الجزء السابق وكان الشرط المشكوك فيه شرطاً لإجزاء العمل لا أكوانه كالنية ـ بمعنى قصد القربة ـ أو الاستقرار مثلاً في الصلاة فأيضاً تجري قاعدة الفراغ بالنسبة لما تقدم من الاجزاء التي فرغ عنها ويحكم بصحتها ويأتي بالأجزاء الباقية مع النية أو الاستقرار، وإنْ كان الشك حين الاشتغال بالجزء أو كان الشرط شرطاً لمجموع العمل حتى أكوانه كما في الطهور والاستقبال يبطل العمل لعدم امكان احراز الشرط بالنسبة للحال الذي هو فيه لا بقاعدة التجاوز ولا الفراغ، لانه لم يفرغ عنه بعد فيجب الاعتناء والاعادة[1].

ولنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

الاولى ـ ان ما ذكر في القسم الاول من الشروط من صدق التجاوز عن محل الشرط المشكوك بحاجة الى تمحيص، اذ لو اُريد به ما هو محل للشرط فالمفروض انَّ الشرط ليس مأموراً به شرعاً بل عقلاً، واما المأمور به الشرعي فهو تقيد المشروط بالأمر المتقدم، فانَّ التقيد جزء والقيد خارج والقاعدة لا تحرز القيد بل التقيّد وإلاّ ثبت الطهور للصلوات القادمة أيضاً في موارد الشك بعد الفراغ عن الصلاة في ايقاعها مع طهور، فإنّه كان يجاب على هذه الشبهة عادة بالإلتفات الى انَّ الأمر بالتقيد وأمّا القيد فهو خارج، فالقاعدة تثبت التقيّد المأمور به لا القيد كما هو واضح.

وإنْ اُريد به محل التقيد المأمور به ضمناً فهو مقارن مع كل اجزاء العمل حيث انَّ الواجب هو العمل المقيد بسبق الشرط ويكون حال هذا التقييد حال كل تقييد آخر يؤخذ في الواجب، وبعبارة اخرى متعلق الأمر في باب الشروط انما هو الحصة الخاصة

١ـ راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣١٢ - ٣١٤.

من الواجب فيكون متعلق الأمر الضمني وصف الواجب وتقيّده سواءً كان القيد متقدِّماً أم لا ، ولا أمر بالقيد وعندئذ يكون الشك بلحاظ الأجزاء التي لم يأت بها بعد بل وبلحاظ المركب الذي لم يفرغ عنه بعد من حيث ثبوت وصف المسبوقية بذلك القيد وعدمه شكّاً في المحل فلابدَّ من الاعتناء به.

ودعوى: أنَّ محل تحصيل هذا التقيد وامتثاله عندما يكون متقدِّماً وقبل العمل فالعرف يري صدق التجاوز والمضي بلحاظه، ولهذا لو كان الشرط لاحقاً للمشروط كما اذا أمر بالصلاة الملحوقة بالتعقيب وشك بعد الفراغ عن الصلاة في انه هل عقب أم لا؟ وجب الإعتناء والإتيان به لعدم صدق التجاوز للمشكوك ولا الفراغ عن العمل إلاّ إذا فعل المنافي.

مدفوعة: أوّلاً ـ بأنَّ عدم صدق التجاوز في مورد النقض باعتبار بقاء محل ايجاد التقيد المذكور في العمل المتقدم لا باعتبار تأخّر نفس القيد المتأخّر، وهذا واضح.

وثانياً ـ أنَّ هذه الدعوى لو سلمت فهي تقتضي التعدِّي الى تمام الشروط التي يكون محل تحصيلها وامتثالها متقدِّماً على العمل حتى مثل الطهور، فالتفصيل بينها لا وجه له.

لايقال ـ هذا الإشكال انما يرد لو كان الميزان ملاحظة عالم الأمر بأنْ يكون المراد من الشك في شيء وقد دخل في غيره متعلق الأمر وما هو مأمور به، وأمَّا اذا كان الملحوظ المركب الشرعي فالقيد المأخوذ في المركب الشرعي شيء من العمل الواجب أيضاً فيصدق التجاوز بلحاظه وتكون القاعدة محرزة للقيد ولكن لا مطلقاً بل بمقدار تصحيح العمل من ناحية الأمر الذي فرغ عن أصله ومضى محل المشكوك منه لا بلحاظ الأوامر القادمة، وبهذا نجمع بين احراز القيد بالقاعدة ولزوم الإتيان به بلحاظ المركبات القادمة إذا كان الشك في أصل تحقق القيد وعدمه.

فانه يقال: القيد كما يكون خارجاً عن الأمر يكون خارجاً عن المركب الشرعي أيضاً، كيف! وبعض قيود المركب قد تكون غير اختيارية اصلاً كالوقت والقبلة فلا معنى لافتراض أنّه من المركَّب الشرعي، ولا اشكال في أنَّ المراد بالشيء المشكوك الموضوع لقاعدة التجاوز ما يكون من المركَّب أي جزء منه لو لم تستظهر إرادة ما يكون جزء المأمور به باعتبار أنه المهم في نظر المكلَّف.

وهكذا يتَّضح: أنَّه لا يمكن اجراء قاعدة التجاوز عن القيد المشكوك فيه ولو كان محلّه قبل المركب، لانَّ ما هو قبله واجب عقلي وما هو مأمور به شرعاً مقارن معه دائماً، نعم اذا كان حين الشك محرزاً للقيد بلحاظ الكون الصلاتي الذي هو فيه أو أحرز التقيّد بلحاظ الأجزاء القادمة أمكنه إجراء قاعدة الفراغ والتجاوز معاً بلحاظ ما تقدَّم إذا كان الشرط راجعاً الى الإجزاء كما سنشير، فليس هذا الذي ذكرناه يقتضي المنع عن جريان قاعدة التجاوز في الشروط مطلقاً كما قد يتصور.

وقد يقال: اذا كان القيد خارجاً عن الأمر وعن المركب فلا معنى لإجراء قاعدة التجاوز عنه لما تقدم ولا عن التقيّد به لأنَّ التقيّد جزء تحليلي ذهني وليس جزءً خارجياً ليشمله اطلاق الشك في شيء بعد التجاوز والدخول في غيره، وبذلك يصحّ ما ذهب إليه بعض من عدم جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط واختصاصها بالأجزاء.

إلاّ أنَّ هذا الكلام غير تام، فإنَّه مضافاً الى صدق عنوان الشيء على التقيّد والوصف المشكوك فيه انَّ سياق التعميم ونكتة الاذكرية والمناسبة المركوزة عرفاً لهذه القاعدة خصوصاً بناء على وحدة المجعول في روايات التجاوز والفراغ كل ذلك يوجب استفادة التعميم منها لما اذا كان الشك في التقيد بعد الفراغ عن ذات المقيد.

الثانية ـ أنَّ ما ذكر من عدم جريان قاعدة التجاوز في حق شرط الاجزاء السابقة بعد الفراغ عنها غير تام وكأنّه مبني على ما قيل من تقوّم عنوان التجاوز بالدخول في الغير

وتجاوز محل المشكوك، وقد عرفت أنَّ التجاوز مسند الى نفس المشكوك فيكفي في صدقه مضي المشروط في موارد الشك في شرطه.

الثالثة ـ انَّ ما ذكر من انه اذا كان الشرط شرطاً في أجزاء العمل فقط وقد حصل الشك اثناء الاشتغال بجزء من الأجزاء ولم يكن الشرط محرزاً فيه وجب الاعتناء به على اطلاقه غير تام أيضاً، لانه اذا امكن احراز الشرط فيه كاحرازه للأجزاء القادمة من دون لزوم محذور الزيادة جرت القاعدة بلحاظ ما تقدم من الأجزاء أيضاً، ولعل هذا هو المقصود أيضاً وإنْ كانت العبارة قاصرة.

والتحقيق أنْ يقال: انَّ الشرط تارة يكون راجعاً للمركب بما هو أمر واحد فتكون هنالك شرطية واحدة طرفها المركب بما هو أمر واحد، واخرى يكون راجعاً الى أجزاء المركب فتكون هناك شرطيات عديدة بعدد الأجزاء لذلك المركب، ففي الأوّل لا يمكن اجراء القاعدة إذا شك في الشرط اثناء العمل لعدم صدق التجاوز عن القيد أو التقيد قبل الفراغ عن ذات المقيّد سواء كان الشرط محرزاً بلحاظ ما بيده من الأفعال أو الأكوان أم لم يكن محرزاً، لأنَّ المفروض انَّ طرف الشرطية والتقييد شيء واحد هو المركَّب بما هو هو ولم يفرغ منه بعد، اللّهم إلاّ إذا قبلنا العناية العرفية المشار إليها في المقام بأنْ يكون مجرد الشروع في المركب تجاوزاً عرفاً لمحل الشرط والتقيّد المأمور به، وبهذا نقترب من كلام صاحب المدارك ﰠ من انَّ الشك في الشروط بعد الدخول في المشروط حكمه حكم الشك في الأجزاء، وفي الثاني لابدَّ من ملاحظة القاعدة بلحاظ كل جزء أو كون صلاتي بخصوصه، لانَّ المفروض تعدد الشرطيات بتعددها فكل فعل أو كون مضى يكون التجاوز بلحاظ قيده المشكوك فيه صادقاً وكل ما لم يمض بعد لابدَّ من إحراز الشرط فيه.

ثم انه ورد في كلمات الشيخ والميرزا ﯦ أنّه مع الشك في تحقق الشرط إذا كان شرطاً لجزء الصلاة لا للصلاة تجري قاعدة التجاوز في الجزء بعد تجاوز محلّه والدخول في غيره اذ يشك في تحقق الجزء الصحيح الذي هو المأمور به فتعبدنا قاعدة التجاوز بوجوده.

وهذا الكلام غير تام، لانَّ موضوع قاعدة التجاوز بحسب الفرض هو الشك في وجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محلّه، وهذا يعني اضافة الشك الى كل قيد من قيود المركب الذي يشك في وجوده وعدمه، والمفروض انَّ ذات الجزء المذكور لاشك في وجوده ليكون موضوعاً للقاعدة وانما موضوع القاعدة نفس الشرط المشكوك فيه أعني التقيد فلابدَّ من اجرائه فيه نعم قد يصح هذا الكلام في الشرط العقلي لتحقق الجزء لانَّه من الشك في وجود الجزء بحسب الحقيقة كما أشرنا.

وقد يقال: بناءً على استظهار اختصاص القاعدة بالشك في الأجزاء لا الشروط يتم ما ذكراه حيث يكون الجزء عندئذ هو المشروط لا ذات الجزء وهو مشكوك في وجوده فكأنهما يريدان جواباً تنزلياً حتى على تقدير القول باختصاص جريان القاعدة بالشكّ في الاجزاء لا الشروط.

إلاّ انَّه أيضاً غير تام، وذلك:

أوّلاً ـ انَّ المستظهر من روايات التجاوز التعبد بوجود ما يشك في وجود ذاته من الأجزاء بعد تجاوز محله لا ما يحرز ذاته ووقوعه ويشك في شرط صحته والذي يلزم على تقدير كون الشك في المحل وعدم الدخول في الجزء الذي يليه من الاعتناء به الزيادة المخلّة فانَّ مثل هذا غير مشمول لاطلاق ادلة التجاوز وانْ فرض كون الجزء المشروط بما هو مشروط مشكوك الوجود.

وثانياً ـ لزوم التهافت عندئذ بين ادلّة التجاوز والفراغ، اذ مقتضى مفهوم الحصر في ادلّة التجاوز لزوم الاعتناء بالشك في تحقق الجزء المشروط قبل الدخول في غيره حتى لو كان أصله محرزاً بينما مقتضى اطلاق ادلة الفراغ بناءً على ما هو الصحيح من شمولها للجزء المركب بعد الفراغ عنه عدم الاعتناء بهذا الشك، لانّه كما يشك في وجود الجزء المشروط بما هو مشروط كذلك يشك في صحة ذات الجزء المتحقق خارجاً بعد الفراغ

عنه وقد تقدم انَّ عنوان الفراغ غير متوقف على الدخول في الغير، نعم بناءً على ما تقدم من عدم المفهوم لروايات التجاوز وعدم اثباتها للاحتياط الشرعي في الشك في المحل وانما يثبت ذلك بمقتضى حكم العقل وعدم دلالتها على عدم جعل التأمين في موارد الشك في المحل وتعدد القاعدتين، اقول لو قبلنا كل هذه الامور لم يقع تهافت في البين الا انَّ بعضها غير تام ـ على الأقل ـ على ضوء ما تقدم من البحوث فتأمل جيداً.

ثمَّ انَّه لا فرق في جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط بين الشروط الوجودية والعدمية، فلو كان عدم الحركة مثلاً شرطاً لا الاستقرار أيضاً جرت القاعدة عند الشك فيه بالنسبة للأجزاء السابقة لإطلاق عنوان الشيء وشموله له أيضاً، اذ ليس المقصود بالشيء الوجود الخارجي بل ما يكون مأخوذاً في المركب شرعاً وهو يشمل الامور العدمية أيضاً خصوصاً مع عموم التعليل والنكتة وعدم احتمال الفرق لا عرفاً ولا فقهياً بين قيد وقيد وهذا واضح.

الامر الخامس

تطبيق القاعدة في الموالاة

تطبيق القاعدة فى الموالاة

الامر الخامس ـ اختلف في جريان قاعدة التجاوز في باب الموالاة بالخصوص، وهذا وان كان من تطبيقات بحث جريان القاعدة في الشك في الشروط إلاّ انَّه لأهميته كان المناسب عقد أمر مستقل له، والبحث فيه نورده ضمن جهتين:

الجهة الاولى ـ في الموالاة المعتبرة شرعاً

كالموالاة بين افعال الصلاة.

والاشكال في جريان القاعدة فيها تارة يكون من ناحية عدم اطلاق الشيء عليها، وهذا جوابه اتّضح مما تقدم فإنَّ الشيء كما ذكرنا لا يراد به الشيء بحسب الوجود الفلسفي الخارجي لكي يستظهر اختصاصه بالموجود المستقل في الخارج مثلاً وإنما يراد به ما يكون معتبراً في المركب الشرعي وهو يشمل حتى الإعدام المعتبرة في المركب فضلاً عن الموالاة المعتبرة فيه، واُخرى من ناحية عدم صدق التجاوز عن المحل في حقّه، أمّا قبل الدخول في الجزء اللاحق فواضح، وأمّا بعد الدخول فيه فلما تقدَّم من أنَّ الشرط لا يكون مأموراً به وإنَّما المأمور به تقيّد المشروط به أي الحصّة الخاصَّة من المشروط، والمفروض انَّه لم يتجاوزه بعد بالنسبة للجزء الذي هو فيه وإِنْ كان قد تجاوزه بالنسبة الى الجزء الذي فرغ منه، ومنه يعرف الاشكال فيما يذكر من تحقق التجاوز عن المحل بمجرد الدخول في الجزء اللاحق.

وقد يقال ـ بانَّ الموالاة تكون وصفاً قائماً بأوَّل وجود الجزء اللاحق لا بكل وجوده أي بحدوثه ففي آن الشك إمّا يكون قد حدث الجزء اللاحق وشرع فيه أوّلاً، فإذا كان قد شرع فقد مضى محل الموالاة بين الجزئين وتجاوزه المكلَّف وإلاّ فهو بعد في المحل، ومن هنا يصحّ ما فصَّله بعض الأعلام من الحكم بجريان القاعدة في صورة الدخول في الجزء اللاحق بخلاف ما اذا شكَّ قبل الدخول في الجزء اللاحق لا على أساس ما ذكره من انَّ محل الموالاة المعتبرة شرعاً قبل الجزء اللاحق فإنَّ هذا غير معقول في باب الشروط بالدقَّة ـ كما تقدّم ـ بل على أساس صدق التجاوز بتحقق المشروط أيضاً والمشروط في المقام حدوث الجزء اللاحق لا تمام وجوده، وقد حكم في الصورة الثانية أيضاً بالصحَّة على أساس استصحاب عدم الفصل الطويل الذي هو من استصحاب عدم المانع لا على اساس قاعدة التجاوز.

والتحقيق: أنَّ الشك تارة يكون في وقوع الفصل الطويل منه بين الأجزاء السابقة وما بيده من الأجزاء اللاحقة فتجري فيه قاعدة التجاوز لصدق التجاوز بلحاظ قيد الموالاة في الاجزاء السابقة والجزء الذي شرع فيه، بل وتجري قاعدة الفراغ أيضاً بناءً على التعدد لصدق موضوعهما معاً، كما انَّ النكتة الارتكازية للقاعدة وهي احتمال الاذكرية المانعة عن ايجاد المانع المعتبر عدمه في المركب في موقعه محفوظة في المقام.

واخرى يكون الشك في مانعية المقدار المعلوم من الفصل الواقع بين الأجزاء السابقة والجزء الذي دخل فيه وهنا لا تجري القاعدة حتى اذا كان الشك بعد الدخول في الجزء اللاحق لا لعدم صدق التجاوز والمضي بل لما تقدم من انه كلما كان منشأ الشك نسبته الى المكلف في محل العمل وما بعده على حد واحد فلا تجري القاعدة لعدم احتمال الاذكرية النافية للخلل المحتمل والمقام من هذا الباب.

كما انَّ استصحاب عدم تحقق الفصل الطويل لا يجدي في المقام لاثبات عدم مانعية الفصل المعلوم تحققه بل لابدَّ من إجراء استصحاب عدم كونه طويلاً ولو بنحو العدم الازلي فيكون من استصحاب عدم مانعية الموجود لا عدم وجود المانع.

هذا بناءً على انَّ الفصل الطويل مانع واما اذا كانت الموالاة التي هي وصف للأفعال شرطاً في اجزاء المركب فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم المانع على كل تقدير كما لا يخفى.

الجهة الثانية ـ في الموالاة المعتبرة عقلاً

كالموالاة بين اجزاء الكلمة الواحدة أو الكلام الواحد، وهذا المعنى للموالاة يكون دخيلاً في وجود الجزء كالقراءة مثلاً فيكون الشك فيه شكّاً في تحقق الجزء بحسب الحقيقية فلا معنى لإجراء القاعدة في الموالاة بهذا المعنى وإنما ينبغي اجراؤها في الجزء المشكوك في تحققه اذا كان بعد تجاوز محله فلو شك في اثناء القراءة بانَّه هل فصل بين حروف الكلمة الواحدة أو مفردات الآية الواحدة بمقدار يخلّ بصدق القراءة وعدمه وجب الاعتناء بالشك سواءً دخل في الكلمة الاخرى أم لم يدخل ولا موضوع هنا لا لقاعدة التجاوز ولا الفراغ، اما الاولى فلأنّه اذا اُريد اجراؤها في الموالاة فالمفروض انه شرط عقلي لا شرعي أي محصل للمأمور به لا نفس المأمور به، ولو اُريد اجراؤها في القراءة فالشك في محلِّها لا بعد مضيها، وأما الثانية فلانَّ الشك في أصل وجود القراءة والآية لا في صحّتها بعد احراز وقوعها، نعم لو كانت الموالاة المعتبرة محققة لصفةٍ في القراءة المأمور بها شرعاً لا لصدق اصل القراءة عليها باَنْ كانت صادقة على كل حال ولكن يشك في كونها مثلاً فصيحة أو غير ذلك من القيود جرت القاعدة فيه واِنْ كان شرطاً عقلياً على ما سوف يأتي توضيحه وبيان وجهه.

الامر السادس

تطبيق القاعدة

عند الشك في عنوان العمل

تطبيق القاعدة عند الشك فى عنوان العمل

الامر السادس ـ اختلف أيضاً في جريان القاعدة في موارد الشك في النية لا بمعنى قصد القربة المعتبر شرعاً فانه يرجع الى البحث عن الشروط، بل بمعنى قصد العمل الذي يتوقف عليه تحقق عنوانه وصدقه خارجاً كقصد الظهرية والعصرية وقصد الصوم والغسل والوضوء ونحوها من الأفعال التي يتوقف صدقها وتحققها في الخارج على القصد والنية للعنوان ولا يكفي مجرد الفعل الخارجي من دون قصد العنوان لتحققها، فاذا شك في اثناء العمل انه جاء بالأجزاء السابقة مع قصد عنوان المأمور به أو لا، فالمشهور عدم جريان القاعدة فيها لعدم احراز عنوان العمل، وهذا له أمثلة عديدة، منها ما اذا شك أفي أثناء وضوئه وغسل يديه مثلاً في أنّه جاء بغسل الوجه بقصد الوضوء أو التبريد مثلاً، ومنها ما اذا شك في اثناء الصلاة انّه جاء بالأجزاء السابقة بعنوان تلك الصلاة المأمور بها أم لا، ومن هنا ذكر السيد ﵀ في العروة في المسألة الاولى من فروع العلم الاجمالي (إذا شك في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر، فإنْ كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وإنْ كان لم يصلها أو شك في أنَّه صلاّها أو لا عدل به إليها)[1].

وقد ذكر في وجه البطلان في الصورة الاولى (انَّ ما بيده لا يصح ظهراً لانه قد صلاّها بحسب الفرض، ولا عصراً لعدم احراز نيتها ولا مجال لإحرازها بقاعدة

١ـ العروة الوثقى ج ٢، ص ٥٨.

التجاوز لانَّ صدق التجاوز يتوقف على إحراز العنوان وهو موقوف على النيّة فلا يمكن اثباتها به كما لا مجال للعدول بها الى العصر رجاء لعدم الدليل عليه، اذ الثابت العدول من العصر الى الظهر لا العكس، والاصل عدم مشروعيته)[١].

وهذا التعليل لعدم جريان القاعدة بهذه الصياغة يمكن المناقشة فيه بأنَّه لا وجه لدعوى تقيد روايات التجاوز بما إذا أحرز أصل العنوان، بل يمكن التمسك بها لإثباته إذا كان الشك فيه وكان موقعه متقدماً، بل قد يدّعى ورود صحيحة زرارة في ذلك حيث ورد فيها الشك في التكبير الذي به افتتاح الصلاة وتحقق عنوانها.

ومن هنا يوجد بيان آخر لعلّه هو المقصود من البيان المتقدم وحاصله: انَّ القاعدة لو اُريد اجراؤها في قصد العنوان فهو ليس مأموراً به شرعاً بل هو واجب عقلاً مقدمة لتحقيق العنوان المأمور به، وإِنْ اُريد اجراؤها في الأجزاء السابقة كعنوان الركعة الاُولى من صلاة العصر حيث يكون الشك في شرطها العقلي مستلزماً للشك في وجودها وعدمها، فاجراء القاعدة فيها مشروط بتحقق جزء آخر من المركب والدخول فيه، والمفروض الشك في تحقق شيء من صلاة العصر، نعم لو احرز اتيانه بما في يده كالسجود الذي هو فيه بعنوان صلاة العصر وانما يشك في قصده للعنوان المذكور في الافعال السابقة عليه جرت قاعدة التجاوز لإحراز العنوان في الأجزاء السابقة على الجزء الذي دخل فيه من المأمور به.

ولازم هذا البيان بطلان الصلاة لو شكَّ بعد الفراغ منها في إيقاعها بقصد الظهر أو العصر أيضاً ـ مع فرض العلم بالإتيان بالظهر ـ وعدم امكان تصحيحها لا بقاعدة التجاوز ولا الفراغ للشك في وجود أصل المأمور به من دون تحقق شيء من أجزائه في الخارج حتى ذواتها وبقطع النظر عن شروطها، لانَّ المفروض كون القصد شرطاً عقلياً

١ـ مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٥٩٦.

محققاً لعنوان العصر فلا يصدق التجاوز ولا الفراغ عما هو متعلق الامر، فلا وجه لتقييد هذا الفرع بما اذا كان الشك في الأثناء.

وهذا البيان غير تام أيضاً، لانَّ الأمر بصلاة العصر ونحوه يرجع الى الأمر بذات الصلاة من الركعات والسجدات وتقيّدها بكونها عصراً، وذات الركعة محرزة التحقق خارجاً وانما الشك في تحقق التقيد الذي هو الواجب الضمني الآخر، والمفروض صدق التجاوز والفراغ بالنسبة إليه بمضي ذات المقيد.

لايقال ـ على هذا تجري القاعدة في تمام موارد الشك في الشروط المعتبرة عقلاً المحققة للعنوان المأمور به، اذ يرجع الأمر به بالتحليل الى الأمر بذات عمل وحركة وكونها كلاماً أو قراءة مثلاً.

فانه يقال ـ ظاهر روايات التجاوز والفراغ لزوم احراز أصل الصلاة والطهور ـ أو أي عنوان من العناوين المتعلّق بها الأمر ـ وهذا بحسب الحقيقة يرجع الى دعوى عرفية حاصلها: انَّ القيد والشرط المشكوك فيه إذا كان وجوده أو عدمه بحسب الفهم العرفي لا يغير العنوان الاصلي المأمور به وهو أصل الصلاة والطهور في باب الصلاة وإنما يغير الوصف الخاص المأمور به كوصف العصرية والظهرية وإِنْ كان بحسب الوجود الخارجي ليس من الاقل والأكثر في الوجود بل في العنوان كما في موارد الدوران بين التعيين والتخيير جرت القاعدة فيه، وأما إذا كان وجود الشرط العقلي المشكوك فيه وعدمه يغير العنوان الاصلي المأمور به فلا يكون على تقدير انتفاء الشرط صلاة أو قراءة أو وضوءً أو غسلاً بل يكون عملاً آخر مبايناً ذاتاً وماهية مع الصلاة والطهور لم تجر القاعدة فيه لظهور ادلتها في لزوم احراز تحقيق شيء من المركب ولو ذاتها وعنوانها الأصلي ولا يلزم أحراز خصوصياتها الأُخرى كالعصرية والظهرية فإنّها كالقيود الاخرى المعتبرة في المركب لاطلاق الادلة وعدم تقيدها بأكثر من احراز أصل الصلاتية

أو الطهورية والشك في إيقاعها من ناحية الغفلة على غير الوجه المأمور به، نعم لابدَّ من إحراز أنّه كان بصدد أداء أصل الوظيفة التي يشك في الإتيان بها ولو قبل العمل، وهذا لا يلازم احراز قصد عنوان العصرية حين الدخول في العمل كما لا يخفى.

ومنه يظهر: اندفاع وجه آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام، وهو دعوى عدم إحراز الدخول في الغير المترتب شرعاً المعتبر لصدق التجاوز، لانَّ أي جزء جاء به يشك في أنَّه جاء به بعنوان العصر أو الظهر وإنّما يحرز ذلك إذا علم بأنَّ الجزء الذي بيده قد جاء به بعنوان العصر، فإنَّه يُلاحَظ عَليه:

أولاً - ما تقدم من صدق التجاوز والمضي في موارد الشك في وصف الجزء السابق حتى إذا لم يدخل في الجزء المترتب ومقامنا منه بناءً على الميزان المتقدِّم.

وثانياً - إمكان إجراء قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة والإتيان بالأجزاء اللاحقة مع قصد العصرية بناءً على ما هو الصحيح من عموم الفراغ للأجزاء وعدم توقّفه على الدخول في الغير بل على وقوع ذات العمل المأمور به الذي يشكّ في قيد صحته.

وهكذا يتّضح: جريان قاعدة التجاوز والفراغ معاً في الفرع المتقدم عن السيد ﷺ في العروة سواءً كان الشك في اثناء العمل أو بعد الفراغ منه، غاية الأمر فيما اذا كان الشك في الأثناء يجب قصد عنوان العصر في الأجزاء اللاحقة من العمل وأمّا السابقة فيحرز عصريتها المأمور بها بقاعدة التجاوز والفراغ لتحقق كلا العنوانين بلحاظ ما يعتبر فيها بالميزان المتقدِّم.

ثم إنَّ المحقق العراقي ﷺ حكم في هذا الفرع في رسالته في فروع العلم الإجمالي بوجوب استيناف العصر وعدم إمكان تصحيح ما بيده كصلاة عصر، لأنَّ قاعدة التجاوز غاية ما تحرزه إنَّما هو تحقق قصد العصر اللازم في الأجزاء السابقة، إلاّ أنَّ هذا لا يقتضي إحراز نشوء تلك الأفعال عن القصد المذكور إلاّ بنحو الأصل المثبت.[1]

١- روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي، ص ٧.

وفيه: أوّلاً ـ أنَّ عنوان النشوء ليس معتبراً لكي يجب احرازه بالقاعدة، وكأنَّ الّذي حمله على اعتباره ما ذكره في صدر كلامه من أنَّ اشتراط قصد العنوان ليس بمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققات العنوان نظير التعظيم والتوهين كي يلزمه كون المأمور به من العناوين البسيطة فيشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها، بل بمعنى كون القصد المزبور من شرائطها واجزائها فمع الشك في نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبقي مجال للحكم بصحته[١].

وهذا بحسب الحقيقة خلط بين كون عنوان العمل متقوماً بالقصد وكونه مسبباً ومتحصِّلا بالقصد بحيث يكون الشك في دخل شيء فيه من الشك في المحصل الذي لا تجري فيه البراءة، فإنَّه لا ملازمة بينهما بوجه أصلاً، بل ذلك العنوان المتقوِّم بالقصد ينطبق على نفس العمل الخارجي لا أنَّه مسبب عنه ومن هنا تكون موارد الشك مجرى للبراءة، ولو فرض عدم كفاية ذلك فأخذ عنوان النشوء أيضاً يكون عنواناً بسيطاً مستحصلاً من مجموع الأمرين فلا محيص عندئذ إلاّ عن الإلتزام بكون القصد المذكور معتبراً شرعاً بلا حاجة الى إحراز أمر آخر غيره وغير ذات الأجزاء السابقة.

وثانياً ـ ما تقدم من جريان القاعدة في نفس عنوان النشوء أو أي عنوان آخر يؤخذ تقيّد الأجزاء السابقة بها إذا كانت غير مقوّمة لعنوان الصلاة، نعم لا معنى لإجراء القاعدة في نفس القصد لإحراز عنوان النشوء أو نحوه كما ورد في كلمات بعض الأعلام[٢] منظِّراً ذلك بموارد الشك في قصد القربة، لانَّ المفروض أنَّ القصد المذكور لازم عقلاً لتحقيق ذلك العنوان المأمور به وليس معتبراً شرعاً كقصد القربة، فتأمَّل جيداً.

١ـ نفس المصدر السابق.

٢ـ الدرر الغوالي، ص ٤.

ثمَّ علّق على كلامه المتقدم بأنَّ عدم جريان القاعدة لتصحيح ما بيده لا يكفي لبطلان ما بيده واستئناف الصلاة، بل يجب عليه اتمام ما بيده رجاء ثم استيناف الصلاة أو الاتيان بالاجزاء السابقة بنيَّة العصر واتمامها عصراً بناءً على جواز اقحام الصلاة في الصلاة، وذلك للعلم اجمالاً بحرمة قطع الصلاة التي بيده أو وجوب إعادتها عصراً، وهو علم اجمالي منجِّز لكلا طرفيه بناءً على مسلكه من علِّية العلم الاجمالي للتنجيز فلا يجري الاصل المؤمن حتى في أحد طرفيه كما في المقام فلا يصح الرجوع الى اصالة البراءة عن حرمة القطع أو استصحاب عدم كونها عصراً ولو بنحو العدم الازلي.

ولايقال - بانحلال هذا العلم الاجمالي بجريان اصالة الاشتغال في طرفه الآخر لكونه من الشك في امتثال التكليف الذي هو مجرى اصالة الاشتغال في نفسه وبجريانه يخرج العلم الاجمالي عن امكان تنجيز طرفه الآخر أيضاً، بناءً على مسالكه في منجزية العلم الإجمالي لأنَّ العلم الإجمالي لابدَّ وَاَنْ ينجز كلا طرفيه معاً، فإذا جرى في أحدهما أصل منجِّز سقط عن تنجيز الآخر أيضاً لأنَّ المنجز لا يتنجز.

فانه يقال - انَّ أصالة الإشتغال تجري في ظرف الشك في الاشتغال وعدمه وهو ظرف عدم قطع ما بيده من الصلاة وإلاّ يكون بقاء الأمر بالعصر معلوماً لا مشكوكاً، كما أنَّ أصالة البراءة عن حرمة القطع لا تجري بعد عدم القطع واتمام ما بيده الذي هو ظرف الاشتغال لعدم معقولية القطع عندئذ وارتفاع موضوع الحرمة، وهذا يعني انه في ظرف حل منجزية العلم الاجمالي بإجراء الأصل المنجِّز في أحد طرفيه لا معنى للبراءة، وفي ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال في الطرف الآخر كي ينحل العلم الاجمالي، فلا محيص من الاحتياط.[١]

١- روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي، ص ٨.

وهذا الكلام غير تام حتى اذا قبلنا مبناه الفقهي من حرمة القطع لكل صلاة صحيحة واقعاً ومبناه الاُصولي من مسلك العلّية في منجزية العلم الاجمالي، والوجه في عدم تماميته انَّ المكلَّف حين العمل يعلم اما بوجوب اتمام ما بيده وحرمة قطعه أو يجب عليه اعادة ما سبق من أجزاء العمل بعنوان العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في طرفه الثاني اصالة الاشتغال الآن فيكون منجزاً عليه فعلاً سواءً قطع ما بيده أم استمر فيه فجريان أصالة الاشتغال الذي يعني تنجز وجوب استيناف العصر عليه فعلي من الآن وان كان لو قطع ما بيده حصل له العلم التفصيلي بوجوب الإعادة فتنجّز الطرف الثاني للعلم الاجمالي ليس مشروطاً باتمام العصر فتجري البراءة عن الطرف الاول وهو حرمة القطع بلا محذور بناءً على مسلك العلية أيضاً، وإن شئت قلت: إنَّ وجوب اعادة العصر منجز عليه بالإحتمال في مجال الامتثال من الآن الذي هو ظرف جريان البراءة عن حرمة القطع فلا محذور في جريانها وان فرض على تقدير القطع يتنجز وجوب العصر عليه بالعلم، فإنَّ ملاك جريان البراءة عن أحد أطراف العلم الإجمالي بناءً على مسلك العلية أن يكون الطرف الآخر متنجِّزاً في نفسه وبقطع النظر عن العلم وهذا حاصل في المقام في ظرف جريان البراءة كما هو واضح.

ثمَّ أنَّه بناءً على جريان القاعدة لتصحيح ما بيده من الصلاة عصراً لا ينبغي اَنْ يُتوهَّم معارضته مع البراءة عن حرمة القطع للعلم الإجمالي المذكور، لانَّ القاعدة كما تصحّح الصلاة تثبت حرمة قطعها أيضاً فتكون بنفسها منجِّزة لأحد طرفي العلم الإجمالي، فلا يمكن أن يكون العلم الإجمالي منجِّزاً لطرفه الآخر بناءً على مسلك العلِّية كما أنَّه لا يعقل المعارضة بين القاعدة والبراءة بناءً على مسلك الاقتضاء لأنَّ البراءة عن حرمة القطع متوقفة على عدم جريان القاعدة المصحِّحة الرافعة لموضوعها فلا تجري معها لكي يلزم الترخيص في المخالفة.

الامر السابع

تطبيق القاعدة على الواجبين المترتبين

تطبيق القاعدة على الواجبين المترتبين

الأمر السابع ـ في الواجبين المترتبين كالظهر والعصر لو شكَّ حين الإتيان بالثاني في تحقّق الأوَّل وعدمه فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا ؟

والبحث هنا تارة في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المترتبة على الظهر، واخرى في جريانها للتعبد بالفراغ عن صلاة الظهر.

[البحث الاول ـ في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المترتبة على الظهر]

امَّا البحث الاوَّل فهو يختص بما اذا كان المكلَّف بعد لم يفرغ من صلاة عصره وإلاّ كانت صلاته صحيحة على كل حال لكون الترتيب المذكور ذكرياً ومعه يقطع بصحَّة صلاة عصره على كل تقدير فلا موضوع للقاعدة، نعم لو كان الترتيب شرطاً على كل تقدير احتيج الى القاعدة في ذلك أيضاً.

ولعل المشهور في المقام هو الحكم بالعدول الى الظهر واتمام الصلاة ظهراً، وهذا لا يصحّ بناءً على ما تقدم فيما سبق من عدم جريان قاعدة التجاوز في الشروط حتى المترتبة المأخوذ تأخر العمل عنها لِكون التقيُّد بالشرط مقارناً دائماً فلابدَّ من احرازه بلحاظ الأجزاء الباقية والذي لا يصدق في حقِّها لا التجاوز ولا الفراغ، وامَّا بناءً على ما ذهب إليه المشهور من صدق التجاوز في ذلك فينبغي القول بجريان القاعدة لتصحيح

العصر لصدق التجاوز بعد اَنْ كان العصر مقيَّداً بأَنْ يكون قبلها وإنْ لم يكن الظهر مقيَّداً بأَنْ يكون قبل العصر حيث أنَّ محل هذا الشرط بلحاظ مركَّب العصر سوف يكون متقدّماً، وإنْ كان بلحاظ أمر نفسه غير متقدِّم، فبالدخول في العصر يصدق التجاوز عن القيد فلا يجب العدول بما في يده الى الظهر، بل يكملها عصراً، إلاّ أنَّ تصحيح العصر من ناحية هذا الشرط لا يعني تحقق الظهر وفراغ الذمَّة عن أمره لما تقدَّم مِنْ أنَّ جريان القاعدة في مركَّب إنَّما يُثبت تحقق ماهو معتبر في ذلك المركَّب بمقدار تصحيحه لا أكثر فبالقاعدة يثبت في المقام أنَّ صلاة عصره كانت واجدة لهذا الشرط، وهذا لازمه العقلي تحقق الشرط وفراغ الذمَّة عن الأمر الآخر المتعلِّق به فلا يمكن اثباته بها.

وقد منع بعض الأعلام عن جريان القاعدة بلحاظ تصحيح العصر أيضاً مدَّعياً في وجه ذلك: انَّ الظهر من حيث وجوبه النفسي حيث انَّه محكوم بعدم الاتيان بحكم الاشتغال أو الاستصحاب فلا تجري القاعدة من حيث وجوبها الشرطي للعصر اذ لا يمكن الجمع بينهما معاً.

وهذا الكلام غير تام، اذ لو اُريد المعارضة بين استصحاب عدم الاتيان بالظهر والقاعدة فالمفروض حكومة القاعدة على الاستصحاب المذكور بلحاظ حكم صلاة العصر، وإنْ اُريد عدم امكان الجمع بين نفي الظهر بلحاظ أمره واثباته بلحاظ أمر العصر فلا محذور في جريان القاعدة والتعبّد بتحقق الظهر من الحيثية الثانية ولزوم الإتيان به من الحيثيّة الأولى.

وبعبارة أخرى: موضوع القاعدة بلحاظ مركب صلاة العصر وتقيّدها بكونها بعد الظهر تام بخلاف مركَّب صلاة الظهر الذي هو مركّب آخر وله أمر مستقل فيحكم بصحَّة العصر بقاعدة التجاوز وعدم لزوم اعادته مع لزوم اعادة الظهر بعد ذلك، نعم

لو قلنا بحجية اللوازم أو قلنا باستحالة جعل تعبدين ظاهريين يعلم بكذب أحدهما ومخالفته للواقع وإِنْ لم يلزم منهما المخالفة العملية كان لهذا الكلام وجه، إلاّ أنَّ كلا الأمرين غير تام كما لا يخفى.

والمحقق العراقي ﷺ[1] حاول في المقام إبطال جريان القاعدة عند الشك في الأثناء بدعوى أنَّ ظاهر ادلَّة تشريع العدول في الأثناء الى الظهر كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع أجزاء المشروط على وجه يكون كل جزء جزء من أجزاء العصر مشروطاً مستقلاً بحيث ينتزع من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الأجزاء لا أنَّه اعتبر العصر بأجزائه أمراً وحدانّياً مشروطاً باشتراط واحد، وحينئذٍ فبعد الشك الوجداني فيه بالنسبة الى الأجزاء المستقبلية لا محيص من العدول الى الظهر وإتمام ما بيده ظهراً ثمَّ الإتيان بالعصر.

وفيه: أوَّلاً ـ إنَّ ادلّة تشريع العدول الى الظهر على تقدير عدم الإتيان بالظهر لا يستفاد منها بوجه الشرطية بالمعنى المذكور، بل مفادها التوسعة والتسهيل والإكتفاء في أداء الظهر بالإتيان بصلاة رباعية يقصد بها الظهر ولو في الأثناء وإنْ دخل فيها بنيّة العصر سهواً، وهذا واضح.

وثانياً ـ تارة نبني على عدم جريان القاعدة في باب الشروط مطلقاً لكون ما هو المأمور به فيها وهو التقيد لا القيد مقارناً دائماً فلا يصدق التجاوز بلحاظه إلاّ بعد الفراغ عن أصل العمل فلا تجري القاعدة في المقام حتى اذا كانت الشرطية ملحوظة بالنسبة إلى العصر كأمر واحد وبشرطية واحدة، واُخرى نبني على كفاية تقدّم محل الشرط في جريان القاعدة ولو في طول مسامحة عرفية وعندئذٍ يكون عنوان التجاوز والمضي لموقع الشرط وهو تقدم الظهر على العصر صادقاً في المقام أيضاً لأنَّ ما هو

١ـ نهاية الأفكار، ص ٦٨.

الشرط ليس هو إيقاع الظهر قبل كل جزء من أجزاء صلاة العصر بل إيقاعه قبل الجزء الأوَّل من أجزاء العصر والمفروض أنَّه قد دخل في الجزء الأوَّل من العصر فيصدق التجاوز.

وثالثاً ـ بناءً على صحَّة إقحام صلاة في صلاة ـ الذي احتمله في المقام في رسالته في فروع العلم الإجمالي وأن كان التحقيق خلافه ـ كان ينبغي له أنْ لا يحكم بوجوب العدول إلى الظُّهر بل يجري القاعدة بلحاظ الأجزاء السابقة ثم يأتي بالأجزاء السابقة بعنوان الظُّهر وإتمامها عصراً بنحو إقحام صلاة في صلاة.

ثُمَّ أنَّه عقَّب كلامه السابق بقوله (وعلى فرض المعارضة بين القاعدة وبين دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد لإناطة جواز العدول على جريان القاعدة وبالعكس نقول: أنَّه بعد عدم مرجِّحٍ لأحد الأمرين يوجب تقدّمه على الآخر يصير موردية المورد للقاعدة مشكوكة للشك في تحقق شرطها الذي هو التجاوز عن المحل، ومع هذا الشك لا تجري القاعدة فينتهي الأمر الى اصالة عدم الاتيان بالظّهر فلابدَّ في مقام إسقاط التكليف وتفريغ الذمة من العدول الى الظهر ولو برجاء الواقع وإتمام ما بيده من الصلاة ظهراً ثم الإتيان بصلاة العصر)[1].

وهذا الكلام غريب في بابه فإنَّه:

أوّلاً ـ لا معنى لإيقاع المعارضة بين القاعدة الظاهرية وبين دليل تشريع العدول الذي يتضمن حكماً واقعيّاً، ولعلَّ هذا الكلام جرى على قلم المقرّر لعدم احتمال صدور مثله عنه قدس سره.

وثانياً ـ لا معنى لافتراض التوقّف والإناطة من الطرفين بالنحو المذكور، لأنه بنفسه دور محال، ولا يكفي في دفع غائلة الدور عدم وقوعه، بل لابدَّ من إبطال أحد التوقفين كما ذكرنا ذلك سابقاً.

١ـ نهاية الافكار، ص ٦٩.

وثالثاً ـ أنَّ ما ذكر من أنَّه بعد التعارض والشكّ لابدَّ في مقام اسقاط التكليف وتفريغ الذمَّة من العدول الى الظهر ولو برجاء الواقع وإِتمام ما بيده من الصّلاة ظُهراً ثُمَّ الإتيان بصلاة العصر غيرُ تامٍّ بناءً على أنْ يكونَ التّعارض بين دليل تشريع العدول والقاعدة لسقوطه بالمعارضة في المقام فلو كانت القاعدة جارية واقعاً فلا تشريع للعدول حتى اِذا كان لم يأت بالظهر فلابدَّ من الاستيناف والإتيان بالظهر والعصر معاً، اللّهم إلاّ أنْ يكون مقصوده من معارضة القاعدة مع دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد المعارضة بينها وبين استصحاب عدم الإتيان بالظهر بلحاظ شرطيته للعصر واِنْ كانت محكومية الاستصحاب النافي لمفاد القاعدة واضحة عند كل أحد.

[البحث الثاني ـ في جريانها للتعبد بالفراغ عن صلاة الظهر]

وامَّا البحث الثاني ـ فالصحيح فيه عدم جريان القاعدة وذلك:

أولاً ـ لعدم صدق التجاوز والمضي بلحاظ الوجوب النفسي للظهر لا من جهة كون الترتيب بينه وبين العصر ذكرياً ليقال بانَّ الميزان في جريان القاعدة الترتب بحسب الامر الأوّلي كما هو الحال في بعض تطبيقات القاعدة في رواياتها، بل لانَّ الظهر غير مقيد بَانْ يكون قبل العصر وانَّما العصر مقيَّد بَانْ يكون بعد الظهر وهو المستفاد من الرواية الدالّة على أنَّ الظهر قبل العصر (إلاّ أنَّ هذه قبل هذه)، ولهذا لو جيء بالظهر عمداً بعد العصر أيضاً كان صحيحاً، وهذا يعني أنَّ محل المشكوك يكون باقياً.

وثانياً ـ حتى اذا سلمنا تقيّد الظهر بأنْ يكون قبل العصر مع ذلك لم تجر القاعدة في الظهر، لأنَّ الشكَّ ليس في صحّته وإنما في أصل وجوده، وقد ذكرنا في البحوث السابقة أنَّ روايات هذه القاعدة مختصة بمورد وقوع أصل العمل كالصلاة خارجاً والشكّ في تماميته ونقصانه من حيث الأجزاء والشرائط بعد تجاوز محلها أو الفراغ عنه، أمّا روايات الفراغ فواضح، وأمّا التجاوز فلأنَّ المستظهر منها أيضاً تحقق أصل الصلاة

واحراز عنوانها ولو بلحاظ الجزء الذي دخل فيه من الغير، بل عنوان التجاوز عن موقع المشكوك في العمل بنفسه يفترض وجود شيء من أصل العمل في الخارج كما أشرنا الى ذلك لدى البحث عن مفاد روايات القاعدة، ولهذا لم يكن تجري القاعدة في موارد الشك في أصل إيقاع العمل بعد خروج وقته وانَّما تجري فيها قاعدة اخرى هي قاعدة الحيلولة.

ولعلَّ هذا هو مقصود من قال بانَّ قاعدة التجاوز انما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحّة الفعل المتجاوز إليه ولا تعرض فيها لإثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة.

وما قيل في ردّه: بانَّ ظاهر دليل القاعدة البناء على وجود المشكوك بلحاظ سائر آثاره لا خصوص البناء على صحَّة الجزء الذي دخل فيه وإلاّ لم يكن وجه لتطبيق القاعدة في صدر صحيح زرارة على الشك في وجود القراءة وقد ركع، اذ لا شك في صحة الركوع في الفرض وإنما الشك في وجود القراءة بلحاظ الآثار العملية كسجود السهو، فتطبيق القاعدة انما هو بهذا اللحاظ ومثله تطبيقها على الشك في الأذان وهو في الإقامة فإنَّه لا شك في صحة الاقامة[١].

مدفوع: بانَّ القاعدة وإنْ كان ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك من حيث سائر آثاره إلاّ أنَّه بلحاظ خصوص الأمر بالمركب الذي تحققت سائر أجزائه، ولهذا قلنا بجريان القاعدة في الظهر بلحاظ شرطيته للعصر وأما الأمر الآخر المتعلّق بالظهر نفسه فهو أمر آخر ومركب اخر والشك في أصل امتثاله وعدمه لا في إيقاعه تامّاً أو ناقصاً، فلو أريد اثباته بنفس جريان القاعدة في صلاة العصر فالمفروض أنَّه مركّب آخر له أمر آخر، وإن اُريد إثباته باجرائها في الشك في صلاة الظهر فهو من الشك في أصل وجوده لا في صحَّته أو تحقق جزء منه بعد الدخول في سائر اجزائه. ومنه يُعرف

١ـ مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٤٢٥.

عدم صحَّة شيء من النقوض التي ذكرها فإنَّها جميعاً من آثار نفس المركّب الذي لا اشكال في تحقق أصل امتثاله وإنّما الشكّ في تحقيق بعض أجزائه الواجبة أو المستحبّة بعد الدخول في غيره من الأجزاء فتجري القاعدة بلحاظ الأجزاء المشكوكة لإحرازها وضمِّها الى الأجزاء المفروغ عن تحقيقها لإحراز الإمتثال.

وقد يتمسّك لإثبات الفراغ عن الظهر في المقام بقاعدة الحيلولة المطبقة في المقام في رواية زرارة التي ينقلها صاحب السرائر في مستطرفاته عن كتاب حريز: (إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على يقين ويقضي الحائل والشكّ جميعاً فاِنْ شكَّ في الظهر فيما بينه وبين اَنْ يصلّي العصر قضاها واِنْ دخله الشكّ بعد اَنْ يصلّي العصر فقد مَضَت إلاّ اَنْ يستيقن لانَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ اِلاّ بيقين)[1].

اِلاّ أنَّ هذه الرواية غير تامَّة السند للجهل بطريق صاحب الوسائل الى كتاب حريز مع امكان التشكيك في كون ذيلها رواية أو فتوى وفهماً من حريز، فإنَّ سياق التعبير فيه وعدم ورودها في كتب الحديث يصلح اَنْ يكون قرينة على ذلك، فالصحيح لزوم الإتيان بالظهر بعد العصر في هذا الفرع.

١ـ وسائل الشيعة، باب ٦٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

الامر الثامن

القاعدة رخصة أم عزيمة

القاعدة رخصة أم عزيمة

الأمر الثامن ـ هل يكون المضيّ وعدم الاعتناء بالشكّ في موارد قاعدة التجاوز في الصّلاة رخصة أم عزيمة؟ اختار جملة من الأعلام كونها عزيمة، ويمكن اَنْ يستدل عليه بأحد وجهين:

الأول ـ ظهور الأمر بالمضي في الوجوب واللزوم.

وفيه: أوّلاً ـ انَّ الأوامر المذكورة ارشادية وليست تكليفية، أي إرشاد الى صحّة العمل من ناحية المشكوك فلا موضوع لاستظهار الوجوب في المقام أصلاً.

وثانياً ـ ولو فرض كونها تكليفية فلا إشكال في عدم لزوميتها لكونها واردة في مورد الحظر المحتمل من باب قاعدة الاشتغال ولزوم الإتيان بتمام أجزاء العمل ومع ورودها في هذا السياق لا يكون لها ظهور في اللزوم.

الثاني ـ لزوم الزيادة العمدية في الجزء المشكوك حيث انَّ الروايات تعبد بوقوع الركوع أو السجود المشكوك فيه بقوله عليه السلام: (بلى قد ركعت)، فاذا ما اعتنى بالشكّ ولم يمض وجاء بالمشكوك يلزم تحقق ذلك الجزء مرّتين فتكون من الزيادة العمدية الموجبة لبطلان العمل ولو في مثل الركوع والسجود.

وهذا البيان غير تام أيضاً، فإنَّه لو اُريد صدق الزيادة بلحاظ ما هو الوظيفة الظاهرية فهذا صحيح إلاّ أنّه لا يوجب البطلان ولهذا لو انكشف بعد ذلك أنَّ الإعتناء كان في

محلّه لم يكن العمل باطلاً مع صدق الزيادة الظاهرية، وإن اُريد صدقُها بلحاظ ما هو الوظيفة الواقعية، وأنَّ التعبد بوقوع المشكوك معناه كون إعادته زيادة فهذا يرد عليه:

أولاً ـ إنَّ التعبد بوقوع المشكوك لا يثبت عنوان الزيادة إلاّ بالملازمة العقلية فيكون من الأصل المثبت.

وثانياً ـ أنَّ أدلّة القاعدة لا تدل على التعبّد بالمشكوك بلحاظ هذا الحكم أعني مبطلية الزيادة لكونها أدلّة تصحيحية وفي سياق التعبد بوقوع المشكوك فيه لترتيب آثار الصحة لا البطلان فلا اطلاق له لمثل هذا الحكم، بل الجاري فيه استصحاب عدم تحقق الزيادة النافي للبطلان لو اعتنى بشكّه وتدارك المشكوك نظير ما اذا كان شكّه في المحل وجاء به، فالصحيح أنَّ قاعدة التجاوز في باب الصلاة رخصة وليست بعزيمة.

الامر التاسع

عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرية

عموم القاعدة للشك فى الوظيفة الاضطرارية والظاهرية

الأمر التاسع ـ لا تختص قاعدة التجاوز بما إذا كان المشكوك الذي تجاوز محله ودخل في غيره وظيفته الواقعية الأوّلية بل يعم ما إذا كان وظيفته الثانوية واقعية كانت أم ظاهرية، لانَّ ظاهر ادلّتها أنَّ كل ما هو وظيفة المكلَّف في مقام تفريغ ذمته بحيث لولاه كان عمله باطلاً إذا تجاوز محلّه وشكّ فيه يكون مجرى للقاعدة، فلو شكَّ بعد الدخول في الغير أنَّ شكَّه في الجزء السابق الذي كان في محله هل تداركه أم لا، جرت القاعدة في حقه وكذلك إذا تيقن بعد الدخول في الغير أنَّه ترك جزءً سابقاً ولا يدري هل تداركه قبل اَنْ يَدخُل في هذا الجزء أم لا، فإنّه يمضي في صلاته تمسكاً بإطلاق روايات التجاوز.

هذا ولكن قد وقع الكلام في تطبيقين لهذه الكبرى أحدهما يتعلّق بالتجاوز عن محل الوظيفة الثانوية، والآخر يتعلّق بالتجاوز عن محل الوظيفة الاضطرارية.

الأول ـ ما ذكره السيد ﷺ في العروة من أنّه إذا تيقَّن بعد القيام الى الركعة الثالثة أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثم قام أو أنّه لا يزال في القيام الأوّل، فالأقوى عدم جريان القاعدة ووجوب التدارك لاشتغال ذمّته بتلك النقيصة وأصالة عدم الإتيان بها، ولا تجري قاعدة التجاوز فيها للشك في التجاوز والدخول في الغير بالنسبة إليها حيث يحتمل اَنْ يكون قيامه هذا هو القيام الزائد[1]

١ـ العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧١ـ٧٢.

ويلحق بهذا الفرع ما إذا تيقن بعد القيام أنّه كان قد شكّ في السجود أو التشهد في المحل ولكنه غفل وقام بلا تدارك أي قام عن الوظيفة الثانوية الظاهرية، ثم شكّ في أنّه جاء بوظيفته الظاهرية أم لا؛ وقد وافقه على ذلك جملة من الأعلام مستدلّين على ذلك باصالة عدم إتيانه بالقيام الذي هو جزء مترتب، نعم لو كان قد اشتغل بالقراءة وحصل له ذلك جرت القاعدة في حقّه بلا كلام.

ويمكن أن يناقش في ذلك:

أوّلاً ـ أنَّ هذا خلاف مبنى السيد ﷺ والذي صرَّح به في بعض الفروع المتقدمة من كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدِّمات والزيادات السهوية لجريان القاعدة وعدم اختصاص القاعدة بما إذا كان الغير الذي دخل فيه مترتباً شرعاً على المشكوك، وبناءً عليه يكون الدخول في الغير بهذا المعنى صادقاً في المقام على كل حال فتجري القاعدة بلا كلام.

وثانياً ـ جريان القاعدة حتى على القول باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً، لأنَّ الميزان فيه على ما أشرنا إليه في بعض البحوث السابقة صدق التجاوز والدخول فيه على تقدير تحقق المشكوك بنحو القضية الشرطية، وهذا صادق في المقام، فانه اذا كان قد جاء بتلك النقيصة فقيامه الذي هو فيه هو الغير المترتب شرعاً.

وبتعبير آخر: يكفي الدخول في أمر يصلح اَنْ يكون متعلق الأمر بالغير المترتب شرعاً مع قطع النظر عن حيثية الترتيب بينه وبين المشكوك وهذا حاصل في المقام، فإنَّ القيام الذي دخل فيه، دخل فيه بعنوان أنّه قيام للركعة الثالثة الذي هو ذات الجزء المترتب على المشكوك.

بل قد يقال أنَّ هذا الفرع مشمول بنفسه لاطلاق معتبرة اسماعيل بن جابر المتقدمة (إنْ شكّ في السجود بعدما قام فليمض) فإنَّه وجداناً يشكّ الآن في أنَّه سجد أم لم

يسجد بعدما قام، ومجرّد أنَّه يعلم بأنَّه قام قياماً زائداً لا يمنع عن صدق هذا العنوان كما إذا قام وجلس سهواً ثم قام ثانية فحصل له الشكّ في السجود.

إلاّ أنَّ الصحيح مع ذلك المنع عن جريان القاعدة في المقام، لأنه لابدَّ في جريانها من إحراز كون الغير الذي دخل فيه هو الجزء المترتب شرعاً من سائر النواحي إلاّ ناحية تقيّده بأن يكون بعد الجزء المشكوك، وهذا هو المقصود من صدق التجاوز بنحو القضية الشرطية لا مطلق الملازمة بين وجود المشكوك وبين الدخول في الغير، وهذا في المقام غير محرز حيث لا يحرز انه قد تلبّس ودخل في الغير المترتب على ما هو وظيفته الثانوية فلا يحرز صدق التجاوز، لانَّ قصد القيام الى الركعة اللاحقة كان مشتركاً ثابتاً في القيام الزائد أيضاً.

وبهذا يختلف المقام عمّا تقدم في مسألة الشك في الركوع بعد القيام من الانحناء بعنوان القيام بعد الركوع أو بعد الهوي الى السجود مع احراز انّه حين القيام كان قاصداً عنوان القيام بعد الركوع، فانه هناك لا يعلم بتحقق شيء زائد غير مترتب يحتمل أنْ يكون ما دخل فيه هو ذاك وإنما يدور أمر قيامه بقصد أنّه بعد الركوع بين اَنْ يكون في محله أي بعد الركوع أو قبله مع كونه نفس الغير المترتب المأمور به ذاتاً فيكون الدخول في الغير المترتب من غير ناحية الترتيب محرزاً فيصدق التجاوز ولا يشترط في صدقه الدخول في ما يكون مغايراً ومبايناً ماهية وجنساً مع المشكوك، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الفرع الآتي.

الثاني ـ ما ذكره في العروة الوثقى أيضاً من أنَّه إذا كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشكّ في أنَّه سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير.

وقد نوقش في ذلك من قبل جملة من الأعلام بأنَّ العبرة في جريان القاعدة بواقع الدخول في الغير والتجاوز لا بالبناء عليه واعتقاده، ومن المعلوم انَّ الجلوس إنّما يكون بدلاً عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيما لو كان مسبوقاً بالتشهد وبالسجدتين واقعاً سواءً علم به المصلّي وبنى عليه أم لا، إذ لا يعتبر فيه قصد البدلية فمتى كان مسبوقاً بهما اتّصف بالبدلية وبالتجاوز، ومتى لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلاً ولا متجاوزاً ولا أثر لما تخيّله من الإعتقاد والبناء في شيء من ذلك، فلا مجال للتمسّك بالقاعدة، ولا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فإنَّه غير بالذات فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس فإنَّ غيريته لا تكون إلاّ بالمسبوقية بما عرفت، ومن هنا لو رأى نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب وشكّ في السلام لم تجر القاعدة بلا كلام[1].

وهذا الكلام مبنيٌّ على تحقيق ما أشرنا إليه في الفرع السابق من أنَّ صدق التجاوز هل يشترط فيه الدخول في الغير المتأخّر عن المشكوك المباين معه ذاتاً أو يكفي فيه الدخول في الغير المتأخّر عن المشكوك ولو كان من سنخه كما في السجدتين أو من سنخ ما هو متقدم على المشكوك كما في القيام بعد الركوع الذي هو من سنخ القيام المتصل بالركوع؟

ظاهر بعض الأعلام اشتراط التغاير الذاتي لصدق التجاوز وإلاّ ففي صورة المسانخة مع الشكّ في تحقق المشكوك الذي هو من سنخ ما دخل فيه كمن يشكّ بعد السجدة التي يتصورها ثانية في أنّه سجد السجدة الأولى أم لم يسجدها أو من سنخ ما هو متّصل بالمشكوك قبله كمن يشكّ في القيام أنَّه ركع وقيامه هذا بعد الركوع أو لم يركع وقيامه قبل الركوع لا يصدق التجاوز لعدم احراز دخوله في الغير حتى إذا كان قد دخل فيه بعنوان الجزء المسانخ المتأخر لأنَّ قصد هذا العنوان لا يجعله مغايراً ولا يمنع عن

١ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، ج ٦، ص ١٣٧.

انطباق المأمور به المتقدم عليه إنْ لم يكن قد جاء بالمتأخّر فيكون شكّه بحسب الحقيقة راجعاً الى الشك في أنّه هل ركع أم لا وهل سجد سجدتين أو سجدة واحدة وهو من الشك في المحل.

وفي قبال ذلك يمكن أنْ يقال بالتفصيل بين ما اذا دخل في الغير المسانخ بعنوان أنّه الجزء الثاني المتأخر وما إذا لم يحرز ذلك، ففي التقدير الثاني لا يحرز صدق التجاوز، وأما في التقدير الاوّل فيصدق التجاوز وذلك على أساس إحدى دعويين أشرنا إليهما عند البحث والتعليق على صحيح عبد الرحمن الواردة في الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود:

الاولى ـ أنَّ عنوان التجاوز عن المشكوك أو محلّه يكفي فيه الشروع في امتثال الأمر الضمني المتعلّق بالجزء المترتب بحسب اعتقاد المكلف وبنائه، لانَّ المراد بالتجاوز عن المشكوك تجاوزه في مقام امتثال أمره الضمني داخل المركّب وهذا يكفي فيه الشروع بامتثال الأمر الضمني المتأخّر بحسب اعتقاد الممتثل وبنائه بحيث لو أراد الاعتناء بالشكّ لزم الرجوع واعادة ما جاء به بحسب اعتقاده وبنائه السابق مرّتين، وبهذا يُعرف اندفاع النقض المبين أخيراً بمن شك في السلام وهو في حال الجلوس للتعقيب، فإنَّ الجلوس للتعقيب ليس جزء من المركب ولا يلزم من الإعتناء بالشكّ في السلام إعادة شيء من المركّب زائداً عن المشكوك، نعم لو اكتفينا في صدق الفراغ بالفراغ البنائي كما استفاده جملة من الأعلام من روايات الفراغ جرت قاعدة الفراغ في الصلاة بلحاظ الشكّ في السلام أيضاً.

الثانية ـ أنْ يكون المقصود التجاوز عن المشكوك بلحاظ الوجود الخارجي الى الغير بنحو القضية الشرطية بحيث لو كان المشكوك مأتيّاً به لكان التجاوز صادقاً مع احراز قصد المكلّف لامتثال الأمر الضمني المتعلّق بالغير المترتب.

فاذا تمت إحدى هاتين الدعويين تم التفصيل المذكور من قبل السيد ﷺ في هذا الفرع، وبناءً عليه ينبغي التفصيل في الشك في السجود مرّتين أو مرّة واحدة في المحل بين ما إذا أحرز قصده للسجدة الثانية فتجري القاعدة لإحراز سجدته الأولى أيضاً وبين ما إذا لم يحرز ذلك وإنما شكّ في أنَّه سجد مرة أو مرتين فلا تجري القاعدة لا بلحاظ سجدته الثانية وهو واضح، ولا الأولى بعنوانها لعدم إحراز الدخول في الجزء الذي يليها وإِنْ كان من سنخها، فتأمّل جيداً.

الأمر العاشر

تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي

تطبيق القاعدة فى موارد من العلم الاجمالى

الأمر العاشر: إذا علم إجمالاً بترك أحد جزئين مما سبق من أجزاء صلاته أو طهوره مع كون كل منهما في نفسه مشكوكاً ومجرى للقاعدة، فهنا صور عديدة لإنطباق القاعدة نشير فيما يلي الى بعضها ضمن مسائل تاركين الصور الأخرى وما يمكن ان يكون فيها من نكات تطبيقية فنية الى مجالاتها في الفروع الفقهية.

المسألة الأولى ـ إذا علم أنّه إمّا ترك جزءَ مستحباً أو واجباً ـ سواء كان ركناً أو من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو مما يوجب سجود السهو ـ فقد أفتى السيد في العروة بصحة صلاته ولا شيء عليه لجريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب ولا تعارضه القاعدة في الجزء غير الواجب لعدم تنجيز العلم الإجمالي بعد كون أحد طرفيه غير الزامي، وهذا الكلام متين بناءً على أنَّ المانع عن جريان الاُصول في أطراف العلم الإجمالي هو قبح الترخيص في المعصية وأمَّا إذا كان المانع هو المحذور العقلائي المانع عن إطلاق دليل الأصل المؤمِّن لكلا طرفي العلم الإجمالي ولو لم يلزم منه مخالفة عملية لتكليف إلزامي على كل تقدير ـ وعهدة اثباته على ذمة علم الأصول ـ أو نفس العلم الإجمالي بكذب أحدهما ولو لم يلزم منهما مخالفة عملية ـ كما ذهب إليه الميرزا ﷺ ـ فلا تجري القاعدة في الجزء الواجب أيضاً إلاّ في صورتين:

إحداهما ـ ما إذا كان لا يترتب على ترك المستحب أي أثر من قضاء أو تدارك أو سجود سهو فإنه عندئذ تجري القاعدة في الواجب فقط دون المستحب لعدم ترتب أثر على جريانها فيه لكي يكون مورداً للقاعدة فيعارض جريانها في الواجب، بل في مثل ذلك تجري القاعدة في الجزء الواجب الذي يترتب على تركه أثر حتى لو كان الآخر واجباً ولكن لا يترتب على تركه أثر، كالإخفات في القراءة وهو واضح.

والثانية ـ ما اذا كان المستحب متوقفاً على الجزء الواجب بحيث يكون المستحب على تقدير ترك الواجب غير مأمور به، كما إذا كان الواجب ركناً أو كان المستحب مقّيداً بأن يكون بعد الجزء الواجب فإنَّه في مثل ذلك لا تجري القاعدة في الجزء المستحب حتى إذا كان له أثر للعلم بعدم امتثال أمره على كل حال فلا تجري القاعدة فيه بل تجري عن الواجب بلا معارض، ومنه يعرف عدم صحّة ما اُفيد من قِبَل بعض الأعلام في المقام من الحكم بالتعارض مطلقاً فراجع كلامه وتأمل[1].

المسألة الثانية ـ إذا علم بأنَّه ترك أحد جزئين كلاهما ركن بعد فوات محل تداركهما ولكن في مركبين مستقلّين مترتبين

كما إذا عَلِم إجمالاً بأنَّه إمَّا ترك جزءً من وضوئه أو ركناً في صلاته، والصحيح في مثله ما حكم به السيد ﵁ في العروة في ذيل المسألة من جريان القاعدة في الوضوء بلا معارضة معها في الصلاة للعلم ببطلان الصلاة على كل حال إمّا لعدم الطهور ـ الذي هو ركن أيضاً ـ أو لنقص الركن فلا تجري القاعدة في الصلاة بل تجري فيه أصالة الإشتغال وبذلك ينحلّ العلم ببطلان أحدهما وتجري القاعدة في الوضوء بلا معارض، وقد وقع البحث لدى بعض الأعلام في المقام في تشخيص أنَّ هذا هل يكون

١ـ الدرر الغوالي، ص ٤٩.

من الإنحلال الحقيقي للعلم الإجمالي أو الإنحلال الحكمي، والتحقيق أنَّه لا مجال لهذا البحث في هذا المثال أصلاً إذ ليس المقام من موارد العلم الإجمالي بالتكليف بل بلحاظ ما هو متعلق التكليف يعلم ببقاء الأمر بالمركب ـ أعني الصلاة ـ تفصيلا وهذا واضح.

المسألة الثالثة ـ إذا علم بأنَّه ترك أحد جزئين كلاهما ركن ولكن كان العلم بترك أحدهما في محل التدارك

كما إذا علم بترك أحد الأمرين من الركوع أو السجدتين في حال الجلوس أو القيام فإنه بعد العلم بترك أحدهما يُعلم أن قيامه زائد وفي غير محلّه فلا يصدق التجاوز والدخول في الغير بالنسبة الى السجدتين ـ الركن الثاني ـ وأمّا الركن الأوّل وهو الركوع الواقع طرفاً للعلم الإجمالي بالترك فإنْ كان هو الركوع من الركعة السابقة صدق التجاوز عن محلّه فتجري القاعدة فيه بلا معارض فيأتي بالسجدتين ويتم صلاته.

لايقال ـ إذا كان الركوع المحتمل تركه من الركعة السابقة ـ أي محله الذكري أيضاً غير باق ـ يتشكّل علم إجمالي بوجوب الإعادة عليه إذا كان الفائت الركوع أو يحرم عليه إبطال هذه الصلاة كما يجب الإتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام، ومقتضى قاعدة التجاوز في الركوع نفي الإعادة كما أنَّ مقتضى البراءة عدم حرمة الإبطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدتي السهو فتتعارض الأصول في الأطراف ويكون العلم الإجمالي منجزاً في هذه الصورة فلابدَّ من الإتمام وسجدتي السهو والإعادة.

فإنّه يقال ـ المفروض العلم بترك احد الركنين من إحدى الركعتين وهذا يعني العلم تفصيلاً بكون قيامه زيادة على كل حال لعدم الأمر به حتى إذا كان قد جاء بالسجدتين وهذا واضح جداً، كيف! وإلاّ جرت القاعدة عن الشك في السجدتين وهكذا يتّضح أنَّه لا مجال لأصالة عدم زيادة القيام كما لا مجال للبراءة عن حرمة القطع بل يقطع

بحرمته لكون الشك في السجدتين في المحل فيمكن الجبر والتدارك وفي الركوع محكوم بالتحقق بقاعدة التجاوز.

وأمّا إن كان الركنان من نفس الركعة فقد أفاد بعض الأعلام بأنَّ المقام يكون من الشك في المحل بالنسبة الى كلا الركنين فلا تجري القاعدة في شيء منهما، وحينئذٍ وإن كان مقتضى القاعدة جريان أصالة عدم الإتيان بكل منهما إلاّ أنّه حيث يقطع بعدم الأمر بالنسبة الى الركوع أمّا للإتيان به أو لبطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فلا تجري أصالة عدم الإتيان بالنسبة إليه، وامَّا بالنسبة الى السجدة فجريانها بلا معارض إلاّ أنَّه حيث يشك في الخروج عن عهدة الركوع في هذه الركعة فمقتضى الاشتغال هو إعادة الصلاة ولا ملزم لإتمامها بعد عدم إمكان الاقتصار عليها بل يتركها ويستأنف الصلاة[1].

وهذا الكلام يمكن أن يناقش فيه بأحد وجوه:

الأول ـ أنَّ المكلّف يعلم في المقام امَّا أنَّه قد جاء بالركوع واقعاً أو جاء به ظاهراً وبقاعدة التجاوز لأنه إذا كان تاركاً له واقعاً فقد جاء بالسجدتين وتحقق التجاوز بالنسبة الى الركوع الذي هو موضوع التعبّد الظاهري بالركوع فالمصلي يحرز أنَّه قد ركع في هذه الصلاة أمَّا واقعاً أو بالتعبد فلا وجه للإعادة من ناحية الركوع وأمَّا من ناحية سائر الأجزاء فالمفروض إحرازها وجداناً.

وهذه المناقشة غير تامة: لأنَّ جريان القاعدة متوقِّف على صدق التجاوز حتى على تقدير الإتيان بالمشكوك ولا يمكن أن يكون دليلها شاملاً لمورد يكون صدق التجاوز فيه متوقفاً على عدم الإتيان بالمشكوك لأنّ هذا يعني التعبد بإتيان المشكوك على تقدير عدمه وتقييد الحكم الظاهري بتقدير عدم الحكم الواقعي محال في نفسه كما حقق في

١ـ الدرر الغوالي، ص ٨٤.

محله من علم الأصول. هذا مضافاً الى عدم صدق التجاوز في المقام على كل حال للعلم إمَّا بعدم الإتيان بالجزء المترتب أو بكونه زيادة مبطلة.

الثاني ـ أنَّ اللازم في المقام إتمام الصلاة بإتيان السجدتين ثم الإعادة للعلم إجمالاً بحرمة قطع هذه الصلاة ووجوب اتمامها بإتيان السجدتين فيها أو وجوب الإعادة بناءً على كبرى حرمة قطع الصلاة التي يمكن جبرها.

وهذه المناقشة أيضاً غير تامّة حتى اذا قبل مبناه الفقهي من حرمة القطع لأنَّ العلم الإجمالي المذكور أحد طرفيه ـ وهو وجوب الإعادة ـ مورد لأصالة الإشتغال حيث لا نافي له فينحل العلم الاجمالي وتجري البراءة عن حرمة القطع بلا معارض، وامَّا استصحاب عدم بطلان الصلاة لإثبات حرمة القطع فهو غير تام على ما حقق في محلّه من عدم إمكان إثبات حرمة القطع باستصحاب صحَّة الأجزاء السابقة.

الثالث ـ ان اللازم هو التفصيل في المقام بين ما إذا كان الركنان متّصلين أو يفصل بينهما جزء آخر من العمل كما إذا أحرز أنَّه قام قبل الهوي الى السجود بعنوان القيام بعد الركوع فإنَّه في مثل ذلك يكون الدخول في الغير المترتب شرعاً محرزاً بالنسبة للركوع على كل حال فتجري القاعدة فيه بلا معارض.

وهكذا يتّضح أنَّ الصحيح جعل الميزان في التفصيل ما إذا كان الركنان متّصلين أو منفصلين سواء كانا من ركعتين أو ركعة واحدة، كما أنّه لابدَّ في مورد الاتصال من التفصيل بين ما إذا كان يعلم بترك أحدهما وإتيان الآخر فتجب الإعادة وبين ما إذا كان يعلم بترك أحدهما ويحتمل تركهما معاً كما إذا احتمل أنَّه هوى من القيام الى الجلوس فإنَّه يجب عليه عندئذ الإتيان بهما معاً لكون الشك في المحل بالنسبة إليهما مع احتمال بقاء الأمر بإتيانهما معاً في هذه الصلاة فتدبّر جيداً.

المسألة الرابعة ـ إذا علم بترك أحد جزئين أحدهما ركن دون الآخر

فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى . إذا كان الجزء الركني متقدما على غير الركني وكان الشك في محلهما الشكي

كما إذا علم إمّا بترك السجدتين أو التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام ـ حيث يعلم بكونه زيادة فيكون شكّه في المحل على كل حال ـ ولا إشكال في وجوب الإتيان بهما معاً بقاعدة الاشتغال وأصالة عدم الإتيان، بل في الجزء غير الركني يعلم بعدم امتثال أمره على كل حال فيجب الإتيان بهما ولا شيء عليه إذا كان يحتمل تركهما معاً. وأمّا اذا كان يعلم بإتيان أحدهما إجمالا فقد اُفيد بأنَّ المكلّف إذا جاء بهما في هذه الحالة سوف يعلم إجمالاً أمّا بوجوب إعادة الصّلاة لو كان قد جاء بالركن سابقاً حيث يلزم زيادة الركن الموجبة للبطلان ـ أو وجوب سجدتي السهو عليه لو كان الأمر بالعكس بناءً على وجوبه لكلّ زيادة، وهذا علم إجمالي منجّز عليه على تقدير الإتيان بهما، وهذا يعني أنّه لا يمكنه الإكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلا ملزم لا تمامها كما في سائر الموارد[1].

وهذا الكلام قد يناقش فيه تارة: بأنَّ ما ذُكر فرع أن يأتي بالتشهد بقصد الجزئية وأما إذا جاء به بقصد الرجاء فلا يكون زيادة.

واُخرى: بأنَّ المصلّي يعلم بصحّة صلاته قبل الإتيان بشيء من الجزئين فلا يجوز له قطعها ورفع اليد عنها في هذه الحالة فلابدَّ وأن يأتي بالركن وهو السجدتان في المثال ـ لأن تركه قطع لصلاة معلومة الصحّة لحد الآن تفصيلاً وبعد الإتيان بالركن يتشكّل له

١ـ راجع الدرر الغوالي، ص ٨٥.

العلم الإجمالي بوجوب الإعادة عليه لزيادة الركن أو وجوب التشهّد وسجود السهو عليه ـ لزيادة التشهد السابق ـ وهذا يعني أنّ اللازم الإتمام وسجود السهو والإعادة.

وكلتا المناقشتين غير تامّتين، اما الأُولى فلأنَّ المصلي يحصل له العلم الإجمالي المذكور بمجرد إتيانه بالركن ـ وهو السجدتان في المثال ـ والذي يكون زيادته ولو سهواً وبدون قصد مبطلة بحسب الفرض فسواءً جاءَ بالتشهد بعده أو لا يعلم اجمالاً بوجوب الإعادة عليه أو وجوب التشهد والإتيان بسجدتي السهو وهو علم إجمالي منجّز.

وأمّا الثانية فلأنّ دليل حرمة القطع لا إطلاق له لصلاة لو استمر فيها ولم يقطعها لزم عليه إعادتها على ما هو مقرر في محلّه من الفقه.

وقد يقال: بأن المصلّي حيث أنَّه لا يمكنه الإتيان بالركن ـ وهو السجدتان في المقام ـ باعتبار ما يترتب عليه من العلم الإجمالي المستلزم للحكم ببطلان العمل ولزوم الإعادة ولو ظاهراً فيصدق التجاوز بلحاظ الجزء الركني اذ لا يمكن تداركه إلاّ بإعادة العمل فتجري القاعدة فيه ويجب إتيان الجزء غير الركني لكون الشكّ فيه في المحل.

إلاّ أنَّ هذا مبني على ان يكون ملاك التجاوز عدم امكان تدارك المشكوك من دون اعادة لا المضي للمشكوك أو محلّه وظاهر أدلة القاعدة الثاني لا الاول.

الصورة الثانية ـ نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء الركني المتقدم دون الجزء غير الركني

ـ سواء كان المحل الذكري للركن باقياً أم لا كما إذا علم بترك ركوع الركعة السابقة أو هذه الركعة مع إحراز القيام بعنوان القيام بعد الركوع أو ترك التشهّد وهو في حال الجلوس أو القيام ولا إشكال في جريان القاعدة في الجزء الركني لتمامية موضوعها فيه

ويجب الإتيان بالجزء الآخر للعلم تفصيلاً بعدم امتثال أمره فلا يحتاج فيه حتى الى استصحاب عدم الإتيان أو أصالة الإشتغال العقلية وهذا واضح.

الصورة الثالثة . نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركني

كما إذا علم بعد الدخول في الركوع بترك سجدتي الركعة السابقة أو قراءة هذه الركعة وهنا تجري القاعدة في الركن ولا يعارض بالقاعدة في القراءة حتى إذا فرض ترتب أثر على تركها كسجود السهو حيث يُعلم إجمالاً بوجوبه أو وجوب الإعادة للعلم تفصيلاً بعدم امتثال أمر القراءة على كل حال إمَّا لبطلان الصلاة بترك الركن أو لعدم إتيانها فيجب عليه سجود السهو لتركه امتثال أمر القراءة على كل تقدير، وهذا مطلب عام يجري في تمام موارد التعارض بين القاعدة الجارية في جزء ركني وجزء غير ركني بعد الدخول في الركن وإمَّا قبل الدخول فيه فسوف يأتي الحديث عنه في بعض الصور القادمة، وقد عبّر المحقق العراقي ﯨ عن هذا المطلب بعدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح وسوف يأتي تفصيل الكلام في مستند هذه القاعدة في بحث قادم إن شاء اللّه.

ثمَّ أنّه لا معنى لافتراض صورة تجاوز المحل الشكّي للجزء غير الركني دون محلّه الذكري وقد يمثل له بما إذا علم إما بترك السجدتين أو التشهد وهو في حال القيام فإنَّ هذا غير معقول مع تقدّم الجزء الركني إذ يعلم بكون القيام زيادة على كل حال، فما قد يتوهم من تصوير لهذه الفرضية كصورة مستقلة في قبال الصور السابقة المتقدّمة واضح البطلان.

الصورة الرابعة . ما لو كان الجزء الركني متأخرا بحسب ترتب الأجزاء والجزء غير الركني متقدما

كما إذا علم إجمالاً إما بترك القيام بعد الركوع أو السجدتين وهو في حال الجلوس أي في المحل الشكّي لهما معاً وهنا قد يتوهم لزوم الإتيان بهما معاً كما كنّا نقول به في فرض تقدّم الجزء الركني على غير الركني ـ الصورة الأولى ـ ولكن الصحيح عدم لزوم الإتيان بغير الركن لأنَّه يعلم تفصيلاً بسقوط الأمر بالجزء غير الركني وهو القيام بعد الركوع في المثال إمَّا للاتيان به أو للدخول في الركن ولا تجري أيضاً أصالة عدم الإتيان بالقيام لإثبات سجدتي السهو له خارج الصلاة حتى لو قيل بالسهو لكل نقيصة إذ يعلم بعدم وجوبه عليه إمَّا للإتيان بالقيام وعدم النقيصة من ناحيتها أو لبطلان الصلاة رأساً من جهة زيادة الركن فيه على تقدير عدم القيام حيث يكون على هذا التقدير قد سجد أربع سجدات.

الصورة الخامسة . نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء غير الركني المتقدم

ـ سواء كان محلّه الذكري باقياً أم لا ـ كما إذا علم إمَّا بترك القراءة أو السجدتين من هذه الركعة وهو في حال الجلوس وهنا تجري القاعدة في الجزء غير الركني لنفي وجوب السهو أو القضاء المترتب على تركه لا للعود عليه إذ لا إشكال في سقوط الأمر بالعود عليه كما تقدّم، ولا يعارض بشيء لأنَّ الطرف الآخر ـ أعني الجزء الركني ـ يكون الشك فيه في المحل فيجب الإتيان به.

الصورة السادسة ـ نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الركن أيضاً كما إذا حصل له العلم بترك القراءة أو السجدتين بعد الدخول في القيام وهنا لا يعلم بزيادة القيام إذ

لعلّه جاء بالسجدتين ويكون المتروك القراءة فيكون شكّه بلحاظ الجزء الركني بعد التجاوز عن المحل، والصحيح في حكم هذه الصورة أنَّه ان لم يترتب على ترك الجزء غير الركني قضاء أو سجدة سهو جرت القاعدة في الجزء الركني بلا معارض لعدم وجود أثر لجريانها في الجزء غير الركني، اذ العود عليه يقطع بعدمه لأنه إمَّا قد جاء بالقراءة أو قد دخل في الركن فلا يجب عليه العود كما أنَّه لا يترتب على تركه القضاء أو السهو بحسب الفرض. وإن كان يترتب عليه أثر فعندئذ وإن تشكّل علم إجمالي بوجوب الإتيان بالسجدتين أو الإتيان بسجدتي السهو ويكون جريان قاعدة الفراغ فيهما معاً مستلزماً لمخالفة هذا العلم ولكن باعتبار أنَّ القاعدة في الجزء الركني مصحح للصلاة وفي الجزء غير الركني متمم جرت القاعدة في الأوّل دون الثاني، بل تجري فيه أصالة العدم المثبت للسهو أو القضاء فينحل العلم الإجمالي كما تقدّم في الصورة الثالثة.

ثم انه لو فرض احتمال ترك الجزئين معاً كان احتمال وجوب العود على الجزء غير الركني متّجهاً إلاّ أنَّه لا يتشكل علم إجمالي بلحاظ وجوب العود حيث يحتمل ترك الجزء غير الركني مع الإتيان بالركني فلا يكون تكليف عليه لا بلحاظ السجدتين ولا بلحاظ القراءة كما هو واضح فتجري القاعدة في الجزء الركني وفي الجزء غير الركني لنفي وجوب العود عليه وِإن كان يعلم بترك أحدهما حيث أنَّه لا يلزم منه مخالفة عملية لتكليف معلوم بالإجمال، بل قاعدة الفراغ في الركن بتعبّدها بوقوع الركن تنفي موضوع وجوب العود في الجزء غير الركني كما لا يخفى.

المسألة الخامسة ـ إذا علم بأنه ترك أحد جزئين كلاهما غير ركني

فاذا كانا متّصلين وبعد لم يتجاوز محلهما كما إذا علم بأنَّه ترك إمّا الحمد أو السورة وهو قائم وجب الإتيان بهما معاً بقاعدة الإشتغال وأصالة عدم الإتيان ولا تجري

القاعدة في شيء منهما، أمّا في السورة فلعلمه بعدم امتثال أمرها إمّا لعدم إتيانها أو لعدم اتيان القراءة قبلها وإما القراءة فلعدم إحراز صدق التجاوز والدخول في الغير بل يحرز أنّه في المحل على تقدير عدم الإتيان بالقراءة لكون السورة التي جاء بها زيادة وليست هي المأمور بها ليكون قد دخل في الغير المترتب شرعاً فيجب الإتيان بهما لكون الشك في المحل، وما يلزم من الزيادة في صورة العلم بإتيان أحدهما زيادة سهوية غايته ثبوت السهو فيها، هذا اذا لم يأت بهما بقصد الرجاء وإلا لم تكن زيادة أصلاً كما هو واضح.

وإذا كانا منفصلين بأن دخل في الغير بلحاظ الجزء الأوّل فتارة يكون قد تجاوز المحل الشكي للجزء الأوّل مع بقاء محله الذكري أي لم يفصل بينهما ركن، واخرى يكون قد تجاوز محلّه الذكري أيضاً للفصل بينهما بالركن، ففي الأوّل تجري القاعدة في حق الجزء الأوّل ولا تجري في حق الجزء الثاني سواءً كان قد تجاوزه أم لا ما لم يدخل في الركن إذ يعلم على كل حال بعدم إمتثال أمر الجزء الثاني إمّا لعدم الإتيان به أو لعدم الإتيان بالأوّل مع بقاء محل تداركه الذكري فيكون اتيانه بالجزء الثاني زيادة فلا احتمال لامتثال الجزء الثاني كي تجري فيه القاعدة، نعم لو كان قد تجاوز الجزء الثاني أيضاً بالدخول في ركن بعده جرت القاعدة فيهما معاً اذا كان يترتب على ترك كل منهما أثر من قضاء أو سجود سهو وتعارضا ولزم ترتيب أثر تركهما معاً وإلاّ جرت فيما يترتب على تركه أثر زائد لنفيه دون الآخر الذي لا يترتب على تركه أثر أصلاً أو لا يترتب أثر زائد غير الأثر المشترك المعلوم على كل حال.

وعلى الثاني ـ أي إذا كان قد فصل بينهما ركن ـ فإن كان في المحل الشكي للجزء الثاني أيضاً جرت القاعدة في الأوّل لنفي وجوب قضائه أو سجود السهو له إذا كان يترتب عليه ذلك ولزم الإتيان بالجزء الثاني لكون الشك فيه في المحل وإن كان بعد

تجاوز المحل الشكي فضلاً عن الذكري للجزء الثاني جرت القاعدة فيهما إذا كان يترتب على ترك كل منهما أثر وتعارضا وتساقطا ولزم ترتيبهما وإلا جرت القاعدة لنفي الأثر الزائد في الطرف المختص به كما هو واضح.

المسألة السادسة ـ إذا علم إجمالاً أنّه ترك تكبيرة الإحرام أو ركناً آخر في إحدى صلاتين

فتارة لا تكونان مترتبتين كصلاة الفجر والظهر واخرى تكونان مترتبتين كالظهر والعصر.

ففي الفرض الأوّل: إذا فُرض كلاهما خارج الوقت كما إذا علم بترك ركن إمّا من صلاة الفجر أو الظهر من اليوم السابق تعارضت القاعدة والاُصول المؤمِّنة فيهما معاً وتساقطت ووجب الإحتياط بالإتيان بهما معاً أو بصلاة واحدة بقصد إحداهما إذا كانتا متفقتي العدد كالظهر والعصر والعشاء فيأتي بصلاة رباعية قاصداً إمتثال ما هو معلوم البطلان منهما إجمالاً.

وإذا فرض أحدهما خارج الوقت والآخر داخله، كما إذا علم بعد الزوال ببطلان صلاة الفجر أو صلاة الظهر التي صلاّها الآن، تعارضت قاعدة التجاوز فيهما وجرت قاعدة الحيلولة في صلاة الفجر من دون أن تسقط بقاعدة الفراغ في الظهر الذي يجب اعادته بقاعدة الإشتغال بناءً على كبرى سقوط الأصلين المسانخين في الطرفين ونجاة الأصل المؤمِّن غير المسانخ في أحد الطرفين وقد نقّحناها مفصَّلاً في بحوث علم الاُصول، وملخّص نكتته أنَّ التعارض بين الأصلين المسانخين في الطرفين يكون داخلياً وفي دليل واحد بخلاف التعارض مع الأصل غير المسانخ فإنَّه من التعارض الخارجي بين دليلين منفصلين والتعارض الداخلي يوجب دائماً الإجمال وعدم انعقاد الظهور ذاتاً بخلاف التعارض الخارجي فإنه يقتضي السقوط عن الحجية مع ثبوت الظهور وإنعقاده ذاتاً وهذا لازمه في موارد التعارض نجاة الأصل غير المسانخ في أحد الطرفين

عن المعارضة كلما كان فيهما أصلان مسانخان مؤمّنان لأنَّ وجود المسانخين في الطرفين يمنع عن أصل انعقاد الظهور في دليله في شيء من الطرفين فيكون إطلاق دليل الأصل غير المسانخ حجّة بلا معارض، من دون فرق في المقام بين أن يكون حصول العلم الإجمالي المذكور في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ عنها.

وفي الفرض الثاني ـ كما إذا علم بترك تكبيرة الإحرام أو ركن آخر من صلاة الظهر أو العصر ـ فإن كان ذلك في أثناء العصر جرت القاعدة في الظهر ووجب عليه استيناف العصر للعلم تفصيلاً ببطلانه عصراً إمّا لترك الركن فيه أو لتقدّمه على الظهر والعلم الإجمالي بوجوب إتمامه ظهراً ـ لو كان الظهر باطلاً ـ أو إعادته عصراً ـ لو كان الظهر صحيحاً ـ ليس منجّزاً لأنّه من العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر الإنحلاليين، فإنّه يعلم بوجوب العصر عليه وعدم امتثال أمره على كل حال وإنّما يشكّ في وجوب الظّهر إضافة الى ذلك فتجري القاعدة في الظهر لنفي وجوبه، كما تجري أصالة البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة وعدم إتمامها ظهراً حتّى لو قيل بحرمة قطع كل صلاة يمكن تصحيحها واقعاً لأنَّ الاشتغال بالعصر ثابت على كل حال، وإن كان ذلك بعد الفراغ من العصر تعارضت قاعدة الفراغ في كل منهما معها في الآخر ـ حيث أنَّ الترتيب بينهما ذكري فيحتمل صحّة كل منهما في نفسه ـ ووجب أداء صلاة واحدة بعنوان ما في الذمّة اذا كانتا متفقتي العدد كالظهرين ولزم اعادتهما معاً مترتبتين اذا كانتا غير متفقتي العدد كالعشائين.

المسألة السابعة ـ لو شكّ في صلاة العصر مثلاً أنَّ الصلاة السابقة هل أتى بها بعنوان الظهر أو العصر

فإن قلنا بما أفتى به السيد ﵀ في العروة من احتساب ما أوقعه ظهراً وإن كان قد جاء به بعنوان العصر لما جاء في صحيح زرارة من قوله ﵇ (إنّما هي أربع مكان أربع) أتمّ ما

بيده عصراً وليس عليه شيء وإن قلنا بإختلاف حقيقة الصلاتين كما هو الصحيح غاية الأمر أنَّه لو قدم العصر سهواً أو نسياناً تقع عصراً ويسقط الترتيب ويجب عليه الإتيان بالظهر، فقد ذكروا أنَّه لا مجال هنا لإجراء قاعدة الفراغ أو التجاوز في الظهر بناءً على جريانها فيما لو دخل في الصلاة المتأخّرة أو قبل الدخول فيها وشك في عنوان الصلاة التي أتى بها قبلها لعدم أثر شرعي لجريانها بعد أنْ كانت الصلاة السابقة صحيحة على كل حال غايته سقوط الترتيب على فرض كونها عصراً فلا معنى لإلغاء الشك والمؤمنية في مثله وحينئذٍ مقتضى العلم الإجمالي إمَّا بوجوب صلاة الظهر أو بوجوب العصر هو لزوم الإتيان بهما، نعم في الظهرين حيث أنّهما متفقتي العدد لو أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة يقطع بالفراغ وأمَّا في مختلفتي العدد فلابدَّ من إعادتهما بمقتضى العلم المزبور وتبطل ما بيده لعدم إمكان إحراز صحّتها بعد احتمال كون الواجب عليه هو الظهر وإمّا احتمال العدول بما بيده الى الظهر أو بعنوان ما هو الواجب الواقعي عليه ففي غاية السقوط إذ العدول إنّما يمكن مع إحراز أنَّ ما يأتي به مع قطع النظر عمَّا وقع سابقاً صحيح في نفسه وأمَّا مع عدم صحته في نفسه فلا معنى للعدول بها الى غيره[1].

و لنا في المقام تعليقان:

التعليق الأول ـ إنَّ الصحيح جريان القاعدة في الظهر لإحراز إتيانه بعنوان الظهر وسقوط أمره بناءً على ما هو الصحيح من جريان القاعدة لإحراز العنوان الواجب قصده فيما تقدم وفرغ منه المصلّي من الأعمال ـ وقد تقدّم إعترافهم بذلك ـ لأنَّ مجرّد كون الصلاة المأتي بها صحيحة على كل تقدير لذكرية شرطية الترتيب لا يمنع عن جريان القاعدة في المقام بلحاظ صلاة الظهر التي يشك في امتثالها وعدمه بعد أن كان الأمر

١ـ الدرر الغوالي، ص ٩٦.

الأولي لزوم الإتيان بالصلاة الأولى بنية الظهر وقد جاء بذاتها مع الشك في قصد الظهرية فيها فيحرز ذلك بالقاعدة لأن الميزان في جريان القاعدة أنْ يكون القيد المشكوك المتجاوز عنه مأموراً به بالأمر الأولي سواءً كان أمره وشرطيته ذكرياً أم لا كيف وجملة من تطبيقات القاعدة في رواياتها يكون لزومها وشرطيتها ذكرياً لا مطلقاً، نعم لا معنى لإجراء القاعدة بلحاظ شرطية تأخّر العصر عن الظهر للعلم بسقوطها في المقام على كل تقدير إلاّ أنّه لا يمنع عن جريانها بلحاظ إحراز امتثال الأمر بالظهر وسقوطه وبذلك يؤمن عنه ولا يبقى إلاّ الأمر بالعصر فيتم ما بيده عصراً فتأمل جيداً.

التعليق الثاني - ان ما ذكره اخيرا من بطلان ما بيده ولزوم الاعادة وعدم الاكتفاء باتمامه بعنوان ما في الذمة كأنه مبني على ان العدول يشترط فيه ان يكون المعدول عنه مأمورا به حين الشروع فيه وفي المقام لو كان المأتي به سابقا هو العصر سقط الأمر به فيكون ما بيده الذي دخل فيه بعنوان العصر لا أمر له حين الشروع فيه فلا تشمله ادلة العدول لأنّها واردة فيمن لم يصلِّ العصر فدخل في الصلاة بنيته ثم تذكّر أنَّه لم يأت بالظهر وكذا في العشائين ممّا يكون المعدول عنه أمره فعلياً على كل تقدير.

إلاّ أنَّ هذا الكلام قابل للمناقشة تارة بإلغاء هذه الخصوصية عرفاً، وبعبارة اُخرى: المستفاد عرفاً من هذه الروايات عدم شرطية نية السابقة في تمام أجزاء الصلاة من أوّلها الى آخرها بل يكفي اتمامها بعنوانها في المترتبتين ولا ربط لفعلية الأمر بالمعدول عنه واقعاً حين الشروع فيه بذلك أصلاً بحسب الفهم العرفي من هذه الروايات.

نعم لابدَّ أنْ يكون الأمر بالمعدول إليه فعلياً والدخول فيما بيده قربياً وبتوهم فعلية أمره وما ورد في موردها من الأمر بإعادة العصر بعد العدول من جهة بقاء أمره الذي لابدَّ وأن يمتثل أيضاً لا من جهة دخالته في صحة امتثال الأمر بالظهر الذي عدل إليه فلاحظ.

واُخرى بأنّه لو سلّمنا قصور إطلاق روايات العدول أمكننا التمسك بإطلاق حديث لا تعاد بلحاظ الأجزاء السابقة بناءً على ما هو الصحيح من عمومها للخلل الملتفت إليه في الأثناء فتجري قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة المذكورة بعد العدول ونية الظهر بالنسبة لما يأتي من الأجزاء، هذا فيمن علم بأنَّه جاء بالسابقة بعنوان العصر واما الشاك فيأتي بالباقي بعنوان ما في الذمة والواجب الواقعي وتفصيل الكلام في ذلك متروك الى محله من الفقه.

المسألة الثامنة ـ إذا علم في المترتبتين إجمالاً بأنَّه إمّا ترك التكبيرة أو ركناً آخر في إحداهما أو أحدث في الأُخرى

فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى . أن يحصل له العلم إجمالا بترك التكبيرة أو الركن في الظهر أو أنه أحدث في العصر بعد الفراغ منهما

وهنا تجري القاعدة في كل منهما وتتساقطان وتصل النوبة الى أصالة الإشتغال أو عدم الإتيان بالتكبيرة أو الركن في الظهر واستصحاب بقاء الطهارة في العصر فيحكم بصحّة العصر وبطلان الظهر ولزوم إعادته بعد أن كان الترتيب بينهما ذكرياً، إلاّ أنَّ هذا مبني على قبول الكبرى التي ذكرناها في المسألة السادسة من عدم سقوط الأصل المؤمِّن غير المسانخ في أحد الطرفين بعد تعارض المسانخين في الطرفين وإلاّ فلو لم نقبل تلك الكبرى سقط القاعدة والاستصحاب المذكور في العصر معاً بالتعارض مع القاعدة في الظهر فيجب إعادتهما، غاية الأمر في المتفقتين عدداً كالظهرين تكفي صلاة واحدة عمّا في الذمة بخلاف العشائين.

الصورة الثانية ـ أن يحصل العلم الإجمالي المذكور في أثناء العصر قبل الفراغ عنه

وفي هذه الصورة لا تنطبق الكبرى المتقدمة حتى إذا قلنا بجريان قاعدة التجاوز والفراغ بلحاظ الشك في الحدث في الأثناء وذلك للعلم تفصيلاً بعدم امتثال الأمر بالعصر ولزوم إعادته إمَّا لبطلان ما بيده أو للزوم العدول به الى الظهر وإتمامه ظهراً وإعادة العصر بعده، وهذا يعني انه لا معنى لإجراء القاعدة فيه للتأمين عن أمر العصر.

وامَّا إجراء القاعدة بل واستصحاب الطهارة في العصر لإثبات حرمة قطعه ولزوم العدول به إلى الظهر فهذا موقوف على عدم الإتيان بالظهر صحيحاً قبل ذلك وقاعدة الفراغ في الظهر تحرز الإتيان به صحيحاً. وهكذا يظهر أنَّ ما جاء في كلمات بعض الإعلام من إيقاع المعارضة في المقام بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر[1] غير فني فإن ما ذكر في جريان القاعدة فيه بعينه يجري بلحاظ استصحاب الطهارة اذ لو قصد بذلك تصحيحه عصراً، فالمفروض العلم التفصيلي بلزوم اعادته ولو قصد به إثبات وجوب العدول الى الظهر وحرمة قطعه بناءً على عموم حرمته فهو فرع عدم جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فيستحيل أن يكون الاستصحاب المذكور معارضاً مع القاعدة في الظهر، وإنما البيان الفني أن يقال بتشكل علم إجمالي بوجوب الظهر عليه ـ ولو بإتمام ما بيده ظهراً ـ أو وجوب الطهور لإعادة العصر وهذا العلم الإجمالي يجري في أحد طرفيه قاعدة الفراغ وفي الآخر استصحاب الطهارة فيتعارضان ويتساقطان والنتيجة وجوب اتمام ما بيده ظهراً والوضوء للعصر، نعم بناءً على عدم العموم في دليل حرمة القطع لموارد العدول يمكنه قطع ما بيده وأعادتهما.

١ـ الدرر الغوالي، ص ١٠٦.

الصورة الثالثة ـ أن يعلم بأنَّه أحدث في الظهر أو ترك التكبيرة أو الركن في العصر

عكس الصورة الأولى، وهنا تارة يفترض عدم وضوء آخر قبل صلاة العصر وأُخرى يفرض الوضوء قبله، ففي الحالة الأُولى يقطع ببطلان صلاة عصره ووجوب إعادته على كل حال، امَّا للحدث أو لترك الركن فيه سواءً كان العلم حاصلاً بعد الفراغ منه أو قبله وتجري قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة في الظهر بلا معارض ويجب عليه قطع العصر وإعادته ولا يجب عليه الوضوء للإعادة لجريان استصحاب الطهور في حقّه من دون لزوم مخالفة قطعية.

وفي الحالة الثانية أي ما اذا كان قد توضّأ قبل العصر إذا كان العلم الإجمالي المذكور بعد الفراغ من العصر حصل التعارض بين قاعدتي الفراغ في كل منهما وكان المرجع بعد التساقط استصحاب الطهور في الظهر واصالة الاشتغال أو أصالة عدم الإتيان بالركن في العصر بناءً على الكبرى المتقدِّمة.

وإذا كان العلم الإجمالي حاصلاً في أثناء العصر علم تفصيلاً بلزوم إعادته أمّا لترك الركن فيه أو لوجوب العدول الى الظهر وإعادة العصر بعده وهنا يكون إعادة العصر معلوماً على كل حال وتجري القاعدة واستصحاب الطهور في الظهر وبه ينفي احتمال لزوم العدول وحرمة قطع ما بيده فله ان يقطع ما بيده ويعيد العصر وإن كان لو عدل بما في يده الى الظهر واتمّه ثم إعاد العصر كان أحوط ومنه ظهر الفرق بين المقام وبين الصورة الثانية حيث كان فيه وجوب العدول والإتمام ظهراً طرفاً لعلم إجمالي منجّز بخلاف المقام فلا ينبغي قياس إحدهما على الآخر كما وقع لبعض الأعلام[1] فتأمّل جيداً.

المسألة التاسعة ـ إذا كان المصلّي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم بإتيان ركوعين ولكن لا يدري أنه أتى بهما في الركعة الأُولى حتى تبطل صلاته بزيادة الركوع أو

١ـ الدرر الغوالي، ص ١٠٧.

أنَّه أتى بأحدهما في الركعة التي بيده وهو في القيام الذي بعده حتى تصحَّ صلاته فقد أفتى السيد ﷺ في العروة ببطلان الصلاة لكون شكّه في الركوع في المحل فلابدَّ له من الإتيان به، ومعه يُعلم بزيادة الركن وبطلان الصلاة، بل لا يعقل الإعتناء بهذا الشك والإتيان بالركوع للعلم بعدم الأمر به في المقام إما لإمتثاله أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع فيها.

وبتعبير آخر أنَّ المصلّي في المقام وإن كان يعلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة إمّا للإتيان به وامتثال أمره أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة الأُولى إلاّ أنَّه تبقى ذمته مشغولة بلحاظ الإتيان بأصل الصلاة مع الركوع في الركعة الثانية لعدم وجود ما يحرز به ذلك لا وجداناً ـ وهو واضح ـ ولا تعبّداً لعدم جريان قاعدة التجاوز في الشك في المحل وعدم جدوى استصحاب عدم زيادة الركوع لأنّه لا يثبت ايقاع ركوع الركعة الثانية فيجب عليه إعادة الصّلاة ومعه لا موجب لإتمام ما بيده أيضاً فله قطعه والإعادة.

وقد نوقش في هذا الكلام من قبل بعض الأعلام بأنَّه يمكن تصحيح الصّلاة بقاعدة الفراغ بناءً على ما هو الصحيح من جريانها في الأجزاء أيضاً لأنَّ المكلّف يجب عليه الإتيان بركوعين وسجدات اأبع في الصلاة الثنائية مثلاً مع سائر الأجزاء بالترتيب المخصوص فحيث أنَّ المصلّي في مفروض الكلام بالنسبة الى أصل الإتيان بالركوعين غير شاكٍّ وإنما شكّه في وقوع الركوع الثاني بالترتيب المقرر له شرعاً وهو كونه بعد سجدتي الركعة الأولى ـ والمفروض احرازهما واحراز أصل الركوع ـ فشكّه هذا شكٌّ في صحّة الركوع الواقع بعد الفراغ عن وقوعه فمقتضى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركوع هو وقوعه صحيحاً وهذا بعينه معنى كونه واقعاً في الركعة الثانية[1] وليس ملازماً له ليقال بأنه من الأصل المثبت.

١ـ الدرر الغوالي، ص ٣٤.

ودعوى: معارضة القاعدة النافية لوجوب الإعادة مع البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة للعلم إجمالاً إمَّا بحرمة قطعها أو وجوب الإعادة عليه.

مدفوعة: بأن جريان القاعدة يثبت صحّة ما بيده وحرمة قطعه فلا موضوع للبراءة بل تجري القاعدة المنجزة لأحد طرفي العلم الإجمالي ـ وهو حرمة القطع ـ والموجبة لإنحلاله لا محالة.

لايقال ـ الواجب في الركعة الثانية الركوع بعنوان انه ركوع الركعة الثانية وهذا لا يحرز تحققه وانما المحرز تحقق أصل الركوع وإثبات العنوان المذكور بقاعدة الفراغ من الأصل المثبت.

فإنّه ـ مضافاً الى ما تقدّم سابقاً من كفاية إحراز ذات المأمور به في إثبات عنوانه بالقاعدة إذا كان الشك بعد الفراغ عن ذاته ولم يكن العنوان الواقع مبايناً مع الصلاة، يمنع عن كون الواجب هو الركوع بالعنوان المذكور بل الواجب ذات الركوع في كل ركعة ولهذا لو جاء به بعنوان الركعة الأولى ثم التفت الى أنَّه من الثانية كان مجزياً أيضاً.

والتحقيق: هو التفصيل بين ما إذا كان يعلم أنَّه قد جاء بالركوع بعنوان الركعة الثانية ويشك في أنَّه جاء به قبل السجدتين من الأُولى أو جاء به بعدهما في محله فتجري قاعدة الفراغ بل والتجاوز لإحراز شرط الترتيب فيه بناءً على ما تقدم من صدق التجاوز أيضاً في موارد الشك في شرط الواجب بعد تحققه، وبين ما اذا كان يحتمل أنَّه قد جاء بركوع زائد في الركعة السابقة بعنوان الركوع الأوّل أو جاء بركوع الركعة الثانية فلا تجري قاعدة الفراغ فضلاً عن التجاوز لتصحيح صلاته لأنَّه لا يحرز أصل تصديه لإمتثال الأمر الضمني بالركوع الثاني وقاعدة الفراغ المثبتة لصحّة العمل المفروغ عن وقوعه انما تجري في عمل يحرز تصدّي المكلّف لأصل امتثاله وفي المقام يكون الشك في اصل تصدّيه لإمتثال الأمر الضمني بركوع الركعة الثانية فتأمّل جيّداً.

المسألة العاشرة ـ اذا علم بفوت سجدتين منه

فتارة يعلم بفوت سجدتين مجموعاً ـ وهو ركن يبطل الصلاة بنقصانه مطلقاً ـ واخرى يعلم بفوت سجدتين من حيث العدد فقط فيحتمل كونهما من ركعة أو من ركعتين.

امّا التقدير الأوّل فحكمه واضح حيث أنَّه اذا كان العلم إجمالاً بفوت السجدتين في أثناء الصلاة كما إذا علم بفوتهما إمَّا من الركعة التي هو فيها أو الركعة السابقة فإن كان ذلك في المحل أو بعد تجاوز المحل الشكّي جرت قاعدة التجاوز بلحاظ الركعة السابقة لإحراز السجدة الأولى منها ـ أعني الركن ـ لتصحيح الصلاة وإحراز السجدة الثانية منها أيضاً لنفي اشتغال الذمّة بأمرها الموجب للبطلان والقضاء ولا تعارض بالقاعدة في سجدتي الركعة الثانية للعلم بعدم امتثال أمرها إمّا لبطلان الصلاة أو لعدم الإتيان بهما فلا موضوع لجريانها كي تتوهم المعارضة فيجب العود والتدارك ويحكم بصحّة الصلاة. وإذا كان ذلك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق ـ إذا كانت الركعة الأخيرة طرفاً للعلم المذكور ـ يحكم ببطلان الصلاة ولزوم الإعادة لا محالة للعلم بذلك تفصيلاً إمَّا لنقص ركن او لفعل المنافي.

وأمَّا التقدير الثاني وهو العلم إجمالاً بفوت سجدتين إمّا من ركعة أو ركعتين فتارة يكون هذا العلم الإجمالي ثنائي الأطراف بأن يحتمل فوت السجدتين من إحدى الركعتين بالخصوص أو فوت سجدة واحدة من كل واحد منهما، واخرى يكون العلم الاجمالي المذكور ثلاثي الأطراف بأن يحتمل فوتهما من كل من الركعتين أو فوت سجدة واحدة من كل منهما، والفرض الأوّل يرجع الى فرضين لا محالة إذا الركعة التي يحتمل فوات السجدتين منها بالخصوص تارة تكون هي السابقة واُخرى تكون اللاحقة فتكون الفروض للعلم الإجمالي بلحاظ كيفية أطرافه ثلاثة، وكل واحدة منها

من ناحية موضع الشك المقرون بالعلم الإجمالي ينقسم الى ثلاثة شقوق أيضاً لأن الشك المذكور إمّا أنْ يحصل في محل السجدة من الركعة اللاحقة أو بعد تجاوز محلّه الشكّي أو بعد تجاوز محلّه الذكري بالدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق فتكون الصور تسعة:

الصورة الأولى ـ أن يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهّد بفوت سجدتين من الركعة التي بيده أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة

وهنا تجري قاعدة التجاوز لإثبات السجدة الثانية من الركعة السابقة ولا تعارض بشيء لكون الشك في سجدتي الركعة التي بيده في المحل بل يقطع بعدم اتيان السجدة الثانية منهما أيضاً فلا موضوع للقاعدة في شيء منهما فيجب الإتيان بهما إحداهما للعلم التفصيلي بوجوبها والاُخرى لأصالة الإشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بها لكون الشك فيها في المحل وبهذا ينحل العلم الإجمالي إمّا بوجوب قضاء سجدة عن الركعة السابقة أو وجوب الإتيان بسجدة ثانية لهذه الركعة فتجري القاعدة لنفي وجوب قضاء السجدة السابقة أو سجود السهو لها بلا محذور.

الصورة الثانية ـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد

وحكمه نفس الحكم المتقدم للعلم بزيادة التشهّد فلا تجاوز حقيقة فيجري البيان المتقدم فيه، فهذه الصورة ملحقة بالاولى موضوعاً أيضاً بالدقّة.

الصورة الثالثة ـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام

ـ بناءً على ما هو الصحيح من عدم البطلان بترك الركن بمجرد السّلام ما لم يفعل المنافي ـ وهنا أيضاً لا إشكال في فوت السجدة الثانية من الركعة اللاحقة على كل حال

وإنما يدور أمر السجدة الاُخرى الفائتة بين أنْ تكون اولى اللاحقة أو ثانية الاُولى وحينئذٍ قد يقال بجريان القاعدة في كل منهما لصدق التجاوز بالنسبة إليهما معاً وتعارضهما ثم التساقط ولزوم الإعادة، ولكنه قد عرفت فيما سبق أنْ الأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم وفي المقام القاعدة الجارية عن السجدة الاُولى للركعة اللاحقة مصحح للصلاة بحسب الحقيقة اذ لو كانت هي الفائتة فقد بطلت بترك الركن بخلاف القاعدة الجارية عن ثانية الركعة السابقة وقد تقدم ان المتمم لا يمكنه أن يعارض المصحح ولا بأس بالتعرض لمبنى هذه القاعدة تفصيلاً فنقول يمكن أنْ يُذكر لها أحد وجوه:

الوجه الأول ـ توقف الأصل المتمم على جريان الأصل المصحح اذ لولا إحراز صحَّة الصلاة من ناحية الركن المشكوك لم تجر القاعدة في غير الركن إذ لو اُريد به نفي وجوب الإعادة فالمفروض أنْ ترك غير الركن لا يترتب عليه الإعادة على كل حال فلا اشتغال بالإعادة من ناحية تركه وإن اُريد به نفي وجوب القضاء أو سجود السهو فهما فرع أن يكون ترك غير الركن أو عدم امتثال أمره في صلاة صحيحة فتكون صحّة الصلاة مأخوذة في موضوع الحكم بالقضاء أو السهو وعندئذٍ يقال بأنَّه يستحيل أن يكون الأصل المتمم معارضاً مع الأصل المصحح لأنَّ ما يتوقف على شيء يستحيل أنْ يكون معارضاً معه كما حقق في محله من علم الاُصول.

وهذا البيان غير تام لوضوح أنَّ ما يتوقف على صحّة الصلاة ترتب وجوب القضاء أو سجود السهو على فوت غير الركن لا جريان القاعدة والأصل المتمم فيه بل مفاد الأصل المتمم نفي وجوب القضاء بنفي أحد جزئي موضوعه وهو جار في نفسه سواء كان الجزء الآخر للوجوب وهو صحة العمل من سائر النواحي منتفياً أم ثابتاً كما هو الحال في جريان الاُصول النافية في أجزاء الموضوعات المركّبة، نعم في فرض العلم

بانتفاء الجزء الأوّل لا يجري الأصل النافي في الجزء الثاني لعدم الشك في انتفاء الحكم إلا أنَّ المفروض عدم العلم بانتفاء الجزء الأوّل بحسب الفرض فلا توقف بين الأصلين نفسهما.

الوجه الثاني ـ ما ذكره المحقق العراقي ﷺ من عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح من جهة العلم تفصيلاً بعدم الإتيان بمجرى الأصل المتمم ـ غير الركن ـ على طبق أمره أمَّا لعدم الإتيان به رأساً أو للإتيان به في صلاة فاسدة ومع هذا العلم لا تجري فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في مورد الأصل المصحح ـ الركن ـ لأنَّ موضوعها احتمال الإتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وهو منتف في المقام فتجري القاعدة في الركن بلا معارض وبجريانها فيه يترتب صحَّة الصلاة فيجب الإتيان بغير الركن مع بقاء محلّه وقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محلّه إن كان مما له القضاء فإنَّ احتمال عدم وجوبه حينئذٍ إنّما هو من جهة احتمال فساد الصلاة وهذا الإحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحَّة الصّلاة ظاهراً[1].

ويلاحظ على هذا الكلام:

أولاً ـ أنَّ احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة محفوظ فيما إذا كان الجزء الركني المشكوك متأخّراً عن الجزء غير الركني المشكوك ولم يَدخل بَعدُ في رُكنٍ آخر ولم يصدر منه المنافي كمن علم إجمالاً قبل اكمال السجدتين بترك الركوع أو القراءة فإنَّ احتمال تحقق القراءة في صلاة صحيحة متّجه في حقه لصحّة صلاته قبل اكمال السجدتين.

وثانياً ـ إنْ اشتراط احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة في جريان القاعدة إن كان وجهه أخذ صحَّة الصلاة من سائر النواحي في موضوع القاعدة فهذا دور محال إذ

١ـ نهاية الافكار، ج ٤، القسم الثاني، ص ٦١.

لازمه توقّف جريان القاعدة في كل جزء مشكوك على جريانها في الجزء الآخر المشكوك وهو توقف من الطرفين المحال، وانما المأخوذ في جريان القاعدة عن كل جزء مشكوك أنْ يترتب عليه الأثر في نفسه من ناحيته بحيث لو فرض إحراز سائر الأجزاء بالوجدان أو بالتعبُّد لترتب الأثر عليه بنحو القضية الشرطية وهذا حاصل في المقام حيث يترتب عليه التأمين عن وجوب القضاء والسهو من ناحية نفي أحد جزئي موضوعه وهو ترك الجزء غير الركني. وبهذا ظهر وجه المناقشة فيما جاء في كلمات بعض الأعلام من أن جريان القاعدة وترتب الأثر بالنسبة الى نفي وجوب القضاء أو سجدتي السهو متوقف على إحراز صحَّة الصلاة من غير جهة المشكوك فيه لتكون مؤمَّنة من ناحيته وفي المقام حيث أنَّ صحَّة العمل من غير جهة المشكوك فيه غير محرزة فلا تجري القاعدة فيه ـ أي في الجزء غير الركني ـ وتجري في الطرف الآخر ـ أي الركن ـ بلا معارض[1].

وإن كان وجهه أنَّه مع عدم احتمال تحقق الجزء المشكوك في صلاة صحيحة يقطع بعدم الأثر وعدم صحَّة الصلاة من ناحيته فالمفروض أنَّ الجزء المشكوك غير ركني فلا يكون الاخلال به مبطلا للصلاة وهذا يعني ان الأثر المراد ترتيبه بجريان القاعدة في الجزء غير الركني ليس هو تصحيح الصلاة بل نفي وجوب القضاء والسهو وكذلك نفي وجوب العود وبقاء اشتغال الذمة بأمره إذا كان محل التدارك باقياً ومثل هذا الأثر لا يقطع بعدمه بل هو محتمل لاحتمال صحَّة الصلاة، تماماً كما إذا لم يكن يعلم إجمالاً بترك أحد الجزئين فيكون موضوع القاعدة في الجزء غير الركني بلحاظ نفي هذا الأثر تاماً في نفسه غاية الأمر حيث يعلم إجمالاً إمّا ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة أو وجوب القضاء والسهو يكون جريان القاعدة في الجزء غير الركني معارضاً مع جريانها في الجزء الركني بملاك العلم الإجمالي فيتساقطان معاً.

١ـ الدرر الغوالي، ص ٣٧.

الوجه الثالث ـ عدم جريان القاعدة في الجزء غير الركني ليعارض القاعدة في الجزء الركني لعدم تمامية موضوع الأثر الذي يُراد إجرائه بلحاظه فيه، توضيح ذلك: أنَّ الأثر المطلوب من ذلك إنْ كان نفي العود على الجزء غير الركني وتداركه، فالمفروض القطع بعدم وجوبه إذا كان متقدماً على الركن المشكوك إمّا للإتيان به أو للدخول في الركن والقطع بوجوبه إذا كان متأخّراً عنه إمّا لعدم الإتيان به أو لترك الركن قبله فيكون على تقدير الإتيان به زيادة في غير محله.

وإنْ كان الأثر المطلوب نفي وجوب القضاء والسهو فلأنّ وجوبهما إمّا أنْ يكون مترتباً على عدم امتثال أمر ذلك الجزء أو عدم الإتيان به في الصلاة، فعلى التقدير الأوّل يقطع بعدم امتثال أمره على كل حال لكونه ارتباطياً لا استقلالياً فهو يعلم بعدم امتثاله تفصيلاً إمّا لبطلان الصلاة رأساً بترك الركن أو لعدم الإتيان به فلا موضوع للقاعدة بلحاظ هذا الأثر أيضاً. وعلى التقدير الثاني لابدَّ وأنْ يكون الموضوع لوجوب القضاء والسهو عدم الإتيان بالجزء غير الركني في صلاة صحيحة لا مطلقاً ولو كانت فاسدة لوضوح عدم وجوبهما إذا كانت فاسدة ولو ترك فيها غير الركن والمفروض القطع بعدم الإتيان به في صلاة صحيحة وإنّما يحتمل فساد صلاته زائداً على ذلك من ناحية الركن وهو منفي بجريان القاعدة في الركن.

ان قلت: الموضوع لوجوب القضاء عدم الإتيان به في صلاة صحيحة بنحو القضية المعدولة أي الإتيان بصلاة صحيحة وعدم الإتيان بالجزء غير الركني فيها وهذا لا يقطع به وانما المقطوع به عدم الإتيان به في صلاة صحيحة بنحو الأعم من السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول الذي يجتمع مع عدم الإتيان بصلاة صحيحة أصلاً وهذا ليس موضوعاً لوجوب القضاء أو السهو، وإنما الموضوع مركب من جزئين عدم الإتيان بالجزء غير الركني في صلاة وكونها صحيحة ـ على نحو التركيب ـ وكل واحد من

الجزئين محتمل الثبوت في نفسه وليس شيئاً منهما مقطوع الثبوت، وعليه فكما أنَّ القاعدة في الركن المشكوك فيه تثبت صحّة الصلاة وعدم وجوب الإعادة فيتنقّح الجزء الأوّل لوجوب القضاء أو السهو ـ إذا أمكن إحراز جزؤه الثاني بالوجدان أو بالتعبد ـ كذلك القاعدة في الجزء غير الركني المشكوك فيه تنفي الجزء الثاني لوجوب القضاء أو السهو وحيث يعلم إجمالاً إمَّا بوجوب الإعادة أو وجوب القضاء والسهو يقع التعارض والتساقط بين مجرى القاعدتين ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

قلتُ: لا موضوع لجريان القاعدة بلحاظ الجزء غير الركني في المقام لأنَّ المطلوب من ذلك نفي تنجيز وجوب القضاء والسهو والتأمين عنه من ناحية الشك في الجزء الثاني من موضوعه المركّب ـ وهو عدم الإتيان به وتركه في هذه الصلاة ـ مع أنَّ المصلّي يعلم بأنّه لا ينتفي هذا الوجوب من ناحية هذا الجزء من موضوعه المركّب ويشترط في التأمين أو التنجيز لحكم من ناحية موضوعه أنْ يكون ثبوته ـ في تنجيزه ـ أو انتفائه ـ في التأمين عنه ـ محتملاً من ناحية ذلك الموضوع لأنَّ التعبد بالموضوع يرجع روحاً الى التنجيز أو التأمين للحكم من ناحية ذلك الموضوع وبمقدار استتباعه له فإذا كان يعلم بعدم استتباعه للتأمين من ناحيته فلا معنى لإطلاق دليل التعبّد لذلك الموضوع وإن كان مشكوكاً في نفسه وكان انتفاء الحكم المترتب عليه محتملاً أيضاً من ناحية أخرى لأنَّ دليل التعبّد ليس في مقام التعبد الاعتباري بالموضوع نفياً أو اثباتاً من حيث هو لقلقة اعتبار بل بلحاظ استتباعه للجري العملي بلحاظ الحكم المترتب عليه فإذا كان يعلم بعدم الاستتباع المذكور لم يكن مشمولا لاطلاق دليل التعبد لا محالة، وفي المقام حيث يعلم بعدم انتفاء الحكم بوجوب القضاء والسهو من ناحية الجزء الثاني للموضوع أعني ترك الجزء غير الركني في صلاة صحيحة بل إمَّا ينتفي هذا الوجوب من ناحية انتفاء الجزء الأوّل لهذا الموضوع وهو صحّة الصلاة أو لا يكون منتفياً فلا معنى لشمول

اطلاق دليل القاعدة التعبدية ـ وهي قاعدة التجاوز في المقام ـ للجزء غير الركني الذي يعني التعبّد بانتفاء الجزء الثاني لوجوب القضاء والسهو والتأمين عن حكمه من ناحيته.

وهذا هو الوجه الفني في عدم جريان الأصل المتمم حينما يكون معارضا مع الأصل المصحح ولعله هو روح مقصود المحقق العراقي ﵀ وإن كانت عبائر التقريرات قاصرة عن أدائه.

وعليه فلا تجري القاعدة إلاّ في الجزء الركني وأمَّا الجزء غير الركني فالجاري فيه استصحاب عدم الإتيان به المثبت لموضوع وجوب القضاء والسهو بل وجوب العود عليه أيضاً إذا كان العود ممكناً.

ومنه يظهر أن عدم المعارضة بين الأصل المتمم والأصل المصحح إنّما هو من جهة عدم تمامية موضوع جريان الأصل المتمم في مورد جريان الأصل المصحح فلا معارضة لعدم وجود أكثر من أصل واحد هو الأصل المصحح لا انه يجري الأصل المتمم في نفسه ولكنه لا يمكنه أن يعارض الأصل المصحح لتوقفه عليه كما تصوره جملة من الأعلام، ثمَّ أثار جملة من الاعتراضات بناءً على مسالك العلّية في منجزية العلم الاجمالي والتي لا تخلو من مناقشات وايرادات تتضح بمراجعة بحوثنا الاصولية فراجع وتأمّل[1].

الصورة الرابعة ـ أن يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهّد بفوت سجدتين منه إمّا كلتاهما من الركعة الأولى أو إحداهما من الأولى والأخرى من الثانية

وهذا يعني أنّه يعلم بفوات سجدة واحدة من الركعة الأُولى يقيناً وإنَّما يشك في فوت ثانية الأولى أو أولى الثانية ـ أعني فوات سجدتين من الأولى أو سجدة واحدة من

١ـ راجع مستمسك العروة الوثقى، ص ٦٢٢، ج ٧.

الثانية ـ فتجري القاعدة في ثانية الأولى بلا معارض لأنَّ الشك في اُولى الثانية شك في المحل فيأتي بسجدة ثانية لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بل وللعلم بأنَّه لم يمتثل أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية إمَّا وحدها أو مع الأجزاء الاُخرى السابقة لبطلان الصلاة كما لا يخفى وجهه، ويقضي أيضاً سجدة بعد إكمال الصلاة مع سجود السهو لأنَّ موضوعه يتنقّح بعد جريان القاعدة في ثانية الركعة الاُولى وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي بوجوب الإعادة أو وجوب القضاء والسهو فتأمّل جيداً.

الصورة الخامسة ـ نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكّي

كما إذا علم بذلك وقد دخل في التشهّد، والحكم في هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة وهو جريان القاعدة عن ثانية الاُولى ووجوب العود والإتيان بسجدة للركعة الثانية وقضاء أولى الاُولى مع السهو بعد اِكمال الصلاة. ولا يُتَوهَّم معارضتها مع القاعدة في ثانية الثانية إذ لا موضوع لجريانها حيث يعلم بكون التشهّد الّذي دخل فيه ليس مأموراً به فيكون زيادة، إمّا لبُطلان الصَّلاة أو لعدم إتيانه بثانية الثانية، وكذلك يعلم المصلّي بعدم امتثاله لأمر ثانية الثانية، إمَّا ضمن عدم امتثال الكل ـ لو كان السجدتان المتروكتان من الاُولى معاً ـ أو ضمن عدم امتثاله بالخصوص فيجب عليه العود ولا موضوع لجريان القاعدة، وهذا يعني أنَّه لا تجاوز بحسب الحقيقة للمحل الشكّي فهذه الصورة ملحقة بالسابقة موضوعاً أيضاً بحسب الدقّة.

الصورة السادسة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي

كما اذا حصل له العلم المذكور بعد أن دخل في ركوع الثالثة أو أحدث بعد السلام، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة المتقدِّمة من حيث جريان القاعدة في ثانية الأولى أعني الركن وعدم معارضته بالقاعدة في أولى الثانية لكونها أصلاً متمماً فلا

يصلح لمعارضة الأصل المصحح فيحكم بصحّة الصلاة وبالتالي لزوم قضاء سجدتين بعد اكمالها للعلم بتركهما والسهو لذلك أيضاً.

هذا إذا كان الموضوع للقضاء والسهو عدم الإتيان وأمَّا إذا كان عدم الامتثال لأمر الجزء فهو مقطوع به تفصيلاً امَّا للبطلان أو لعدم الإتيان كما تقدم.

الصورة السابعة ـ أن يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوات سجدتين منه إمّا من الركعة السابقة أو اللاحقة أو إحداهما من السابقة والأُخرى من اللاحقة

ـ وهذا علم إجمالي ثلاثي الأطراف كما أنَّه من حيث الحكم علم إجمالي بوجوب الإعادة أو وجوب الإتيان بسجدتين أو وجوب الإتيان بسجدة وقضاء سجدة والسهو بعد إكمال الصلاة ـ وهنا تجري القاعدة في سجدتي الركعة الأُولى تارة بلحاظ مجموعهما أعني الركن ـ وهو أصل مصحح ـ واُخرى بلحاظ واحد منهما ـ وهو أصل متمم ـ ولا يعارض بشيء لعدم جريان القاعدة في شيء من سجدتي الركعة الثانية لكون الشك فيهما في المحل بل وللعلم بعدم امتثال الأمر بإحداهما على الأقل إمَّا لبطلان الصلاة أو لعدم الإتيان بها، وإمَّا الأُخرى فهو وإن كان يحتمل امتثال أمرها إلاّ أنَّ الشك بالنسبة إليها في المحل فيجب الإتيان بهما على كل حال وبهذا ينحلّ العلم الإجمالي المذكور فلا تجب الإعادة ولا قضاء سجدة من الأُولى لجريان القاعدة لإحراز كلتا سجدتيها بحسب الفرض بلا معارض.

الصورة الثامنة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد

وحكمه نفس الحكم السابق للعلم بزيادة التشهّد على كل حال وعدم وقوعه امتثالاً لأمره بل ولزوم العود على سجدة لعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة

الثانية على كل حال إمَّا لبطلان الصلاة أو لعدم الإتيان بها ومع لزوم العود تكون هذه الصورة بالدقة ملحقة بالصورة السابقة حكماً وموضوعاً.

الصورة التاسعة ـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام

وهنا تجري القاعدة في ثانيتي الاُولى والثانية أعني عدم ترك مجموع السجدتين ـ الركن ـ لا في الاُولى ولا في الثانية ـ وهو الأصل المصحح بحسب الحقيقة وأمَّا اُولى الاُولى واُولى الثانية فيجب قضاؤهما وسجود السهو لهما، أمَّا إذا كان الموضوع لذلك عدم إمتثال أمرهما فللعلم بعدم إمتثال ذلك إمَّا للبطلان أو لعدم الإتيان بهما، وإمَّا إذا كان الموضوع لذلك عدم الإتيان بهما في صلاة صحيحة فلأنَّه أصل متمم فلا يمكن أن يعارض الأصل المصحِّح حيث يُعلم اِجمالاً بِكذب أحد الأصلين المتممين في كل من الركعتين مع الأصل المصحّح في الركعة الاُخرى، بل في المقام يوجد علمٌ اِجمالي بكذب أحد الأصلين المتممين أيضاً إلاّ أنَّ هذا لا يعني حصول عِلمٍ إجمالي صغير في ضمن دائرة العلم الإجمالي الكبير ـ كما قيل ـ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الأصلين المتممين في كل واحدة من الركعتين يعارض الأصل المصحّح في الركعة الاُخرى والأصل المتمم فيها بمعارضتين مستقلتين فليس المقام من موارد اِنحلال العلم الكبير بالصغير، نعم المقام مورد لقاعدة اُخرى نقحناها في علم الاُصول في بحث اِنحلال العلم الإجمالي بالتكاليف بما في أيدينا من الأخبار والأمارات، حاصله أنَّه كلّما كانت لدينا فئتان من الحجج والاُصول كل واحد من أفراد إحدى الفئتين يعارض فرداً من الفئة الاُخرى ولكن كانت افراد إحدى الفئتين متعارضة في نفسها للعلم الإجمالي بكذب بعضها كانت الفئة التي لا يعلم بكذب بعضها حجَّة بتمام أفرادها فيؤخذ بها ولا يسقط شيء منها بما يقابلها من أفراد الفئة الثانية المتعارضة فيما بينها وهذه النكتة تنطبق في المقام حيث يُعلم بالتعارض بين الأصلين المتممين في كل من الركعتين سواءً كان الأصلان

المصححان جاريين فيهما أم لا أي بقطع النظر عن الأصلين المصححين، فالمتممان هما الفئة التي يعلم بكذب بعضها بخلاف المصحّحين فيجريان بلا محذور وتفصيل ذلك متروك الى محلّه من عِلم الاُصول وهذه نكتة اُخرى لعدم جريان الأصل المصحح في خصوص هذه الصورة.

ثُمَّ أنَّ كلّ هذا لا فرق فيه بين حصول العلم في الأثناء بعد الدخول في الرُكنِ أو حصوله بعد الفراغ وفعل المنافي.

وقد اتّضح من استعراض هذه الصور التسع أنَّ حكمها وضابطة جريان القاعدة وعدم جريانها فيها واحد حيث توضح أنَّه كلّما كان الشك قبل تجاوز المحل الذكري أي قبل الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام فلابُدَّ من الإعتناء بما يحتمل فواته من سجدتي الركعة التي بيده لكونه من الشكِّ في المحل وتجري القاعدة فيما يحتمل فواته من الركعة السابقة سواءً كان ركناً فتصحُّ الصَّلاة به أم لا فينفي وجوب قضاؤه أو السهو عنه لعدم المعارض له، من دون فرق بين كون العِلم الإجمالي ثنائي الأطراف أو ثلاثيّه، وكلما كان الشك بعد تجاوز المحل الذكري أيضاً أي بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام تعيَّن قضاء سجدتين والسهو لهما مع الحكم بصحَّة الصلاة بقاعدة التجاوز، إمّا لأنَّ موضوع القضاء عدم إمتثال الجزء غير الركني وهنا يعلم بعدم إمتثال أمر السجدة الواحدة من كل من الركعتين فيعلم بتحقق الجزء الثاني لموضوعه بعد احراز جزئه الأوّل وهو صحَّة الصلاة بالقاعدة، أو لإحراز ذلك باستصحاب عدم الإتيان لو كان موضوعه عدم الإتيان به في صلاة صحيحة بعد أن لم تكن القاعدة المتممة جارية فيه، ومنه يظهر أنَّ كبرى عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح إنَّما نحتاج إليها في خصوص هذه الفرضية الفقهية لموضوع وجوب القضاء دون الفرضية الأخرى، وفي شيء من الصور التسعة لا وجه للحكم بالبطلان كما صدر من السيد ﴿قدس سره﴾ في العروة وغيره من المحققين.

الصورة العاشرة: وهي ما إذا عَلِمَ إجمالاً بفوت سجدتين من إحدى الركعات الثلاث المتقدِّمة

وفرقها عمّا تقدم أنّه هنا إذا لم يكن يعلم بفوات سجدة من الركعة التي هو فيها ولم يتجاوز محلّها الذكرى على كل تقدير جرت قاعدة التجاوز في نفسها ومع قطع النظر عن المعارضة في كلتا سجدتي الركعة التي هو فيها اذا كان قد تجاوز المحل الشكي لهما كما اذا كان في التشهد حيث لا يعلم فيه بزيادة التشهد اذ لعله قد ترك سجدة من كل واحدة من الركعتين السابقتين فتكون صلاته صحيحة وتشهده في محلّه أيضاً فيقع التعارض في خصوص هذه الفرضية بين قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي هو فيها وقاعدة التجاوز في سجدات الركعتين السابقتين، والأولى تنفي وجوب العود عليهما والثانية تنفي وجوب القضاء وحيث يعلم إجمالاً إمّا بوجوب العود على سجدة هذه الركعة ـ كلتاهما أو إحداهما على الأقل ـ أو بوجوب القضاء بعد فرض جريان الأصل المصحح في عدم ترك سجدتين معاً من ركعة واحدة ـ أعني الركن في الركعتين السابقتين لكونه أصلاً مصححاً ـ فيقع التعارض بين جريان القاعدة بلحاظ الركعتين السابقتين لنفي وجوب تتميمها بقضاء السجدة والسهو وبين جريانها بلحاظ الركعة التي بيده لنفي وجوب العود على سجودها وبعد التساقط حكم بعض الأعلام بوجوب العود والإتيان بالسجدتين وقضاء سجدتين أيضاً بعد إكمال الصلاة لمنجزية العلم الإجمالي المذكور وأصالة عدم الإتيان بهما ولا منافاة له مع العلم بعدم فوت أكثر من سجدتين بعد عدم استلزام جريان الأُصول للمخالفة العملية[1].

إلاّ أنَّ الصحيح: عدم وجوب قضاء السجدتين لأنَّ المصلّي يعلم بإتيانه بسائر السجدات الواجبة عليه ما عدا السجدتين وإنما يشكّ في ايقاعها في محالها بالترتيب المعتبر شرعاً فتجري قاعدة الفراغ فيها بعد فرض إتيانه بالسجدتين المتبقيتين بالوجدان،

١ـ الدرر الغوالي، ص ٣٩.

وهذا التطبيق لقاعدة الفراغ لا يكون ساقطاً بالمعارضة مع قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي بيده لأنه يجري بعد إكمال العمل وإحراز الإتيان بذوات السجدات الواجبة في الصلاة، هذا مضافاً الى أنَّه بناءً على تعدد القاعدتين ـ الفراغ والتجاوز ـ لا بأس بالرجوع الى اطلاق دليل قاعدة الفراغ في أحد طرفي العلم الإجمالي بعد سقوط إطلاق دليل قاعدة التجاوز بالتعارض والإجمال الداخلي في الطرفين على ما حققناه في محلّه من علم الأصول، على أنَّه لو كان المصلي يحتمل فوات السجدتين معاً من الركعة التي بيده وجاء بها فسوف يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أكثر من قضاء سجدة واحدة عليه إمَّا لبطلان الصلاة بالسجدتين أو لتحقق إحدى المتروكتين وتداركها في الأثناء فلا يحتمل قضاء سجدتين عليه أصلاً، وهكذا يتضح عدم الفرق بين حكم هذه الصورة التي تكون أطراف التردد ثلاث ركعات والصور السابقة التي كانت أطراف التردد فيها ركعتين من حيث أنَّه إذا كان الشك المقرون بالعلم الإجمالي حاصلاً بعد الدخول في الركن وفوات المحل الذكري جرت القاعدة المصحّحة في الصلاة ووجب قضاء ما علم إجمالاً فوته من السجدات وإذا كان قبل ذلك وجب العود والإتيان بكل ما يحتمل تركه من سجود الركعة التي بيده ولا قضاء عليه إلاّ بالنسبة لما يقطع بفواته من الركعتين السابقتين، نعم وجوب العود هناك كان من باب عدم جريان قاعدة الفراغ لكون الشك في المحل والعلم بزيادة التشهد أو أي جزء غير ركني مترتب دخل فيه بينما يكون هنا من باب التعارض والتساقط إلاّ أنَّ هذا لا يوجب فرقاً بعدما عرفت من جريان قاعدة الفراغ بالنحو المتقدِّم فلا تصل النوبة الى اصالة عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعتين السابقتين لكي يثبت وجوب القضاء، وأمَّا سجود السهو فيجب الإتيان به لا لنقصان السجدة حيث قد عرفت إحراز السجدات الواجبة بذاتها بالوجدان وبترتيبها بقاعدة الفراغ، بل باعتبار زيادة التشهد أو القيام إذا كان حصول

العلم الإجمالي بعد الدخول فيه حيث يعلم بعدم وقوعهما إمتثالاً للأمر إمّا لبطلان الصلاة أو لكونهما زيادة فإذا كان موضوع السهو مركّباً من جزئين، الإتيان بصلاة صحيحة وأن يكون قد جاء ضمنها بفعل مسانخ لأجزاء الصلاة بقصد الجزئية مع عدم كونها جزء ومتعلّقاً للأمر أمكن إحراز ذلك بضم التعبّد الى الوجدان حيث يحرز صحّة الصلاة المأتي بها بالقاعدة ووقوع تشهّد أو قيام غير مأمور به ضمنها بالوجدان، نعم إذا كان السهو مرتّباً على عنوان الزيادة المنتزع تكويناً من صحّة صلاة قد وقع فيها فعل مسانخ لأجزاء الصلاة بلا أمر به لم يمكن إثبات ذلك بضمِّ التعبّد المذكور الى الوجدان إلاّ بنحو الأصل المثبت والملازمة العقلية فلا يجب السهو من ناحية الزيادة كما لا يجب من جهة النقيصة.

ونكتفي بهذا المقدار من تطبيقات القاعدة على موارد العلم الإجمالي.

والحمد للّه أوّلاً وآخراً ..

الفهرست

تطبيقات مختلف بشأنها